جامعة سعد دحلب البليدة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة الماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

جريمة تبييض الأموال
و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي

من طرف
الحسين عمروش

أمام اللجنة المشكلة من:

د/ سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي, جامعة سعد دحلب, البليدة	رئيسا.
د/ أحمد بلقاسم	أستاذ محاضر, جامعة سعد دحلب, البليدة	مشرفا و مقررا.
د/ محمودي مسعود	أستاذ التعليم العالي, جامعة الجزائر	عضوا مناقشا.
أ/ نجماوي بلقاسم	أستاذ مكلف بالدروس, جامعة سعد دحلب, البليدة	عضوا مناقشا.

البليدة, ماي 2006

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

منخص

جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي, عنوان مذكرة الماجستير الذي نحاول من خلاله التطرق لهذا الموضوع الحساس والذي بات يشكل أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي, فهذه الجريمة تعتبر أسلوبا حيويا للمنظمات الإجرامية بتوظيف الأموال غير المشروعة في نطاق الاستثمارات المشروعة, ثم إحداث مجموعة من العمليات المالية للتمويه و التستر علي مصدر المال الحقيقي للوصول في النهاية لقطع الصلة بين المال و مصدره الملوث مما يصعب التمييز بينه وبين المال المشروع, بالإضافة لزيادة القدرة الإقتصادية للمجرمين و إعاقة الإجراءات الرقابية والأمنية و المالية.

جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية لها ركن شرعي, يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بأن هذه الجريمة مجرمة قانونا ومنصوص على العقوبة والتدابير الأمنية , بالإضافة للركن المادي باعتباره مجموعة السلوكيات القائمة على أساس تحويل, أو نقل, وإمتلاك, أو حيازة الممتلكات مع العلم أنها عائدات جرائم , وإخفاء أو التمويه عن مصدره غيرالمشروع مع تجريم المساهمة الجنائية, أما الركن المعنوي فبإعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه تستند على القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة), والقصد الجنائي الخاص المتمثل في قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع, أما عن الركن الدولي فجريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية, ومهددة للسلم الدولي, وتؤدي لإختلال النظام المالي الدولي, ولجريمة تبييض الأموال اسباب إقتصادية وإجتماعية أدت لظهورها وإستفحالها, إضافة أن هذه الجريمة تمر بمراحل معقدة تبدأ بمرحلة التوظيف ثم التعتيم, ثم دمج المال الملوث مع المال المشروع, وأن تطور تقنيات هذه الجريمة أدى لاستفحال خطرها على كل مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

وعن الجانب القانوني قد تثار مسألة الإختصاص القضائي الداخلي(شخصي, مكاني, نوعي),وإذا إرتبطت جريمة تبييض الأموال بعنصر اجنبي تثار مسألة الإختصاص القضائي الدولي (إختصاص شامل, إقليمي, شخصي) لتحديد المحاكم المختصة للفصل في القضايا المعروضة أمامها, وعن العقوبة المقررة لكل متورط في هذه الجريمة فحددت أنماطها من عقوبات أصلية, تبعية, تدابير أمنية علي المستوي المحلي و الدولي.

ولخطورة هذه الجريمة اقتضى الحد منها تضافر الجهود الدولية سواء على مستوي التنظيمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة بتفعيل الجانب القانوني(المؤتمرات, الاتفاقات), الجانب المالي(تحصين النظام المالي الدولي), الجانب الإجرائي(وسائط المساعدة المتبادلة), وعن الخيار الأمني بتفعيل دور

منظمة الأنتربول لتوحيد التعاون الشرطي الدولي, بالإضافة للدور الفعال للتنظيمات الإقليمية العربية (كمجلس وزراء الداخلية العرب, مجلس التعاون الخليجي) لمنع تفشي هذه الجريمة في المجتمعات العربية, مع الدور الفعال للتنظيمات الإقليمية غير العربية (كالإتحاد الأوروبي, لجنة العمل المالي الكرايبية) وخبرتها في مجال مكافحة تبييض الأموال, ولتجسيد فعالية الآلية الدولية يستوجب الحد من الصعوبات التي تعيق المكافحة سواء تعلق الأمر بالصعوبات العامة(العولمة الإقتصادية, تزايد نسبة الجرم الأصلي), والصعوبات الخاصة(السرية المصرفية, التطور التكنولوجي, إتساع النطاق الجغرافي لتبييض الأموال, ضعف أجهزة الرقابة), والحد من هذه العقبات سيجعل الآلية الدولية فعالة للوصول في النهاية لإلقاء القبض على المتورطين, مع تعقب عائدات الجرائم ومصادرتها, تجسيدا للأمن و العدالة الجنائية.

شكر

أحمد الله تعالى على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي العزيزين على دعمهما لي طيلة مشواري الدراسي، وإلى إخوتي الذين ساندوني لإتمام هذا العمل.

كما أقدم خالص شكري للأستاذ الدكتور المشرف: أحمد بلقاسم على توجيهاته ونصائحه القيمة.

3.2.1. مخاطر جريمة تبييض الأموال.....54
1.3.2.1. المخاطر الاقتصادية 54
2.3.2.1. المخاطر الاجتماعية 56
3.3.2.1. المخاطر السياسية 58
3.1. الإختصاص القضائي و العقوبة في جريمة تبييض الأموال.....61
1.3.1. الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال.....62
1.1.3.1. الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال.....62
2.1.3.1. الإختصاص القضائي الداخلي لجريمة تبييض الأموال 65
2.3.1. عقوبة جريمة تبييض الأموال.....67
1.2.3.1. العقاب على جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص الدولية 68
2.2.3.1. العقاب على جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص المقارنة.....72
2. الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....79
1.2. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات العالمية.....80
1.1.2. دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....81
1.1.1.2. الجانب القانوني.....81
2.1.1.2. الجانب المالي 92
3.1.1.2. الجانب الإجرائي 99
2.1.2 دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 105
1.2.1.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم التنسيق الشرطي 106
2.2.1.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم الدعم الفني 109
3.2.1.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية.....110
2.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية 113
1.2.2. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية 114
1.1.2.2. مجلس وزراء الداخلية العرب 114
2.1.2.2. مجلس التعاون الخليجي 124
2.2.2. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات غير العربية 129
1.2.2.2. الاتحاد الأوروبي 129
2.2.2.2. مجموعة العمل المالي الكاريبية 137
3.2. صعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال 141

1.3.2. الصعوبات العامة 142
1.1.3.2. العولمة الاقتصادية 142
2.1.3.2. تزايد نسبة الجرم الأصلي 143
2.3.2. الصعوبات الخاصة 144
1.2.3.2. استحداث مناطق جغرافية لتبييض الأموال 145
2.2.3.2. السرية المصرفية 146
3.2.3.2. التطور التكنولوجي 147
4.2.3.2. ضعف أجهزة الرقابة المختصة 149
الخاتمة 151
قائمة المراجع 156

مقدمة

ترتب عن مؤتمر سان فرانسيسكو (SAN FRANCISCO) 1945 بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إنشاء ميثاق الأمم المتحدة , الذي نص على مجموعة من المبادئ، أهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والظاهرة الإجرامية من أهم التحديات المفروضة على المجتمع الدولي والتي باتت تهدد الاستقرار والأمن الجماعي.

كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة السجناء، إن المؤتمرون إذ يدركون الخطر المتزايد للجريمة المنظمة بما لها من آثار تؤدي للإفساد وعدم الإستقرار في المؤسسات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية الأساسية، وأصبحت تشكل تحديا يتطلب تعاونا دوليا متنامیا وأكثر فاعلية[1]ص1 .

جاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال حسب المادة 4/7 .[2]ص3

كل ما ورد سابقا, من بعض صور الاهتمام الدولي بالظاهرة الإجرامية التي تعتبر من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، والجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تنامت بصورة خطيرة في المجتمعات المعاصرة وتشعبت أنماطها بتطور الفكر الاجرامي وتطور تقنيات الجريمة , هذا أدى لإستحداث آليات لقهر إرادة الجاني وعقابه على سلوكه الأثم حتى يتقرر أمن الجماعة وتتحقق العدالة الجنائية، ومع تشعب أنماط الجريمة واستفحال دور المنظمات الإجرامية وزيادة التعاون بينها عبر الحدود الوطنية إلى مدى أكبر مما يؤدي لظهور شبكات تعاونية دولية للمنظمات الإجرامية هدفها تزويد بعضها البعض بالدعم المادي والتنظيمي[3]ص22 ، هذا أدى لتطور أنماط عديدة من الجرائم المنظمة المعتمدة على السرية والتخطيط والعالمية، والترهيب والتعقيد مع تهديد لسيادة الدول, وجعل موارد الشعوب في حالة خطر، هذا أدى لتفعيل التعاون الدولي المتبادل للحد منه.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجريمة المنظمة ذات الطابع الإقتصادي, التي تؤثر سلبا على النظام المالي الدولي , وتهدد حق الشعوب في التنمية بكافة أشكالها، وهذه الجريمة يلجأ إليها المجرمون لتوظيف أموالهم الملوثة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، زيادة للقدرة الإقتصادية لمبيضي الأموال, وزيادة في معدلات الجريمة، وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

تتزايد أهمية موضوع جريمة تبييض الأموال بصفة مستمرة على مستوى المجتمع الدولي، ومع تحول هذه الجريمة لمشكلة عالمية فقد أدت لتزايد ظهور جرائم أخرى , كالفساد السياسي والرشوة الدولية, باعتبارها جرائم أصلية لمصدر المال غير المشروع المراد تبييضه.

تعتبر جريمة تبييض الأموال ذات طابع متغير ومتجدد، لاحق للجرم الأصلي، وعليه فالوقاية منها ومكافحتها ليس بالأمر السهل لأنها أسلوب حيوي للمنظمات الإجرامية قصد التهرب من الملاحقة القضائية, والمتابعة الجزائية والإفلات من أجهزة الرقابة الأمنية والمالية من المساءلة عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة, والتستر عن طبيعتها لتوظيفها في القنوات الشرعية .

إن طبيعة هذه الجريمة ومخاطرها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وتهديدها للأمن الدولي دفع لتضافر الجهود الدولية من أجل حماية الحقوق المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني, هذا أدى لتفعيل تعاون وطني وعالمي وإقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال- مما أسفر على المدى الطويل- على نتاج لا بأس به من الاستراتيجيات والآليات لمواجهتها, والإستعانة بمختلف المعطيات والتقنيات التكنولوجية والإحصاءات، ووسائط المساعدة المتبادلة بغرض الحد منها .

تتفاقم معدلات هذه الجريمة, ويتسع نطاق إرتكابها، وتتجدد تقنياتها مما أدى لزيادة حجم الأموال المبيضة سنويا وحوالي 950 مليار دولار إلى 1,5 تريليون دولار سنويا, وهي ضعف الناتج العالمي للبترول حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي لسنة 2004 [28]ص1 , ويعتقد أن حجمها صار كبيرا لدرجة تمكنها من تهديد الاقتصاديات الوطنية واستقرار النظام المالي العالمي، ويبدي العديد من الخبراء الدوليين قلقهم لأن الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة تتعثر وتزداد تعقيدا بعد ظهور جيل جديد من مبيضي الأموال المحترفين وتنامي مراكز جديدة لتبييض الأموال، والأخطر من هذا هو أن حجم المبالغ المالية القذرة في تنامي مستمر, مما يؤدي لزيادة الحوافز أمام المراكز المالية للتعامل معهم, وإذ لم يتم التطبيق الفعال للقواعد الإرشادية من طرف المؤسسات المالية لمراقبة حركة النقد غير المشروع، وإذا لم يتم تنسيق رد فعل دولي شامل لتبييض الأموال فسيصبح النظام الإقتصادي العالمي قناة لتبييض الأموال .

كل هذا أدى لحتمية التعاون مع مختلف الفعاليات المؤثرة في المجتمع الدولي وضرورة تفعيله على المستوى الأمني والمالي، وتعزيز الوسائط التعاونية بإتفاقيات ثنائية وجماعية لدعم العمل الدولي المشترك في مكافحة جريمة تبييض الأموال و تبادل التجارب بين الأجهزة الأمنية لتحقيق السرعة والفاعلية في مكافحة هذه الجريمة.

بالرغم من العديد من المحاولات لوضع استراتيجيات وطنية ودولية وبرامج لمكافحة جريمة تبييض الأموال, مازال هناك نقص في الآليات ولم تصل للتركيبة الاندماجية الصارمة والفعالة المعمول بها في منظمات المافيا، إذ يميز آليات المكافحة هو تقييد إختصاص أجهزتها بالإجراءات المعيقة لسرعة

تدخلها، مع إعمال مبدأ عدم تدخل جهاز في إختصاص جهاز آخر، وعدم تفعيل المرونة في التدخل, والأصعب من ذالك هو صعوبة التعاون مع الدول نتيجة نقص الإصلاحات القانونية في بلدانها، والصعوبة الأكبر هي المقاومة العنيفة للتنظيمات المافياوية لكل من يعرقل عملية تبييض الأموال عن طريق الترهيب وتصفية كل من يهدد قدراتها الإقتصادية، وأن هذا النشاط الجرمي اللاحق للجرم الأصلي يعتبر القاسم المشترك بين مختلف تشكيلات الجماعات المافياوية, وهذا ما حدد في إطار مؤتمر إيطاليا 1994 المنظم من قبل المجلس الإستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا تحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة[4]ص1.

تتمثل أهداف الدراسة و نطاقها في التعريف بالإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، بتحديد أهم التعريفات والخصائص المتعلقة بهذه الجريمة مع التطرق لأهم الأسباب التي أدت لظهورها واستفحالها، ثم المراحل التاريخية لتطورها, بالإضافة لتحديد أركان هذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالركن الشرعي، والمادي والمعنوي والركن الدولي الذي يميز جريمة تبييض الأموال.

إلقاء الضوء على مراحل جريمة تبييض الأموال، وأهم التقنيات التقليدية والمستحدثة المعمول بها لإرتكاب هذه الجريمة، مع التطرق لأهم المخاطر الإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن إرتكابها.

التطرق للإختصاص القضائي للمحاكم الفاصلة في قضايا تبييض الأموال، مع تحديد العقوبة المفروضة في مواجهة المتورطين عند إرتكابهم هذه الجريمة.

دراسة آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مع التعرض لبعض النماذج من التنظيمات العالمية ودورها في المكافحة، وبعض النماذج من التنظيمات الإقليمية العربية وغير العربية لمحاولة السيطرة على هذه الجريمة، بالإضافة للتطرق لأهم الصعوبات المعيقة لفاعلية هذه الآلية، سواء تعلق الأمر بالصعوبات العامة أو الخاصة التي تجعل هذه الجريمة في تزايد مستمر.

وأخيرا الخروج ببعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تطوير آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، والعمل على تطويرها إقليميا للوصول لترشيد السياسة الجنائية الدولية لمواجهة مخاطر هذه الجريمة وتجسيدا للعدالة الجنائية.

تتمثل الإشكاليات المقترحة بتحديد المقصود بجريمة تبييض الأموال لغة، وفقها وقانونا؟ وماهي أهم التشريعات المقارنة والدولية التي جرمت هذه الجريمة المنظمة؟

هل تعتبر ظاهرة جريمة تبييض الأموال ظاهرة قديمة أو مستحدثة؟ وما هي أسباب إستفحالها ؟

ما هي أركان جريمة تبييض الأموال؟ وما مدى ضرورة دمج هذه الجريمة المنظمة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وماهي تقنيات و مراحل ومخاطر تبييض الأموال ؟

ما هو دور كل من التنظيمات العالمية، والتنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وماهي أهم الصعوبات التي تعيق فعالية الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة المنظمة؟

المنهج المستعمل في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لملائمته مع الموضوع المختار، وللأهداف المقترحة وهذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة للمنهج المقارن، كوسيلة للمقارنة والموازنة بين مختلف النصوص القانونية المقارنة والتشريعات الدولية، ومختلف الآليات المعمول بها للسيطرة والحد من هذه الجريمة.

تتمثل الخطة المقترحة بدراسة ماهية جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية في الفصل الأول ، ونتطرق من خلاله لعدة نقاط مهمة موزعة على ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول، يعالج مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال تعريفها وخصائصها، وأسباب جريمة تبييض الأموال, و تطورها التاريخي، ثم أركانها.

أما المبحث الثاني آلية جريمة تبييض الأموال، من خلال التطرق لمراحل وتقنيات جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

ويعالج المبحث الثالث، الإختصاص القضائي والعقوبة في جريمة تبييض الأموال، من خلال الإختصاص القضائي الدولي و الداخلي، والعقوبة وفقا للنصوص الدولية ووفقا للقوانين المقارنة.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ونتعرض من خلاله لعدة نقاط مهمة موزعة على ثلاث مباحث، فالمبحث الأول يعالج دور التنظيمات العالمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال دور كل من منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

أما المبحث الثاني، دور التنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال التنظيمات الإقليمية العربية (مجلس وزار الداخلية العرب، مجلس التعاون الخليجي)، والتنظيمات الإقليمية غير العربية (الإتحاد الأوروبي، لجنة العمل المالي الكرايبية).

وفي الأخير تطرقنا في المبحث الثالث إلى الصعوبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، من الصعوبات العامة (العولمة الإقتصادية، تزايد نسبة الجرم الأصلي) والصعوبات الخاصة (إستحداث مناطق جغرافية لتبييض الأموال , السرية المصرفية، التطور التكنولوجي، ضعف أجهزة الرقابة المختصة).

ثم الخاتمة، بتقديم حوصلة لكل ما تعرضنا له في الفصل الأول والفصل الثاني، مع الخروج ببعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل العمل الدولي المشترك للحد من مخاطر هذه الجريمة.

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية

يكتسي موضوع تبييض الأموال أهمية خاصة في مجال بقاء المنظمات الإجرامية وإستمراريتها، وإتساع مجال جرائمها، وزيادة فاعليتها، قصد الوصول لزيادة القدرة الإقتصادية للمجرمين من جهة، ومن جهة أخرى النجاح في هذه العمليات غير المشروعة يترتب عنه إفلات مرتكبي الأنشطة الإجرامية من الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية، ومن الإفلات من العواقب القانونية وحصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي، بل الأخطر والأدهى أنه سيزيد من قدرات هذه المنظمات غير المشروعة من أجل التكتل والتعاون على مواجهة سلطات إنفاذ القانون, وأجهزة الرقابة المالية، وأجهزة الرقابة الأمنية , والقضائية, والإفلات من جهود المكافحة المحلية والدولية.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي للحد من خطر هذه الجريمة التبعية للجرم الأصلي، والتي تساهم في زيادة حصيلة النقد المشرع للمنظمات الإجرامية بعد نجاحهم في هذه العملية الحيوية، وبسبب استفحال هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتهديدها للأمن الداخلي والإقليمي والدولي أصبحت هذه الجريمة من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن وتناميها الخطير نتيجة للتنوع في أساليب تبييض الأموال، لذلك بدأت الجهود تتضافر على كل المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي قصد الحد من هذه الظاهرة ومحاربتها، لكن قبل محاربة هذه الجريمة يجب تحديد طبيعتها وماهيتها لتكون آليات المكافحة فعالة وإيجابية، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية تبييض الأموال وندرس النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: آلية جريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث: الإختصاص القضائي والعقوبة في جريمة تبييض الأموال

1.1. مفهوم جريمة تبييض الأموال

تفعيلا للتعاون الدولي الحقيقي، والإيجابي لمكافحة تبييض الأموال التي أصبحت تهدد أمن وسلامة الأفراد والجماعات والمجتمعات بمختلف شرائحها، وأن هذه الجريمة من الجرائم المنظمة ذات الطابع الاقتصادي لأنها في غالب الأحيان ترتكب في نطاق جماعة إجرامية منظمة، وبتقنيات تكنولوجية متطورة، وهي من الجرائم الدولية بإعتبارها تهدد المصالح المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني وتجعل مصالح الدول في حالة خطر دائم.

وقصد وضع نظام فعال لمكافحة هذه الجريمة، أو مقاومتها كحد أدنى من المكافحة الدولية لهذه الظاهرة الإجرامية باعتبار أنه من الصعب جدا القضاء عليها نهائيا لطابعها المتغيرة والمتجددة حسب المستجدات المعلوماتية والتكنولوجية التي ساهمت كثيرا في جعل مقاومتها من الأجهزة الدولية المختصة أمرا جد صعب، ويجب أولا الإحاطة بمفاهيم هذه الجريمة من حيث تعريفها، وتحديد أهم الخصائص المميزة لها، وتطورها التاريخي منذ ظهورها لغاية وصولها بهذا التعقيد الذي تميز به حاليا.

بالإضافة لتحديد أسباب ظهورها واستفحالها، مع التطرق لأركانها وهذا لوضع تصور دقيق لهذه الجريمة تطويرا لبرامج مكافحتها ومناهج التصدي لها وتذليل كافة العقبات التي يمكن أن تعترض هذه الجهود، لذلك سنتطرق في هذا المبحث للعديد من النطاق على النحو الآتي:

1.1.1. تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال

2.1.1. أسباب جريمة تبييض الأموال و تطورها التاريخي

3.1.1. أركان جريمة تبييض الأموال

1.1.1. تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تبييض الأموال لغة، فقها، قانونا، بالإضافة لأهم الخصائص المميزة لها والتي تفرقها عن باقي الجرائم العادية من جهة ومن جهة أخرى عن صور الجرائم المنظمة الأخرى، وهذا من أجل تأصيل وتفعيل مبدأ الشرعية الجنائية الذي يجرم كل الأفعال والتصرفات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، ولكي لا تكسب هذه الظاهرة الإجرامية الصفة الإباحية، ولخلق نوع من النظام القانوني والإجتماعي والإقتصادي الردعي الذي يمنع المجرمين من إرتكاب هذه الجريمة تحت طائلة العقاب لكل متورط بإرتكابها.

وبالتالي سيتيح للفاعلين على الصعيد الدولي لوضع إستراتيجيات فعالة قصد مكافحة هذه الجريمة التي تشكل خطرا على المجتمعات الوطنية والدولية، ومنه تكون الدراسة على الضوء الآتي:

1.1.1.1. تعريف جريمة تبييض الأموال

2.1.1.1. خصائص جريمة تبييض الأموال

1.1.1.1. تعريف جريمة تبييض الأموال

نتناول فيما يلي التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال، ثم أهم التعاريف الفقهية، بالإضافة لتعريف القانوني سواء الواردة في النصوص المقارنة، وكذا التعريفات الواردة في النصوص الدولية والإقليمية.

1.1.1.1.1. التعريف اللغوي:

تبييض الأموال مصطلح مركب من كلمتين، الكلمة الأولى هي تبييض وتعني لغة: صار أبيض، وتبيض جعل الشيء أبيض، كسا بياض، جعل الشيء أبيض[5]ص136 ، أما كلمة أموال تعني كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود ومعنى تبييض الأموال هو عملية يتم من خلالها إعطاء مال وسخ ظاهر نظيف[6]ص1 ، والترجمة الفرنسية لمصطلح تبييض الأموال هي(Blanchiment D'argents) والترجمة الإنجليزية (Money Laundering)، والترجمة الإسبانية (Lavado de Dinero) ، والترجمة الإيطالية (Riciclaggio Di Denaro Sporco).

تتقارب معاني بعض المصطلحات مع مصطلح تبييض الأموال، فبالنسبة لمصطلح غسيل الاموال، يتفقان في المفهوم ويختلفان في المنطوق، فغسيل الاموال هو اول مصطلح مستخدم معناه إزالة

الروائح النفاذة من الأموال حتى لا يعرف مصدرها أنها من تجارة المخدرات فالأفراد المختصين بترويج المخدرات وبيعها يتم تسليمها بأيديهم للمدمنين و تناولها بين الباعة والمشترين بالأيدي قطعا صغيرة، ومع تداولها تلصق روائحها بالأيدي فتعلق الروائح بالأوراق النقدية فيصعب إيداعها في البنوك خوفا من إكتشاف مصدرها من روائحها، فيقوم أصحاب هذه الأموال بغسلها بمواد مزيلة للروائح أو بعملية التبخير لإزالة روائحها وبعدها تودع في البنوك دون أي شبهة، فكان هذا البداية ومع تطور الجرائم الأصلية وتنوعها وتطور التكنولوجيا أصبحت تستعمل حيل خادعة لإخفاء المصدر الملوث للأموال وبدأ إستعمال مصطلح تبييض الأموال، وعليه فلكل من المصطلحين معنى واحد وهو التحايل للإخفاء مصدر المال القذر[7]ص1.

يتقارب مصطلح تبييض الأموال مع مصطلح الصورية، فكل منهما يتفقان على تغيير مقصود الحقيقة[8]ص29،28، لكن هناك إختلاف في بعض النقاط، فمن حيث الطبيعة القانونية فتبييض الأموال جريمة تكون من طرف واحد أو من نتاج إتفاق إجرامي هدفه قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، في حين الصورية تصرف قانوني إتفاقي لخلق مظهر كاذب وخادع للغير لتكريس القوة الملزمة للتصرف القانوني المستور بين الطرفين ويطبق إتجاه الغير العقد الظاهر، ومن حيث دليل الإثبات، فتبييض الأموال جريمة يتم إثباتها بكل الطرق القانونية الشرعية (شرعية الدليل) في حين الصورية لا يجوز إثباتها بين المتعاقدين مبدئيا إلا بدليل كتابي خطي ورسمي، ومن حيث الجزاء فتبييض الأموال لها جزاء جنائي وهو العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة ، إضافة للعقوبات التكميلية، في حين الصورية لها جزاء مدني صرف هو بطلان التصرف[8]ص30.

تتحدد طبيعة مصطلح تبييض الأموال بين المصطلح الإقتصادي، قانوني جنائي، سياسي، فهو مصطلح مندمج فيعتبر مصطلحا إقتصاديا، بديلا للإقتصاد الخفي أو السوق السوداء لأنه كسب المال من مصدر غير مشروع وتوظيفها في معاملات مصرفية بإثارة مجموعة من العمليات المتشابكة للتمويه على أجهزة الرقابة المختصة وهذه الجريمة من نتائج العولمة الإقتصادية التي يروج لها الغرب[7]ص2.

يعتبر مصطلح تبييض الأموال مصطلحا قانونيا، لأن هذا السلوك محظور غير قانوني مخالف للأحكام والنصوص القانونية وتهدد هذه الجريمة النظام العام والأمن العام والسكينة العامة الوطنية والدولية، ويكتسب وصفا جنائيا معاقبا عليه.

يعتبر مصطلحا سياسيا، عند التذرع به وصولا لتحقيق مصالح سياسية ولأغراض غير قانونية، فمثلا عند الضغط به على دولة ما وفرض عقوبات عليها دون الاستناد لأسباب قانونية وتشريعية تثبت تعاونها لمكافحة هذه الجريمة، ويمارس على هذه الدولة ضغوطات بهذا الموضوع نتاجا لمواقفها لبعض القضايا الوطنية والدولية التي لا تخدم مصالح الدول الكبرى, كالضغوطات الممارسة على لبنان رغم

الإصلاحات التي قامت بها في هذا المجال، ولا تتعامل بهذا الحزم مع دول أخرى كإسرائيل المصنفة في هذه الجريمة ويقول (John François Tonny) مسئول برنامج الأمم المتحدة المناهض لغسيل الأموال " يوجد كثير من النفاق عند تقع الإشارة للبلدان المتورطة في هذه الجريمة إذ أن البنوك التي تشرف فعليا عليها هي بنوك الدولة السبعة الأكثر تصنيعا..."[9]ص1 .

2.1.1.1.1. التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء في وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال، لإختلاف وجهات النظر بينهم فمنهم من ركز على تضييق مجال تبييض الأموال, لأن الذهن العام بخصوصها إرتبط بجرائم المخدرات فجرموا كل الأفعال الهادفة لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال القذرة الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومبررهم على أن المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر لأموال القذرة بفعل متحصلاتها العالية، لكن هذه الحقيقة بدأت بالتغيير لإتساع نطاق الجرائم وبدأت جريمة تبييض الأموال تستند تعريفاتها لنطاق واسع، فلم يعد التعريف يقتصر على جرائم المخدرات بل تعداه لجرائم أخرى عادية ومستحدثة، وفي الوقت الحالي أصبح غالبية الفقهاء يركزون على تعريفات واسعة لتبييض الأموال سوءا تعلق الأمر بالفقهاء العرب أو فقهاء الغرب.

1.2.1.1.1.1. تعريفات فقهاء العرب:

يعرفها الدكتور محمد شعيب:" تبييض الأموال مختلف مراحل الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر أموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بأموال نقدية ضخمة، كما أنه يعني تنظيف الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن المخدرات والفساد والتهرب الضريبي والإتجار غير المشروع بالأسلحة، ويكون مصدرها خفيا وغير مشروع وهو ما يحول دون إمكانية إستخدامها المباشر خوفا من مصادرتها ، واكتشاف الشبكة التي تمارس هذه النشاطات غير المشروعة لذلك تسعى هذه الشبكات للأساليب متعددة لمعالجة الأموال عن طريق إدخالها في الدورات الإقتصادية والمالية المشروعة" [10]ص.232 .

كما يعرفها نبيل هيام ملاط: " تبييض الأموال العملية التي يقوم من خلالها الأشخاص بإيداع أموال تم الإستحصال عليها بعمليات غير قانونية، وتحويلها وإخفائها والقيام بعمليات أيلة حتما إلى إبعادها عن مصدرها لإعادة إدخالها في الأسواق كأموال نظيفة"[6]ص2 .

ويركز هذا التعريف على المراحل التي تمر بها الأموال الملوثة قصد تبييضها من مرحلة التوظيف إلى التعتيم ثم مرحلة الإدماج للوصول لشرعنة هذه الأموال وتدويرها إقتصاديا.

ومن جهة أخرى يعرفه الأستاذ جسر منصور التسوسي:" هو المصطلح الذي يطلق على عملية تحويل الأموال الناتجة عن ممارسة أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهرها القانوني السليم خاصة من حيث مصدرها"[11]ص1 .

و كان هذا التعريف عاما , حيث حدد آلية هذه الجريمة فقط, من حيث أنها قطع الصلة بين المال و مصدره غير المشروع فقط, و من جهة أخري ركز فقط على صورة واحدة من هذه العملية الإجرامية , و هي تحويل طبيعة هذه الأموال من صفة إلي صفة أخري, لكن أنماط هذه الجريمة لا تقتصر علي التحويل فقط, بل تتوزع بين التحويل و النقل, و التستر, و الملكية و الحيازة.

وقد عرفها الدكتور عبد العزيز شافي:" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم"[8]ص27 .

وهذا التعريف كان عاما شاملا لأنواع الجرائم المرتكبة سواء كان مصدر المال المراد تبييضه من جرائم تقليدية أو مستحدثة, لكنه ركز على الأفعال الإيجابية فقط, و لم يذكر الإمتناع الذي يساهم في هذه الجريمة , فمثلا: إمتناع موظفي المصرف عن مراقبة وثائق العملاء, أو مصدر أموالهم, أو عدم الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

وورد تعريف جريمة تبييض الأموال من قبل الدكتور هدى حامد قشقوش " غسيل الأموال مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصله عن مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة"[12]ص10 .

وعرفتها المحامية هيام الجرد: " تبييض الأموال ضخ أموال ملوثة في الأسواق بأشكال متنوعة لأهداف وغايات مختلفة"[13]ص1 ، وجاء هذا التعريف عاما وواسعا، يمكن أن يسع أساليب وأنماط عديدة لتبييض الأموال وللأهداف مختلفة، ولكن الغالب لزيادة الموارد الإقتصادية للمنظمات الإجرامية قصد تمويل نشاطاتها الجرمية وتوسيع لنطاقها.

وورد في تعريف الدكتور محمد محي الدين عوض:" غسيل الأموال وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو تبيضها أو غسلها من أدرانها"، وهذا التعريف وسع الجرائم مصدر المال المراد تبييضه, سواء جرائم المخدرات أو الإجرام المنظم وكل الأنشطة الجرمية المستحدثة, كما أن التعريف ركز على عنصران أساسيان في الركن المادي, و هما عنصر السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال, و عنصر المتحصلات الإجرامية. [14]ص1 .

والدكتور محمد فتحي عيد:" عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[14]ص2 , و جاء هذا التعريف واسعا و عاما , ركز أساسا على أحد عناصر السلوك المكون لهذه الجريمة , وهو عنصر النتيجة الإجرامية المتمثلة في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة.

كما عرفه الأستاذ عصام الدين الأحمدي:" العملية التي يتم بمقتضاها إدخال الأرباح الناتجة عن التجارة غير المشروعة في النظام المالي، وبعد هذا التصرف يصعب التعرف على مصادر هذه الأموال".

أو هي " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع"[3]ص253.

وعرفها الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني: " تبييض الأموال إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن إرتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأشخاص، الأسلحة، التهرب الضريبي، تزوير النقود، تجارة الرقيق، البغاء، اختلاس المال العام.... ومن ثمة العمل على إدخال الأموال في إطار الدورة الإقتصادية الشرعية وصولا لتداولها وإستثمارها بصورة طبيعية في كل زمان ومكان، ومنه تبييض الأموال كناية عن عدة عمليات متداخلة، ومتمادية في الزمن, تستهدف في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية شرعية تسهل إدخالها في الأقنية الشرعية الإقتصادية المحلية والدولية, حتى يصبح مع مرور الزمن من الصعب معرفة مصدرها"[4]ص1.

أما عن الدكتور جاسم المناعي:" عملية غسيل الأموال هي مجموعة الإجراءات الهادفة لإخفاء المصدر الحقيقي لأموال المتأتية عن أعمال إجرامية ومنح الصفة الشرعية لها، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد"[15]ص1 , و ركز هذا التعريف على المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال.

كما عرفها الأستاذ جمال الطيب عبد الملك:" تبييض الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية، وذلك لكي يظهر على انها متأتية من مصادر شرعية وهي غير ذلك"[16]ص1 , و ركز التعريف على واحدة من الأساليب المستخدمة لتبييض الأموال و هي المؤسسات المصرفية, متجاهلا الدور الكبير للمؤسسات غير المصرفية(مؤسسات بيع الشيكات السياحية, البورصة, شركات الصرافة).

ويعرف الأستاذ عبد الهادي حسن جريمة تبييض الأموال" أنها عملية إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لأموال المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات، وتهريب الأشخاص والأسلحة والتهرب الضريبي وتزوير النقود وتجارة الرقيق والبغاء واختلاس المال العام وإظهارها على أنها أموال متحصلة من مصادر شرعية "[17]ص1.

كما عرفها الدكتور عادل عبد الجواد محمد:" غسيل الأموال هي عملية تستهدف إكساب المال أو الأموال الناتجة عن الأنشطة الاجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية وادخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي"[18]ص12 , و ركز هذا التعريف على هدف هذه الجريمة فقط, و هي اكساب المال القذر صفة الشرعية, من أجل ضخه في الإقتصاد الشرعي.

2.2.1.1.1.1. تعريفات فقهاء الغرب:

يعرفها الأستاذ جون ماكدويل (jhon Macdwel) :" المستشار السياسي الأول لوزارة الخارجية الأمريكية: " تبييض الأموال هي السبيل الذي يعتمده المجرمون لمحاولة ضمان أن تعود الجريمة عليهم بالنفع في نهاية المطاف, وما يجعله ضروريا لهم سواء كانوا تجار مخدرات أو إرهابيين، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن أعمال إجرامية للحؤول دون اكتشاف مصدرها وتحاشي الملاحقة لدى استخدام الأموال"[19]ص1

كما يعرفها الخبراء الاقتصاديون ومنهم رونالد كليفر:" استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"، وعرفها جيمس بواسلي:" النشاطات غير المشروعة الهادفة لإخفاء وتمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"[8]ص25.

ويعرفه نائب مدير العام لصندوق النقد الدولي إدوار دو أنينات:" غسيل الأموال تحويل عائد الجريمة إلى الشكل الصالح، وتنكر أصله غير القانوني بعد أن يوظف ويقدم العائد الإجرامي للنظام المالي لإخفاء خلال تشكيله من الصفقات والمركبات المالية، وأخيرا إستثماره في الأصول المالية, ويستلزم عمليات ومعاملات دولية كثيرة لإخفاء مصدر الإعتمادات"[20]ص1.

ونلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء، أنها لم تعد محصورة في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، بل تعداه لأنواع من الجرائم التي تهدد السلم والأمن والتنمية، والحقوق الإنسانية المشتركة، وما يلاحظ أكثر أنه منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية, والعمل الإرهابي الذي مس مركز التجارة العالمي، صيغت تعريفات لجريمة غسيل الأموال ووصفته برامج لمكافحتها مرتبطة بمكافحة الأعمال الإرهابية، إذ الملاحظ أن أصبح يربط كثيرا بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب , والعديد من المنظمات الدولية، والإقليمية، والدول كيفت موضوع مكافحة الإرهاب والمنظمات الإرهابية بمكافحة عمليات تبييض أصول التنظيمات الإجرامية.

3.1.1.1.1. التعريف القانوني:

نتناول خلال هذا التعريف القانوني ما تم تحديده من مفاهيم ومن نصوص تشريعية لتحريم ظاهرة تبييض الأموال وتكييف تعريفها وفقا لمستجدات الوطنية والدولية، وباعتبارها أصبحت تشكل تحد للتنظيمات الوطنية والدولية كان من الواجب تحديد تعريف لها بصفة حاسمة ضمانا لسياسة ردعية فعالة وطنيا ودوليا.

1.3.1.1.1.1. التشريعات المقارنة:

- المشرع اللبناني عرفها بموجب القانون رقم 673 بتاريخ 1998/03/26 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) الذي ألغى قانون المخدرات السابق بتاريخ 1946/06/18، ودلت للمرة الأولى كلمة تبييض الأموال في التشريع اللبناني في المادة 2 تبييض الأموال أي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.[10]ص250

وفرض القانون المذكور في المادة 132 عقوبات على كل من أقدم على:

تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف موارد أو أموال مع إدراكه أنها متحصلة عن الجرائم المذكورة، والاشتراك في فعل من هذا الأفعال أو في صفقة مالية تعلق بها وذلك قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو المساعدة لشخص ضالع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية.

إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد و الأموال والحقوق المتعلقة بها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها مع العلم أنها متحصلة عن جرائم المخدرات والاشتراك في هذه الأفعال والتحريض عليها[10]ص251 .

والملاحظ على هذا القانون أنه ضيق من تعريفه لجريمة تبييض الأموال وحدده فقط بمكافحة تبييض الناجمة عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف دون غيره من الجرائم.

ومع الضغوطات المفروضة على لبنان وإدراجها ضمن مجموعة الدول المتعاونة في موضوع تبييض الأموال من طرف مجموعة العمل المالي الدولي (G A F I) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على خلفية أنها لم تلتزم بمجموعة من المعايير الخاصة بالتعديلات في الثغرات التشريعية المالية وعدم التعاون الدولي وخصوصا مبدأ السرية المصرفية المطلق المعمول به في المصارف اللبنانية، لذلك عمدت لبنان لوضع تشريع جديد لمكافحة تبييض الأموال.

القانون اللبناني لمكافحة تبييض الأموال رقم 318 المؤرخ في 20 نيسان 2001، حيث نص في المادة 2 بقصد تبييض الأموال كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر لهذا المصدر بأي وسيلة.

تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعملية مالية مع العلم انها أموال غير مشروعة[22]ص1 .

الملاحظ ان هذا القانون وسع من نطاق الأموال غير المشروعة وهي جرائم المخدرات وزراعتها وتصنيفها أو الاتجار بها وكذا أفعال جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 قانون العقوبات والجرائم المنظمة، جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة أو الاختلاس أموال عمومية أو الخاصة أو الاستيلاء عليها وبوسائل احتيالية المعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جناية، وتزوير العملة والمستندات الرسمية.

- عرف القانون الليبي لمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى" كل سلوك يقصد من وراءه نقل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون أو تحويلها أو حيازتها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو القيام بعمليات مالية".

وحسب المادة الثانية من نفس مشروع القانون، يعد مرتكبا لغسيل الأموال غير المشروعة كل من أتى عمدا أسلوكا تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها أو إخفاء، أو تمويه مصدرها غير المشروع.

تملك الأموال غير المشروعة إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم التالية:

- المخدرات والمؤثرات العقلية والخمر
- الخطف والقرصنة والإرهاب
- جرائم الاعتداء على البيئة
- الأسلحة والذخائر والمفرقعات
- الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام وغيرها من الجرائم الاقتصادي التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
- إساءة استعمال الوظيفة والمهنية أو الانحراف بأعمال الوظيفة.
- الكسب الحرام والاحتيال والنصب وخيانة الأمانة.
- أي من الجرائم الأخرى تنص عليها الاتفاقية الدولية ذات الصلة التي تكون ليبيا طرفا فيها[23]ص1.

- حدد القانون الأردني حسب تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني تطبيقا للمادة 99/ب من قانون البنوك، وسندا للمادة 93 من قانون البنوك رقم 28 سنة 2000، وأحكام قانون أعمال الصرافة رقم 26 سنة 1992 الإجراءات المتبعة من البنوك وشركات الصرافة، وحددت أن غسيل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو اعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها.

تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها باي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية[24]ص1 . ونفس التعريف وارد في المادة 4 من قانون مكافحة غسيل الأموال أردن 2005.

- عرف القانون المصري هذه الجريمة حسب القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال الصادر بتاريخ 2002/5/22 في المادة الأولى فقرة (ب) , المعدل بقانون (87) سنة 2003 " غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إرادتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال, أو تمويه طبيعته, أو مصدره , أو مكانه, أو صاحبه أو صاحب الحق فيه, أو تغيير حقيقة, أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك, أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال"[25]ص1 .

المادة الثانية وسّعت من نطاق الجرائم المتأتية منها الأموال المراد تبييضها, سواء من جرائم زراعة النباتات والمواد المخدرة, و صناعة الجواهر والحلي وتصديرها, والإتجار فيها, وجرائم اختطاف وسائل والنقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب أو تمويله وإستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها بدون ترخيص وجرائم سرقات الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد المشعة والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة سواء وقعت جريمة غسيل الأموال في داخل مصر أو خارجها المهم أن تكون معاقب عليها في كل من القانونين المصري والأجنبي.

- حدد القانون السعودي تعريفا لهذه الجريمة حسب المرسوم الملكي رقم م/ 39 بتاريخ 1424/06/25 ه لعام 2003 م ، نص في مادته الأولى:" غسيل الأموال إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل الحقيقة المكتسبة خلافا لشرع أو النظام وجعلها تبدوا وكأنها مشروعة المصدر".

المادة الثانية حددت الافعال التي تدخل في نطاق غسيل الأموال، وهي كل فعل أيا من الأفعال التالية:

- إجراء أي عملية للأموال أو المتحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- نقل الأموال أو المتحصلات أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها أو تلقيها، أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو تحركاتها او ملكيتها أو مكانها او طريقة التصرف فيها مع العلم أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية.

- الاشتراك بطريق الاتفاق, أو المساعدة,أو التحريض, أو تقديم رشوة, أو النصح, أو التسهيل, أو التواطؤ, أو التستر, أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة" [26]ص1 .

- القانون الأمريكي أساس قوانين مكافحة تبييض الأموال, وللولايات المتحدة الأمريكية نتاج تشريعي ثري بالنسبة لمكافحة هذه الجريمة، وبالنسبة لتعريف جريمة تبييض الأموال فقانون السرية المصرفة 1970 الذي لا يعتبر هذا النشاط جرما بل يلزم ويفرض على المؤسسات المالية إعتماد " متابعة ورقية"، " إعرف عميلك" وهذا في مختلف أنواع المعاملات المصرفية والإحتفاظ بسجلات المتابعة، وأنتقد هذا القانون مرارا لأنه مخالف لأحكام الدستور الأمريكي والضمانات التي أو جدها لمصارف.

أدت زيادة حجم المخدرات لإهتمام الكونغرس الأمريكي بمسائل تبييض الأموال وعمد عام 1984 لجعلها عملا مخالفا للقانون وإخضاعها لقانون المنظمات الفاسدة، وأخيرا جعل قانون تحريم الأموال الصادر في 1986 عملية تبييض الأموال جرما فيدراليا وعرفت هذه الجريمة في هذا القانون " تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"[8]ص23 ، وأضاف هذا القانون ثلاث جرائم جديدة لقانون الجنائي الأمريكي، أولها المساعدة عن علم في تبيض الأموال الناتجة عن نشاط جرمي.

- ثانيها المشاركة عن علم في معاملة بمبلغ مالي يزيد عن 10 آلاف دولار تعلق بممتلكات ترتبط بنشاط جرمي.

- ثالثها، تصميم أشكال من المعاملات المالية بهدف تجنب التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية ويقصد بها تجزئة المبالغ المالية الضخمة إلى مبالغ صغيرة أقل من قيمة 10 آلاف دولار تجنبا لمساءلة بالإضافة لذلك، وسع قانون أنونز ووالي لمكافحة تبييض الأموال 1992 التعريف ليشمل أيضا جرم التآمر وكما جرم أعمال الشركات التجارية التي تحول الأموال الناجمة عن النشاطات الإرهابية منعا للتمويل الإرهابي[27]ص2 .

- القانون الفرنسي وضع تعريفا لجريمة تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 مايو 1996 بموجب المادة 1/324 في الباب المستقل في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال " غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب- بكل الوسائل- لمصدر الأموال والدخول لمرتكب

جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر ايضا من قبيل غسيل الاموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[12]ص9.

- حدد التشريع الألماني في المادة 261 من قانون العقوبات الألماني 1992 "... كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع، أو تسبيب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع لليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة إقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة"[8]ص257.

إن المشرع الألماني وسع من نطاق التعريف ليشمل كل الجرائم الخطرة، بالإضافة لتجريمه تبيض الأموال التي تم داخل الإقليم الألماني وخارجه، وتم المساعدة القضائية، والقانونية، والأمنية بينها وبين الدول الأخرى قصد الملاحقة القضائية للمتورطين الأصليين والمساهمين، إضافة إلى تجميد الأموال المالية وحتى مصادرتها إذا ما تم الإثبات أنها من مصادر غير مشروعة.

- حدد القانون الأرجنتيني تعريف لجريمة تبييض الأموال، فعرف النظام المضاد لغسيل الأموال الأرجنتيني رقم 23.737 في 10 أكتوبر 1989 " جريمة غسيل الأموال كل فعل أو تحويل أو نقل، أو تملك أو حيازة، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة قصد إخفاء حقيقة الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، باعتبارها وقعت على اتفاقية فيينا 1988 , أما عن قانون مكافحة غسيل الأموال الجديد رقم 25.246 في 5 ماي 2000 وسع من نطاق التعريف ليشمل كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأرجنتيني والاتفاقات الموقعة عليها، بالخصوص جريمة الإرهاب وتمويل الجماعات الإرهابية[28]ص1 .

- عرف القانون الجزائري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات, في المادة 389 مكرر، القسم السادس مكرر وهي نفسها المادة 2 فقرة أ، ب، ج، د من قانون رقم 05-01 في 6 فبراير 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال: " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية الغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير الشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء, أو تمويه الطبيعة الحقيقة لممتلكات, أو مصدرها, أو مكانها, أو كيفية التصرف فيها, أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

إكتساب الممتلكات, او حيازتها, او إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، انها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها, والمساعدة, والتحريض على ذلك وتسهيله , وإسداء المشورة بشأنه"[21]ص10 .

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه وسع من نطاق التصرفات غير القانونية التي تدخل في جريمة تبييض لأموال لتشمل (تحويل صفة المتحصلات, أو نقل مكان تواجدها, التستر على مصدرها, تملك أو حيازة المتحصلات) ، ومن جهة أخرى شمل التعريف تجريم تبييض جميع الأموال الملوثة مهما كان مصدرها غير المشروع ومهما كانت الجرائم الأصلية, بالإضافة لتجريم عمليات تبييض الأموال الناجمة عن جريمة الفساد و الرشوة حسب قانون الوقاية من الفساد و محاربته 2006 , الذي ربط تعريف غسيل الأموال بأنها عملية تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الفساد .

2.3.1.1.1.1. النصوص الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988), ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، حيث نصت في مادتها الثالثة: " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من الجرائم، أو من فعل أفعال الاشتراك فيها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب تلك الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو بطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة من الجرائم السابق ذكرها- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية- أو مستمدة من أفعال الاشتراك، أو اكتساب أو حيازة أو استخدامها مع العلم وقت تسليمها أنها مستمدة من فعل تلك الجرائم أو من الأفعال الاشتراك فيها"[3]ص338 .

- القواعد النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلق بغسيل الأموال لسنة 1995 .

Modèle législation sur le Blanchiment de l'argent

لم يحدد تعريف واضح, لكنه جرم الأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين يقومون بتمويل المواد والممتلكات المشتقة مباشرة, أو بطريق غير مباشرة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، للاخفاء المواد غير مشروعة, أو مصادرها أو اخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصرفها ونقلها وملكيتها او للشروع في أي من هذه الأفعال[12]ص8 .

- إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبيض الاموال الموضوع في بازل (ديسمبر 1988) وهو اتفاق بازل الصادر عن عشر بنوك مركزية وبعض المؤسسات المالية والإقتصادية ذات الطابع الإشرافي, المجتمعة ببازل بسويسرا واقترحت 40 توصية لمكافحة تبييض الأموال المنتهجة من المصارف " تبييض الأموال هي جميع العمليات المصرفية الهادفة لإخفاء المصدر الجرمي للأموال"[29]ص6.

- لجنة العمل المالي/ فريق العمل المالي (FATF / GAFI) جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة (OCDE) مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، إعتمدت تعريف موسع شمل أنواعا من المال المبيض المتأتي عن الإتجار بالسلع والتهرب الضريبي ... وغيرها[8]ص23.

- اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال لعام 1990:" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[30]ص1.

- عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991 أن تبييض الأموال كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المأخوذة من اتفاقية فيينا 1988.

- اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بتبييض الأموال وباكتشافها وحجزها ومصادرتها عرفتها في فصلها السادس " جريمة تبييض الأموال طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية بصفة خاصة، المتأتية من النشاطات غير الشرعية بشكل تبدوا فيه كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية".

- وعرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، في المادة 6 تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم": " تجرم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

بالإضافة لذلك أيضا تجرم اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم المشاركة في ارتكاب أي من هذه الجرائم أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه"[2]ص2.

- اما عن تعريف الانتربول لغسيل الاموال، تبنت منظمة الشرطه الجنائيه الدوليه من خلال مجلس السكرتارية العامة للأنتربول سنة 1995 تعريفا عمليا وموجزا " أي عمل أو تصرف مدبر أو تنكر هوية العائد المحصول بشكل غير قانوني حتى يبدو كأنه نشأ من مصادر مشروعة"[28]ص2 .

- وعرفها المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من 18 إلى 25 أفريل 2005 " غسيل الأموال تعني معالجة عائدات الجريمة بإخفاء أو تمويه أصلها غير المشروع، ويحاول المجرمون الحصول على أرباح مالية من جرائمهم عن طريق هذه الجريمة للتمتع بها، ومنه فهي عملية هامة للغاية بالنسبة لمعظم المجرمين ويتح لهم الضلوع في مزيد من الأنشطة الإجرامية أو تمويل منظماتهم الإجرامية..."[31]ص8 .

من خلال التعريفات السابقة لجريمة تبييض الأموال نقترح التعريفين التاليين: " فجريمة تبييض الأموال كل فعل, أو إمتناع عن فعل غير مشروع، يرتكب من شخص طبيعي أو معنوي، قائم على التحايل لإخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال, وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، يرتب لها القانون عقوبات وتدابير أمنية", حيث ركزت في هذا التعريف على الطبيعة العامة للجريمة من حيث (التصرف المولد للجريمة, الأشخاص مرتكبي الجريمة, هدف الجريمة, وردع الجريمة) .

أو " جريمة تبييض الأموال مجموعة من العمليات المتشابكة والمنظمة، القائمة على توظيف العائدات والمتحصلات غير المشروعة الناجمة عن النشاطات الجرمية، ثم إثارة سلسلة من العمليات المالية قصد نقل مكان الأموال أو تحويل طبيعتها قصد الوصول لدمج كلي أو جزئي لهذه الأموال مع رأس المال المشروع، زيادة للقدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، والإفلات من العواقب القانونية", و ركزت في هذا التعريف على مراحل هذه الجريمة (التوظيف, التعتيم, و دمج العائدات الإجرامية).

2.1.1.1. خصائص جريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال عدة خصائص, تميزها عن مختلف الجرائم الأخرى, وتعطي لها الخصوصية, مما يمكن من تحديد طبيعتها, لوضع برامج ردعية ووقائية لمكافحتها ومنع استفحالها، وأهم هذه الخصائص أنها جريمة منظمة ذات طابع إقتصادي ، جريمة لاحقة تبعية، جريمة تعاونية، وسنتطرق لها في ما يلي:

1.2.1.1.1. جريمة منظمة ذات طابع إقتصادي.

جريمة تبييض الأموال من أنماط الجريمة المنظمة, التي باتت من الأولويات التي تواجهها سلطات الدول , حيث أن خطرها إخترق الحدود الوطنية للدول, والجريمة المنظمة كما عرفها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1975 " الجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفيذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، بهدف تحقيق الثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[32]ص132 ، وهي أيضا من الجرائم الإقتصادية لأنها تؤدي للمساس الخطير بالنظام الإقتصادي المحلي والعالمي وتجعل حركة رؤوس الأموال في الدائرة الإقتصادية الدولية تحت يد فئة تسيطر على مجال المال والأعمال بطرق غير مشروعة, وهي من جرائم عصر الإقتصاد الرقمي , والتحدي الحقيقي للسياسات الإقتصادية القومية, و إمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية لمواجهة هذه الجريمة, ومكافحة أنماطها وتقنياتها المستجدة[4]ص1 .

وأيضا لأن جريمة تبييض الأموال لها آثار سلبية على الإقتصاد سواء على المستوى الفردي و الجماعي, وتعرض إقتصاديات الدول لضغوطات المنظمات الإجرامية, إذ تقدر نسبة وحجم الأموال المبيضة وفقا لتقديرات البنك الدولي في العالم نحو 600 مليار دولار سنويا منها 300 مليار دولار من تجارة المخدرات وتبقى هذه الإحصاءات تقريبية بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة، وأيضا فإن جريمة تبييض الأموال هي جرم ذا طابع إقتصادي فهو كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة للتنظيم أو الحماية السياسية الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في قوانين خاصة، وهي من جرائم الحظر لأن المشرع جرمها منعا من احتمال وقوع الأضرار بهذا النظام ولا يشترط من وقوع الضرر ، بل جرم القانون الفعل[33]ص125 .

2.2.1.1.1. جريمة لاحقة تبعية:

جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة, لأنها تفترض وقوع جرائم أصلية سابقة هي مصدر المال غير المشروع محل التبييض, فالمنظمات الإجرامية حققت عوائد مالية ملوثة، فكان لزاما عليها إصباغ المشروعية على الأموال، وعملية تبييض الأموال تعتبر مترجمة لسلوك المجرمين المتمثل في ضرورة التصرف بالمتحصلات الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وتجارة الأسلحة، الرق الابيض، تزييف العملات النقدية، الفساد السياسي, و الرشوة وغيرها من الجرائم وتجدر الإشارة أن الذهن العام بخصوصها إرتبط بجرائم المخدرات وتبييض محصلاتها، بل الجهود الدولية جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، لكن هذه الحقيقة بدأت بالتغير رغم أن تجارة المخدرات غير المشروعة أو جدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلاتها المالية، وبدأت الذهنيات بالانفتاح لخطورة جريمة تبييض الأموال وعدم إقتصارها على محصلات المخدرات, إذ تشير الإحصاءات أن أنشطة الفساد السياسي والرشوة والاختلاس الوظيفي في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب أدت لخلق ثروات خيالية تحتاج للتبييض كي يستطيع أصحابها التنعم بها وهذا بالإضافة لجرائم الكمبيوتر والإنترنيت والقرصنة المعلوماتية والأنشطة الرق وبيع الأعضاء البشرية... [4]ص2.

ورغم إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه, ولكنها تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى, وهذا الإستقلال موضوعي يترتب عنه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته, ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب ربما لتوافر موانع المسؤولية الجنائية في حقه، وهذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع الجرائم الأخرى[34]ص340.

3.2.1.1.1. جريمة تعاونية

تكون جريمة تبييض الأموال في إطار منظم، عبارة عن مجموعة من الأشخاص متطورين من حيث الفكرة الإجرامي وتكون جماعة متعاونة ومتضامنة فيما بينها فهم شركاء في المشروع الإجرامي يقصدون من خلال قطع الصلة بين المال ومصدرها الملوث لزيادة أرباح الجماعات المافياوية، وإن إختلفت مراكزهم وأهميتهم وأدوارهم، فالكل مجند لخدمة المنظمة الإجرامية, وهذا التعاون يؤدي لإستمرارية المنظمة الإجرامية، وهي قائمة على التكامل في هياكلها, وأفرادها, فمثلا هناك إرتباط وثيق بين حلقات الجرم الأصلي, وحلقات تبييض الأموال الناجمة عن هذا الجرم, فهناك المتخصص في التخطيط ممن يملكون الخبرة والدراية في جميع الثغرات القانونية التي تساهم في عدم الكشف عن الجريمة ومكان تواجد العائدات الملوثة[32]ص134.

تبييض الأموال تحتاج لمتخصصين محترفين لوضع مسالك إبداعية مستحدثة لتبييض الأموال القذرة، والمتخصصين في الترويج والترهيب والتخويف وإبتزاز أشخاص بعينهم ليستخدموا كمعبار لعملياتهم المشبوهة، أو تورطهم في قضايا وفضائح تمس بمركزهم الاجتماعي والمهني والمالي وبعدها يكون الابتزاز سهلا بعدها ليكون متعونا إلى أقصى الحدود مع المنظمات الإجرامية. ومنه فجريمة تبييض الأموال تلاقى فيها الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية- في حالة تبييض

الاموال بالطرق الإلكترونية- والأشخاص من ذوي الياقات البيضاء من محترفي الإجرام التي لا تتواءم سماتهم مع السمات المعروفة للمجرمين التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية، بالإضافة لذلك فالتعاون بين المجرمين يمتد خارج حدود الدول، لذلك ليس من السهل مكافحة هذه الجريمة دون جهد دولي.

2.1.1. أسباب جريمة تبييض الأموال و تطورها التاريخي

ظاهرة تبييض الأموال لها أسباب أدت لظهورها، وتطورها واستفحالها لتصبح جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول, كما أن لها أصول تاريخية تحدد منشأها وتطورها للصورة المتقدمة والمستحدثة في هذا العصر, لذلك سنتحدث على الأسباب التي أدت لظهورها, ثم عن مراحل ظهورها و تطورها تاريخا.

1.2.1.1 . أسباب جريمة تبييض الأموال

تعددت الأسباب المؤدية لهذه الجريمة , فتوزعت بين:

- الأسباب القانونية, المتمثلة في تباين التشريعات المجرمة لهذه الجريمة, وأجهزة المكافحة بين الدول, والعراقيل التي وضعتها هذه القوانين الداخلية, وعدم تكريس الإصلاحات لتفعيل مكافحة فعالة خاصة بالنسبة للدول النامية التي إنتشرت فيها الظواهر السلبية, ومع هذا الجو المتناقض بين القانون والواقع وإستفحال هذه الجريمة بدأ الذهن العام التقليدي الذي كان يربط بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتغير لأنه أوقع العديد من الدراسات القانونية في مأزق أدى لتصور تبييض الأموال جزءا من نشاط المخدرات فقط, لكن لم تلبث الجهود العلمية والقانونية أن جرمت هذه الظاهرة بصفة ذاتية, رغم إعتبارها جرما لاحقا للجرم الأصلي، مع توسيع نطاق الجرائم مصدر المال المبيض[30]ص2.

- الأسباب الإجتماعية، تتمثل في ظهور نمط جديد من المجرمين, وهو ظهور أصحاب الياقات البيضاء, لهم وزن إجتماعي, وإقتصادي, وسياسي, وإستغلالهم لإمتيازاتهم المهنية للحصول على منافع شخصية, ونذكر منهم: المحامين، المحاسبين، رجال الشرطة، رجال الأعمال.....، بالإضافة لإرتفاع معدلات الجريمة والإتجار غير المشروع في المحرمات خاصة من قبل المنظمات الإجرامية التي تنتهك كل الإجراءات الأمنية والقانونية المتبعة من قبل الأجهزة والوطنية العالمية والإقليمية، ومع زيادة عائدات الجرائم يلجئون لتبييض أموالهم في إطار مشاريع قانونية من أجل تعزيز مواقعهم ووصولهم لمناطق النفوذ و السلطة والمكانة المرموقة[32]ص135.

- الاسباب الإقتصاديه، تتمثل في تعقيدات النظم الإداريه الحكوميه وطول الإجراءات والبيروقراطية التي تؤدي لتفشي الرشوة والفساد و تحايل الأفراد على القانون, تفاديا للعراقيل مما يدفعهم للقيام بنشاطات إقتصادية غير مصرح بها قانونا (الإقتصاد الخفي، الإقتصاد الموازي)[32]ص9

كذلك هناك سبب أخر وهو إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم الجبائية على مختلف النشاطات الإقتصادية مقابل زيادة التعقيدات الإدارية ستؤدي لتهرب الأفراد والأشخاص المعنوية من الدفع الضريبي الذي يثقل كاهل المستثمرين عن طريق إعادة هيكلة دفاترهم التجارية ووثائقهم لإخفاء نشاطهم التجاري الفعلي والتبعية يؤدي لتحويل هؤلاء المتهربين عن دفع الضرائب أموالهم لبنوك أجنبية ومحاولة تبيضها مما يؤدي لإنخفاظ قيمة الدخل الوطني, والإدخار مع زيادة حجم الإدخار الأجنبي، وخاصة عندما يسود في المجتمع إشاعات بأن حصيلة الضرائب ى تفق بتاتا في المنافع العامة ولا وجود العدالة في توزيع الدخل القومي[32]ص10 .

بالإضافة لتفشي الفساد الإداري، الذي يسهل من تقديم التسهيلات وتذليل الصعوبات كل أعضاء المنظمات الإجرامية من أجل تبييض أموالهم دون أي رقابة أو متابعة ضدهم، ومما يسهل لهم الوصول لمناطق النفوذ، أو إستمالة بعض الشخصيات الحكومية من أجل إستغلال سلطتها مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص لممارسة نشاطات إستثمارية لمواجهة لأعمالهم غير المشروعة، ومن جهة إستمالة جريمة موظفي المؤسسات المالية من أجل إيداع أموالهم المشبوهة[32]ص11 .

والسبب المؤثر في إستفحال جريمة تبييض الأموال، هو النظام العالمي الجديد والعولمة الإقتصادية والمفاهيم الجديدة التي أفرزتها وساهمت في تفشي هذه الجريمة ونذكر منها:

نمو كيانات مستقلة عن الدول وخصوصا كيانات إقتصادية، كالشركات متعددة الجنسيات التي ساهمت في تسريح الحركة الإقتصادية وإنتقال رؤوس الأموال وتدفق المعلومات، وفتح الحدود والتحرر من القيود بتحرر التجارة العالمية[38]ص2,1 .

الإختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والإتصالات الفضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول النامية والإغراءات بالربح السريع والثروة الخيالية، وتأثيرها السلبي على الأفكار والذهنيات[39]ص155 .

تقييد هامش المعركة المتاح أمام راسمي السياسة الإقتصادية الوطنية، بعدم تجاوز المصالح الإقتصادية العالمية[40]ص11 .

وإنتشار الأفكار الليبرالية التحررية المختلفة عن قيمنا وأخلاقنا، ومبدأ الربح بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة مما أدى بالمنظمات الاجرامية للتربص بالأسواق الناشئة والتغلغل فيها واستخدامها لتبييض مبالغ مالية خيالية تحت غطاء الاستثمارات الأجنبية.

2.2.1.1 . التطور التاريخي لجريمة تبييض الاموال

إن ظاهرة تبييض الأموال من حيث مبدئها القائم على ضرورة تحريك المال الناجم عن الجرائم وإخفائه بعيدا عن المصادرة قديمة قدم الحضارات وقد التعامل بالمال، وبالتالي قدم الجريمة، والملاحظ خلال السنوات السابقة مبادئ تبييض الأموال لم تتغير، لكن الأليات هي التي تغيرت نتيجة الثورة التكنولوجية التي ساهمت في تطوير تقنيات تبييض الأموال.

مع العلم أن هذه الظاهرة كانت في العصور القديمة، ففي الصين قرابة 2000 سنة قبل المسيح، كان النبلاء الصينيون يخفون أموالهم وثرواتهم عن الأباطرة خوفا من الضرائب ويتم تهريبها، بتحريكها وإستثمارها في التجارة البحرية في أقاليم بعيدة خارج الصين، أما في القرون الوسطى ونتيجة الأوضاع غير المستقرة التي كانت تعيشها الشعوب تحت ظل السيطرة الكنسية والسيطرة الملكية الديكتاتورية, حيث قامت الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا وعدته جريمة وخطيئة أخلاقية مما أضطر التجار والمرابون الراغبون بجني فوائد القروض للتورط في طائفة من الممارسات والإدعاءات الكاذبة المستهدفة لإخفاء الفوائد المتحصل عليها وإظهارها أنها شرعية[35]ص1 .

أما عن الحضارة الإسلامية فالقرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة حرّما جميع مصادر المال الحرام لأن جامعه ومستعمله وأكله سيلقى يوم القيامة العذاب الأليم، لأن هذه الجريمة مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، ودعا الله سبحانه وتعالى الناس للتجارة في المال الحر الخالي من أي دنيسة والى عدم تملك المال الحرام و كل شيء من شأنه ايقاع الضرر بالنفس وبالغير كما حرم الاتجار به و أمرنا بالابتعاد عن الجرائم التي تعتبر مصدر المال المبيض كتجارة الرقيق، المخدرات، الدعارة، القمار وغيرها... [36]ص1 .

أما في العصر الحديث، بدأت جريمة تبييض الأموال في العشرينات من القرن(20) بالولايات المتحدة الأمريكية, بمدينة شيكاغو(Chicago)[3]ص254 , حيث إشترى أحد رجال المافيا مغسلة عامة، وصار في نهاية كل يوم يضيف أموال غير مشروعة إلى أموال المغسلة الناتجة عن تجارة المخدرات , وبعد فترة نجح في غسل جميع أمواله دون ان يرتاب احد في امره وثروته ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح غسيل الأموال[37]ص5 ، ثم برزت مرة أخرى في محاكمة ألكابون (Al Capone) قائد المافيا عام 1931 ليس بتهمة تبييض الأموال بل بتهمة التهرب الضريبي خاصة مع إتهام "مير لانسكي" المحاسب والمصرفي العامل مع ألكابون لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء أمواله غير المشروعة, كانشاء المؤسسات وشراء العقارات والمنقولات , ولعل ما كان يقوم به هذا المحاسب في ذلك الوقت من أبرز صور تبييض الأموال كقيامه بتحويل النقود لمصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض[14]ص1 .

وتزايد عمليات تبييض الأموال خصه اثناء الحظر في الولايات المتحده الامريكيه لتجاره الخمور وحربها عليها لذلك ابتكر المجرمون طريقة لإخفاء أصول أموالهم المولدة من البيع المندرج لمشروبات الكحولية السابقة والطريقة الوحيدة لتوظيف هذه الأموال هي الملاهي وبيوت القمار لتحويل الأحجام الكبيرة من المال الملوث لتسهيل تحركها بسهولة، وتزايدت عمليات التبييض الأموال بعد الحرب العالمية الأولى وزادت توسعا فترة الكساد الاقتصادي في عهد الرئيس الأمريكي (فرونكلين روسفلت) (F. Roosevelt) ومع كل هذا ظاهرة تبييض الأموال بدأت تفشى ليس فقط في و م أ بل امتد لدول أخرى وأصبح المصطلح رائجا بعد الحرب العالمية الثانية (1945/1939) بقيام و م أ بعملية "الموطن الأمن" لحصر الأموال التي قامت البنوك السويسرية بتبييضها لصالح النظام الألماني النازي ودعت و م أ سويسرا لإرجاع الأموال لأصحابها الشرعيين ومنها احتياط الذهب ل 10 بنوك مركزية في أوروبا تم إجتياحها من قبل الجيش النازي, والأموال المنهوبة قدرها 10 مليار دولار بالإضافة للتحف والمجوهرات، لكن هذه الأموال لن يتم مصادرتها لرفض سويسرا ذلك وإستندت أنها لزمت الحياد في الحرب وتعاملها مع النظام النازي يدخل في النطاق التجاري , وبعد الأخذ والرد وحاجة أوروبا للمال لإعمار، بدأ التمويل عن طريق قروض من البنوك السويسرية وغيرت القضية من المساءلة إلى الاستفادة ومن صيغها مشروع مارشال أول قناة للاستفادة[14]ص2 .

ثم عاد المصطلح للظهور على صفحات الجراند إبان قضية (ووترجيت) (Watergate) عام 1973 في أمريكا[30]ص1 ، لكن ظهوره القانوني للمرة الأولى كانت في دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 إشتملت على مصادرة أملاك غسلت في عمليات الكوكايين الكولومبي[3]ص24 ، وبعد هذا توسع نطاق جريمة تبييض الأموال لتشمل كل دول العالم مما إستدعي تكثيف الجهود وتعزيز التعاون الدولي لمنع إستفحال هذه الظاهرة وللتمكن من السيطرة عليها.

3.1.1. أركان جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع إقتصادي , تؤثر سلبا على نواحي مختلفة من حياة الأفراد والدول، وهي جريمة غير تقليدية بإعتبارها مرتبطة بجرائم أصلية- مصدر المال غير المشروع- لذا جرمت التشريعات والتنظيمات الوطنية والعالمية والإقليمية هذه الجريمة، لكن على مستويات متباينة، فالبعض من التشريعات المقارنة جرمت هذه الجريمة بذاتها, وتشريعات أخرى جرمت تبييض الأموال مرتبطة مع الجرم الأصلي، ومع تفاقم خطورة وخطئ هذه الجريمة فأغلب التشريعات أصبحت تجرمها لذاتها تفعيلا للإستغلال الموضوعي قصد تسهيل عملية التحقيقات والتحريات وملاحقة

المتورطين، ولذلك فالنصوص الجزائية تحدد اركان هذا الجرم تطبيقا لمبدا الشرعية الجنائية، ولخصوصية هذه الجريمة وزيادة على الأركان التقليدية المعروفة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، وهناك الركن الدولي الذي سنتطرق إليهم كالآتي.

1.3.1.1. الركن الشرعي

يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل، بمعنى تكييف نشاط الفاعل بأن يكون جريمة جنائية، لذا يشترط أن يكون هناك نص التجريم يحدد الفعل أنه جريمة، ويحدد شروطها، أركانها، وعقوبتها، وصفة عدم المشروعية ليس النص الجزائي في حد ذاته، بل تكييف الفعل المرتكب ووصفه بعدم المشروعية, وعليه صفة عدم المشروعية تستخلص من القاعدة القانونية بمعنى تضمن المصالح والقيم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي رأى المشرع ضرورة حمايتها بالعقوبة[41]ص33.

وباعتبار جريمة تبيض الأموال تمس بصفة جسيمة مصالح الأفراد, والجماعات, والدول, وتجعل مواردهم في حالة خطر فأولى لها المشرع الجزائي أهمية بتحريمها ومعاقبة كل من يخالف هذه القاعدة القانونية بإرتكاب هذا الفعل المحظور.

وإضافة لذلك يستوجب مطابقة الفعل للنموذج الوارد في نص التجريم الذي يحتوي على كل العناصر التي يتطلبها النموذج التشريعي، ويتضمن الركن الشرعي أيضا ليكون نص التجريم ساري المفعول، أن لا يكون الفعل المرتكب ضمن نطاق نص الإباحة[41]ص36.

وعليه لا يمكن إعتبار جريمة تبييض الأموال فعلا مباحا، بل نشاط مجرم بإعتبارها تهدف لمعالجة العائدات الجرمية وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، ولخطورة هذه الجريمة إتجهت المجهودات الوطنية والدولية لمكافحتها وأول مرحلة لمكافحة، هو تجريمها وفقا لنصوص قانونية ضمن نطاق التدابير التشريعية لتجريم الفعل جنائيا.

2.3.1.1. الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من ثلاثة عناصر:

1.2.3.1.1. الجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع

2.2.3.1.1. السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال

3.2.3.1.1. محل الجريمة المحصلات المراد تبييضها.

1.2.3.1.1. الجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع

الجرم الأصلي من عناصر الركن المادي وهي مجموع الأعمال غير القانونية المحظور القيام بها، وهي تهدد الإستقرار المحلي والإقليمي والعالمي وإجمالا يهدد الأمن الإنساني، ومن هنا تتعدد مصادر المال غير المشروع بتعدد الأعمال الإجرامية وجاء في تقرير الغافي (لجنة العمل المالي Gafi) الثامن من أن أهم المداخيل غير المشروعة المراد تبيضها: المخدرات، الجرائم المالية كالغش المصرفي الإستعمال الإحتيالي لبطاقات الإئتمان، الإفلاس الإحتيالي، الإختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة، الدعارة، تهريب السلاح الخطف، سرقة السيارات... وغيرها من الجرائم, وسنتطرق لبعض الأنشطة الإجرامية التي تعتبر مصدر المال غير المشروع[8]ص113 .

- المخدرات، الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها من أخطر الجرائم المنظمة التي تدر أرابحا طائلة على عصابات المافيا ومن أهم النشاطات التي تختص بها بعض المنظمات الإجرامية، وأشهر عمليات تبيض الأموال المرتبطة بالمخدرات هي بنما (panama) فالعمليات التي قام بها الرئيس المخلوع " نورييغا" (NORIEGA) سماحه لعصابات المخدرات الكولومبية بإستعمال بلده كدولة عبور مقابل الحصول على مبالغ خيالية يتم تبيضها في البنوك العالمية.

- الرشوة من أهم الجرائم المؤدية للحصول على أموال طائلة يراد تبييضها لأنها غير المشروعة ناجمة عن وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو امتياز مباشر أو غير مباشر من أجل تقويم الموقف بفعل أو تمنع عن فعل ضمن نطاق مهامه الرسمية لصالح من قدم الرشوة وأشهر عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالرشوة في اليابان حيث قام رئيس الوزراء السابق" كاكاوي تاناكا" (KAKAWI TANAKA) بقبوله رشوة تقدر ب 1.2 مليون دولار من إجمال 12 مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشاوى لشراء الطائرات[8]ص120 .

- جرائم السياسيين، المقترن بإستغلال النفوذ السياسي وإنتشار الفساد لجمع الثروات ثم تهريبها للخارج وتبييضها في البنوك الأجنبية والعودة بها مرة أخرى للبلاد تحت غطاء الإستثمار وتحقيق المصلحة العامة ومن أمثلها قضية غسيل الأموال وكان بطلها زوج إبنة الرئيس الروسي السابق يلتسن (YELTSINE) حيث أشارت التقارير الإقتصادية أنه سرق حوالي عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا وبيضت في بنك أوف بنيويورك وحول هذا الأخير الأموال المسروقة إلى عشرات بنوك العالمية[7]ص2 .

- الخوصصة من الجرائم التي تدر أموالا طائلة على أصحابها بعد النجاح في اقتناص المعلومات ونقلها للجبهات التي تطالب بها مقابل إمتيازات مادية، ولوجستية يقوم بها اشخاص عاديون أو مهنيون وحتى في مراكز العليا للدولة فمثلا، بنك الإعتماد والتجارة العالمي في بريطانيا كان هناك غموض في

نشاطه وكان يملك مؤسستين مصرفيتين في لوكسمبورج وفي جزر كايمن مما جعل نشاطها مشبوها ولعب هذا البنك في الجاسوسية الإقتصادية من خلال تعاونه مع المخابرات الأمريكية والباكستانية لتأمين وصول السلاح لمقاتلين الأفغان لحربهم ضد الإتحاد السوفيتي من خلال فتح حساب في بنك فرست أمريكان FIRST AMERICAN لتأمين أداء المخابرات في أفغانستان[8]ص130.131 .

- يعتبر التهرب الضريبي من الجرائم التي تؤدي لتحقيق أرباح طائلة لأصحابها , فيقومون بإيداعه في المصارف ليكون بعيدا عن الرقابة الضريبة ومنعا من مصادرته، وهذا عن طريق الغش والتزوير ومخالفتها الأنظمة الضريبية، ومن الأمثلة في إسبانيا محاكمة رئيس بنك إسبانيا بتهمة الغش الضريبي والتلاعب بأسعار الأسهم[8]ص132 ، وفي الجزائر تم إيقاف السيد برادي العيد في قضية تهرب جبائي بأكثر من 71 مليار سنتيم وتحويل هذه الأموال للعملة الصعبة للخارج من أجل تبييضها.

- تزييف العملة، إصطناع عملة تكون تقليدا لعملة صحيحة, من أجل ترويجها والتلاعب بقيمتها قصد جعل النظام المالي للدولة التي زيفت عملاتها منهارا , وهذا التزييف إما يكون برسم اليد بصفة تقليدية ، أو بماكينات التصوير الملون بكميات فائضة وفي وقت قليل، واليوم يتم بالحاسوب بالليزر ذات الجودة العالية والمتقنة[42]ص2 ، وأكثر للعملات تزيفا في العالم الدولار الأمريكي لأنه من العملات أكثر إقبالا عالميا بسبب قوة الإقتصاد الأمريكي ففي إسرائيل تمكنت المافيا الروسية إدخال 4 مليارات دولار أمريكي مزيفة لإسرائيل للسيطرة على الشركات الإسرائيلية والتأثير على الحياة السياسية حسب " موشيه شاحاك وزير الأمن الإسرائيلي.

- الإتجار غير المشروع بالأسلحة, من أخطر الجرائم المدرة لأرباح خيالية تجري تبيضها وهذه الجريمة تؤثر خاصة على الدول النامية الذي يعد المروجون لها بيعها للمتمردين لاستخدامها في النزاعات العرقية والدينية وبين أفراد الوطن الواحد ومثال ذلك في روسيا أخطر عناصر الجريمة المنظمة الروسية تاجر بالسلاح والمواد النووية مثل البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب المسروق من المنشآت النووية والصناعية والذي يباع في السوق السوداء[32]ص144 .

بالإضافة لما ذكرناه من جرائم تترتب عنها عائدات يراد تبييضها، فهناك جرائم أخرى كثيرة ترتكب من أعضاء المنظمات الإجرامية لا يسعنا ذكرها كاملة .

2.2.3.1.1. السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال:

تحديد السلوكات المكونة لجريمة تبييض الأموال يسمح بتضييق الخناق على كل الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة عند إرتكابهم هذا السلوك المجرم بموجب نص قانوني، وبحسب توافر الفعل، النتيجة، العلاقة السببية.

- الفعل، هو المحدد من قبل المشرع الجزائي ويقرر المسؤوليه والعقوبة لمرتكبه أو الذي يشرع في إرتكابه أو ساهم فيه والفعل إما يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا، فالفعل الإيجابي هو كل حركة عضوية متمثلة في كيان مادي محسوس ويصدر عن مرتكبه حركات في جهة إبتغاء الوصول لأثر معين، وهذا بصفة إدارية ونفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبغيها من تصدر عنه الإدارة[33]ص16 ، والفعل الإيجابي في تبييض الأموال يأخذ عدة صور نذكر منها:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة (la conversion ou le transfert des biens) .

- إخفاء أو تمويه حقيقة المال (la dissimulation ou le déguisement des biens).

- حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال المتحصلة (l'acquisition ou la détention ou à l'utilisation des biens).

- المشاركة في إرتكاب هذه الأفعال أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها، والتحريض وإسداء المشورة بشأنه.

وعليه فالإشتراك في إرتكاب جريمة تبييض الأموال, هو المساهمة مع الغير في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها والمحرض هو من حمل غيره أو حاول على حمله على إرتكابها، والمتدخل من ساعد على وقوعها فكلها مساهمة يعاقب عليها القانون في حالة إرتكابها من قبل أشخاص طبيعيين، ويعاقب المساهم الإيجابي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي, أما المساهمين الأخرين حسب درجة مساهمتهم و تأثيرهم تتحدد مقدار عقوبتهم, و هذا حسب السلطة التقديرية للقاضي, و حسب ملابسات القضية, و وقائعها, و الأدلة الجنائية المتوفرة .

الإشكالية التي تثور في مساهمة الشخص المعنوي وبالخصوص المؤسسات المصرفية عند تسهيلها للبنك كقناة لتبييض الأموال لضعف رقابتها على الإيداعات والتحويلات والعمليات المالية، فاعتبر الدكتور جلال وفاء محمدين أن الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي يعتبر صعوبة تقرير مساهمة للبنك في تبييض الأموال.[29]ص42

على أساس فعل المساهمة يجب أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا للجرم الأصلي- ربط مساهمة للبنك في تبييض الأموال مساهمة في الجرم الأصلي- والمساهمة تقتضي قيام البنك بفعل إيجابي[29]ص43 , وحسب رأينا المتواضع نجد أن المعايير التي إستند عليها الدكتور جلال وفاء محمدين غير واضحة لسببين:

- السبب الأول: إعتبار مساهمة البنك سابقة أو على الأقل معاصرة للجرم الأصلي ليعتبر مساهما في تبييض الأموال غير معقول رغم أن جريمة تبييض الأموال تبعية لاحقة للجرم الأصلي، لكن

إن جرمناها لذاتها بصفة مستقلة عن الجرم الاصلي هدا يضمن سهوله متابعة البنك المتورط في تبييض الأموال من جهة, ومن جهة أخرى لا يمكن أن يتورط البنك بصفة واضحة في الجرم الأصلي.

- السبب الثاني: بإعتبار المساهمة تقتضي قيام البنك بفعل إيجابي، أمر غير منطقي لأن الجريمة فعل إيجابي وسلبي, وما يلاحظ أن إمتناع البنك عن تطبيق اللوائح الإرشادية لتقييد السرية المصرفية والإخطار عن العمليات المشبوهة هو تقاعص عن الرقابة، وهي مساهمة، والإمتناع عن الإمتثال لقواعد الرقابة, سيجعل البنك قناة لتبييض الأموال، و يعاقب على الإمتناع بوجود نص صريح يجرمه.

ومن جهة أخرى يعاقب على الشروع أو المحاولة في تبييض الأموال، فكل محاولة لإرتكابها تبدأ بأفعال ترمي لاقترافها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهي الحالة التي يفشل في إتمام جريمة فلا تحقق النتيجة المطلوبة وأساسا العقاب في الشروع هو تعريض المصالح المحمية قانونا للخطر بإحتمال المساس بها كليا أو جزئيا، ومنه إدخال الأموال القذرة في مرحلة التوظيف والتعتيم هي عمليات مادية وقانونية بهدف تبييض المال تسمى مرحلة البدء في التنفيذ، فتتجه نية الفاعل وقصده الجنائي لوصوله لقطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، لكن للأسباب خارجة عن إرادته فلم تتحقق النتيجة لعدم الوصول لمرحلة الدمج فلولا تلك الأسباب الخارجية التي أدت للإكتشاف المال المراد تبييضه المصادر من الأجهزة المختصة كما توقفت الجريمة، فالمحاولة تستوجب إنزال العقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة[8]ص51 .

أما الفعل السلبي (الإمتناع) , هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظر منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه القيام به[33]ص17 .

كإمتناع الشخص الطبيعي عن الإخطار عن الممتلكات أو الأموال, مع العلم أنها من محصلات الجريمة أو إخفائها، أو إمتناع الصادر من سلطات البنك بعدم تنفيذ اللوائح الإرشادية كعدم إلتزامه بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، أو التي تزيد قيمتها عن مبالغ محددة، عدم إلتزام البنك بتقديم تقارير دائمة للبنك المركزي ومصالح الضرائب عن العمليات المالية التي يقوم بها العميل بصفة متكررة في يوم واحد أو أيام متكررة وفي نفس الرصيد وبنفس الرقم السري، عدم إلتزام بتحديد هوية العميل ومصدر أمواله ومصدر الضمانات التي قدمها للحصول على القروض، وعدم إلتزام البنوك بتنمية قدرات موظفيها لتمكينهم من إكتشاف العمليات المريبة، وعدم تقديم تسهيلات لأجهزة إنقاذ القانون والرقابة القانونية والمالية للحصول على المعلومات والتمسك بالسرية المصرفية وعن مسؤولية الموظفين تكون مسؤولية مدنية وجزائية لكل متورط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تبييض الأموال والعقاب القانوني نتيجة استغلالهم للتسهيلات المعنية الممنوحة لهم بحكم نشاطهم في البنك، بالاضافة لمسؤولية البنك نتيجة

تقديمه لتسهيلات العملاء ضمانا لحصاد ثمار مشروعهم الإجرامي والتي لولاها لما اقدم هؤلاء على الإستمرار في إرتكاب الجرائم, أو على الأقل لترددوا بين الإقدام والإحجام, والمساعدة التي يقوم بها البنك لصالح هؤلاء المجرمين ستجعله مساهما لإمتناعه عن القيام بتصرفات قانونية تلزمها اللوائح والمعاقب عليها متى ثبت تورط البنك مع مبيض الأموال[43]ص42 .

- النتيجة , هي العنصر الثاني المرتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية وهذه النتيجة الإجرامية لها مدلولات، فالمدلول المادي يقصد به الآثار المادية التي تحدثها الجريمة في العالم الخارجي ويرتب القانون على حصولها عقوبة وهي في جريمة تبييض الأموال امتلاك وحيازة، إخفاء وتمويه، لنجاح في نقل وتحويل الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، أما المدلول القانوني فهو النظر للمصلحة المحمية قانونا، فالمساس بهذه المصلحة معناه وقع النتيجة الإجرامية في صورتها القانونية[44]ص123 .

- العلاقة السببية: الصلة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة , حيث تستند النتيجة لفعل ينشأ الإتهام، ثم إدانة الفاعل أو الفاعلين، ثم تقرير المسؤولية الجزائية، ويتحدد الجزاء القانوني ضد كل متورط في عمليات تبييض الأموال.

3.2.3.1.1. محل جريمة تبييض الأموال:

المحل الذي يرد عليه السلوك وهو الأموال أو العائدات غير المشروعة المراد منها تطوير القدرة الإقتصادية لأعضاء المنظمات الإجرامية، والتي يراد ضبطها أو تجميدها وحتى الوصول لمصادرتها من قبل أجهزة الرقابة المالية وإنفاذ القانون وهذه المتحصلات مصدرها أحد الجرائم المرتكبة سواء جرائم تقليدية، أو جرائم منظمة أو دولية, وحتى الجرائم المستحدثة, وأي جرائم أخرى، حسب المادة 3/ فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة 2/فقرة ه من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وحسب المادة 2/ فقرة د من نفس الإتفاقية التي عرفت الممتلكات وهي الموجودات أيا كان نوعها مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة, أو غير ملموسة, والمستندات, والصكوك القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود مصلحة فيها[2]ص1 .

3.3.1.1. الركن المعنوي

نعلم أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه حيث لا تتوفر ركنيتها القانوني إلا اذا اتصرفت إرادة الشخص لإرتكابها دون أن يشوب هذه الإدارة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار والركن المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام والخاص.

فالقصد الجنائي العام، يقصد منه العلم بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال وهو تطابق الوقائع التي يرتكبها المجرم مع الوقائع المنصوص عليها قانونا ومنه العلم بخطورة الفعل والعلم بنتيجة والعلم بالمصلحة محل الإعتداء، بالإضافة لذلك العلم بعدم مشروعية جريمة تبييض الأموال معناه العلم بالتكييف القانوني والتكييف الجنائي للوقائع وأنها محظورة قانونا، ومخالفة المحظور يرقي لمرتبة الجريمة المعاقب عليها[33]ص19.

قد تثار مسألة الإفتراض العلم بالقانون، فالقاعدة العامة أن الإفتراض الدائم للعلم بالقانون إفتراض لا يقبل إثبات العكس وهذا لأن الناس قبل قيامهم بأي تصرف يجب عليهم الإستعلام، وأي إهمال من طرفهم يعتبر خطأ، وربما مستقبلا سوف يصبح هذا المبدأ مبدءا نسبيا لنتيجة تطور وإتساع المبادئ الإقتصادية والتعاملات سيجعل إستحالة معرفة الناس لنصوص القوانين الإقتصادية لتفادي الوقوع في المحظور, مما يستحيل معه إفتراض العلم به حسب الدكتور عبد الحميد الشواربي []ص20.

- متى يكون عنصر العلم بمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات؟

الأصل أنه يكون للشخص لحظة إكتسابه أو حيازته، أو تحويله أو نقله الأموال أو إخفاءه لها عالما بمصدرها غير الشروع، لكن إن لم يعلم بها سابقا أو لحظة إمتلاكها وحيازتها ثم علم بها لا حقا فنعلم أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة, متى أكتشفت هذه الجريمة يتوافر علم هذا الشخص بمصدرها القذر حتى لو كان حسن النية لحظة إكتسابها أو البدء في إستخدامها فالعلم موجود والقصد الجنائي قائم[43]ص23 ، أما عن إتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها 3، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 المادة 6 فقرة ب/1 العلم يكون وقت التسليم أو الحيازة أو تملك المال فقط، ومنه تنتفي مسؤولية الشخص إذا كان حسن النية وقت الحيازة أو تملك المال , ثم توافر علمه بالمصدر غير المشروع لاحقا.

بالإضافة للعلم، هناك الإرادة وهو جوهر القصد والذي يشكل مع العلم فحواه، وهي المحرك الرئيسي للسلوك الذي يترجم القوة النفسية لصورة، ملموسة مما يؤكد حدوث السلوك عن وعي وإرادة إذ يجسد التفكير الذهني للمجرم في أرض الواقع وتحوله لنشاط مادي وهذه الإرادة تكون حرة غير مذعنة لأي ضغط من الضغوط مما سلبها حرية الإختيار وتقدير العواقب وبما أن نشاط تبييض الأموال عمدي فيجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور هذه الجريمة تحقيقا للنتيجة الإجرامية[12]ص35 .

القصد الجنائي الخاص، هي النية الخاصة التي تصرف لغرض معين، وباعث محدد وتختلف بإختلاف الجريمة, و المصلحة محل الإعتداء، وفي جريمة تبييض الأموال يجب أن تنتصرف إرادة ونية الفاعل لإخفاء وتمويه ودمج المال الملوث مع المال المشروع.

4.3.1.1. الركن الدولي

- تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، لأنها ترتكب ضمن إيطار منظمة إجرامية؟، وجريمة تبييض الأموال إما تكون وطنية في إيطار إقليم دولة واحدة، ويرتكبها أفراد في إقليمها وتنظمها تشريعات الداخلية لهذه الدولة عن طريق تجريمها ومنه تستهدف المجتمع الوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى يستفحل خطرها ليمتد للمجتمع الدولي، لأن المنظمات الإجرامية منظمات توسعية لها فروع عديدة عبر العالم لتوسع مجال نشاطها.

- إن هذه الجريمة معقدة ومركبة ترتكب بصفة إحتيالية، ووفقا للسرية العالمية، وعلى أساس التخطيط المحكم والتنظيم وفقا لنظام هيكلي هرمي معقد قائم على أساس الترويج والترهيب والترغيب، والفساد والرشوة وخرق لمناطق النفوذ ومساس بالحدود الوطنية للدول قصد الوصول لتحقيق منافع إقتصادية للمنظمة الإجرامية، وأن إستفحال هذه الجريمة دوليا سيجعلها على المدى القريب من وسائط تمويل الدائرة الإقتصادية العالمية برؤوس أموال ملوثة وسيؤدي بالمساس بالأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي وتهديد الأمن الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وطنيا وعالميا وإقليميا.[3]ص41

- إن سيطرة أعضاء المافيا على المشاريع وزيادة خيالية للسيولة المالية المتدفقة ستهد الأمن القومي الداخلي للدول لأن مصالح مجتمع الدولة وثرواتها تكون محلا لإستنزاف للسيطرة على أسواق الدولة. بالتبعية تهديد الأمن القومي الإقليمي لدول الجوار، ويمتد الخطر لأمن القومي الدولي[3]ص42.

- جريمة تبييض الأموال ترتكز على معيار الخطورة على المجتمع الدولي وإحداث إضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية وتهدد مصالح المجتمع الإنساني التي تكفل وتصون أمنه وكيانه[45]ص211 ، كما نلاحظ أن مميزات الجريمة الدولية تتفق مع مميزات جريمة تبيض الأموال إذ أن الجريمة الدولية يترتب على وقوعها ضرر أكثر من دولة، وتنتهك النظم القانونية الوطنية وقواعد القانون الدولي، وتضر بالعلاقات الإنسانية، ويقوم بها أفراد أو مؤسسات أو كيانات طبيعية، وتستوجب هذه الجريمة الجزاء الدولي[45]ص212.

- ومن جهة أخرى أفراد هذه المنظمة الإجرامية الذين وصلوا لمناطق النفوذ السياسي والإقتصادي سيقومون بالتسهيلات لصالح منظمتهم وجعل أجهزة وسلطات هذه الدولة وبنوكها ومؤسساتها المالية كوسيلة لتحقيق تبييض مبالغ كبيرة وخاصة إذا ساهم هؤلاء الأشخاص بعرقلة تطبيق القوانين والإتفاقات الدولية وعدم التعاون الدولي في ملاحقة المتورطين فتصبح هذه الدولة غير متعاونة في مكافحة تبييض الأموال.

- وأيضا تحدث عمليات تبييض الأموال في أماكن عديدة من العالم، فيتم توظيف الأموال غير المشروعة في الدول التي تكون فيها برامج مكافحة تبييض الأموال ضعيفة أو مستحدثة، وأيضا المناطق

فيها السوق السوداء، ومرحلة التعتيم تكون في دول اخرى في المراكز المالية الضخمة التي تستند على السرية المصرفية ، أما مرحلة الدمج والتكامل فتكون في دول أخرى لإستثمار عائداتهم المبيضة[45]ص1 .

- ولهذه الأسباب أصبح من الضروري دمج الجريمة المنظمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية, وهذا ما نادت به الدول النامية وخاصة دول الكرايب وأمريكا اللاتينية, ولقي هذا الإقتراح معارضة شديدة من الدول المتقدمة التي تذرعت بضرورة تحديد تعريف لهذه الجرائم، وأن القضاء الوطني له القدرة لنظر فيه، وجاء القرار 5 الملحق بالبيان الختامي لمؤتمر روما 1998 بحل وسط وهو الاعتراف بخطورة هذه الجرائم لكن أرجأ النظر فيها المؤتمر الاستعراضي لنتائج الأعمال[47]ص244 .

2.1. آلية جريمة تبييض الأموال

أسفرت المواجهة العنيفة والدائمة بين أجهزة الرقابة القانونية والأمنية والمالية وبين المنظمات الإجرامية من أجل تتبع مسار متحصلات الجرائم المرتكبة، لضرورة تحكم المجرمين في آلية تبييض الأموال، وهذه الآلية المتوازنة التي إن اختل أحد عناصرها، أدى لاكتشاف المال محل التبييض فيتم تجميده ومصادرته، وهذا يؤثر سلبا على القدرة الإقتصادية لمبيضي الأموال وعلى مورد المنظمات الإجرامية، لذا هناك ترابط في الآلية بين مراحلها وأساليبها ومخاطرها.

فخطر جريمة تبييض الأموال يتزايد ويستفحل إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا كلما زادت دقة وخطورة الأساليب المتبعة من مبيضي الأموال التي تقوم بالتمويه على أجهزة الرقابة، وفعالية الأساليب لا تكون إلا بإتباع مراحل متناسقة ومترابطة للوصول لإسباغ صفة الشرعية على الأموال القذرة.

نتطرق في هذا المبحث إلى مراحل جريمة تبييض الأموال، ثم لأهم الأساليب المعمول بها من المجرمين لتبييض أموالهم القذرة، ثم نصل للمخاطر الناجمة لإستفحال هذه الظاهرة الإجرامية.

1.2.1. مراحل جريمة تبييض الأموال

تعمد التنظيمات الإجرامية لتبييض أموالها الخيالية لإضفاء الشرعية عليها وتطوير القدرة الإقتصادية لأعضاء وتوسيع مجال إجرامها، سبب أن كل تعاملاتها تم نقدا، لذا تمر هذه الجريمة بمراحل معقدة وصعبة، وصعوبتها تجلى في ترابطها وتكاملها وأن إكتشاف أحد مراحلها سيؤدي لفشل العملية وتضييق الخناق على نشاط المنظمة الإجرامية.

وعملية تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل: وهي مرحلة التوظيف، مرحلة التعتيم ، مرحلة الدمج.

1.1.2.1. مرحلة التوظيف (PLACEMENT)

هي المرحلة الأولى، تكون فيها الأموال غير نظيفة من مصدر غير مشروع تثير الشبهة من قبل أجهزة الرقابة المالية، وأجهزة إنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية، وتقتضي مرحلة التوظيف التخلي المادي المؤقت عن الأموال المتحصل عليها من النشاطات الجرمية، والغالب ما يكون بأسلوب التوظيف في البنوك[29]ص11 , وتسمى مرحلة التوظيف بمرحلة التحول التي يتم ضمنها تحويل النقود الناجمة عن الجرائم التقليدية والمستحدثة إلى أشكال أخرى، إما إيداعها في حسابات بنكية أو إكتساب أشياء ذات قيمة كالذهب أو الأحجار الكريمة أو المنقولات... كما أن عملية التوظيف تتم عن طريق التملص، بنقل كتلة النقد الملوثة من منطقة مشبوهة لتحول إلى منطقة أخرى مستورة وآمنة أكثر لتخلص من الرقابة [48]ص248 .

ومن أساليب التوظيف عن طريق المؤسسات المالية إيداع مبالغ خيالية في البنوك ويسهل ذلك إهمال موظفي المؤسسة مبدأ "إعرف عميلك" أو التقاعس عن إخطار الأجهزة المختصة عن العمليات المشبوهة وعدم القيام بالتحقيقات المالية، كما يتم توظيفها في الشركات الواجهة، أو تحويل النقود لأوراق تجارية وصكوك قابلة للتداول.

هذه المرحلة تتسم بالخطورة الحادة بالنسبة للمنظمات الإجرامية لذلك يكون مبدأ السرية أحد العوامل المهمة لنجاحها، والقدرة على الإفلات من أية ملاحقة قانونية.

إن اختيار أساليب التوظيف يبقى مرهونا بتخصيص وتفنن أعضاء التنظيم الإجرامي وخبرتهم وقدرتهم على إمتلاك التكنولوجيا التي تساهم في صقل مواهب أفرادها في إستغلال تقنيات التوظيف الأكثر دقة وفعالية.

2.1.2.1. مرحلة التعتيم (EMPILAGE)

هي وصف مجازي لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة[49]ص1 ، ويطلق على هذه المرحلة تسميات عديدة كمرحلة التعتيم، التشطير، التكديس، التمويه،...و تهدف للتستر عن أصل المال غير المشروع والشبكة البنكية هي المفضلة لمثل هذه المرحلة لإكثار العمليات المالية المبهمة من أجل تضليل أجهزة الرقابة المالية، والقانونية والأمنية عن تحرك الأموال وتدعيمها بالمستندات والوثائق الرسمية المثبتة لقانونيتها وأصلها المشروع، وهي مرحلة حساسة وصعبة بسبب السرعة الفائقة في تدوير رؤوس الأموال المراد تبييضها بإستخدام التحويلات البرقية والإلكترونية من بنوك محلية، أو لبنوك أجنبية مما يصعب التحري عنها وتتبع مسارها، وما يزيد الأمر صعوبة تحويلها لبنوك تعتمد على السرية المصرفية الصارمة في تعاملاتها المالية.

يقوم مبيضوا الأموال بمجموعة من الأساليب لتزقيد نذكر منها:

- إيداع اموال غير نظيفة من مصدر غير مشروع في بنك اجنبي كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.

- بيع الأوراق المالية أو شراءها قصد تسهيل نقل الأموال اما بشراء الشيكات السياحية، شراء الأسهم، أو صرفها لعملات أجنبية.

- إيداع مبلغ مالي ضخم بصفة مجزأة، في مجموعة من البنوك الوطنية(هيكلة مبلغ الإيداع)، وهذه المبالغ ذات القيمة البسيطة لم تبلغ الحد الذي من خلاله يقوم البنك بالرقابة عليه إذا تجاوز مبلغا ضخما يثير شك سلطات المصرف، وبعد هذه الإيداعات المتكررة في فترات زمنية متقاربة ومتباعدة، يتم تحويلها كاملة لرصيد في بنك أجنبي يعتمد السرية المصرفية المطلقة للعميل، ثم يحول المبلغ لسندات قابلة للتداول وتستعمل كضمان للحصول على قرض من بنك وطني، وفي الغالب أموال القرض إما يتم إنشاء بها شركة وهمية لإخفاء نشاطات المنظمة الإجرامية، أو المضاربة في العقارات وغيرها من العمليات لإعادة تدوير الأموال في التجارة غير المشروعة[29]ص13.

3.1.2.1. مرحلة الدمج (INTÉGRATION)

تعتبر مرحلة الدمج أو التكامل المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، وهي النتيجة الإيجابية التي يرمي إليها مبيضوا الأموال للوصول لدمج عائداتهم غير المشروعة في أنشطة إقتصادية مشروعة , ويصعب من خلالها التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، وخاصة عند دمجها مع رؤوس أموال ضخمة لمؤسسات مالية معروفة بمصداقيتها ونشاطها المشروع، حيث أن محاولة الكشف عنها سيؤدي لفضائح مالية وينتهي بإنهيار وإفلاس المؤسسة، وإيقافها عن نشاطها إن ثبت تورطها[50]ص2.

وما يزيد الأمر صعوبة لاكتشاف الأموال غير المشروعة هو تدعيمها بوثائق تضفي شرعية مصدرها ونذكر منها: خطابات الإعتماد، الضمانات المصرفية، سندات ملكية المنقولات والعقارات، عقود تأسيس للشركات، سندات شراء الأسهم، وغيرها من الوثائق القانونية.

يحصل مبيضوا الأموال عند نجاحهم في مرحلة دمج محصلات جرائمهم في نشاطات مشروعة على عدة نتائج:

- النجاح في تبييض مبالغ مالية خيالية تقدر بالملايير بعد النجاح في توظيف هذه الأموال في قنوات الشرعية وفصلها عن أصلها غير المشروع ودعمها بوثائق رسمية مثبتة لقانونيها.

- النجاح من الإفلات من الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية والرقابة المالية، يؤدي لسهولة حركة ونقل الأموال ضمن الدائرة الإقتصادية الوطنية والدولية.

جامعة البليدة
44
المكتبة المركزية

- تطوير القدرة الإقتصادية للمنظمات الإجرامية، وإرتفاع معدلات محصلات جرائمهم والإرتقاء لانماط مستحدثة من الجرائم، فمثلا إستطاعت عصابة يانج واكاي- (YANGWAKAY) أن تستولي على قروض واستثمارات قيمتها 74.6 مليار ين ياباني لتشغيلها في مشروعات وهمية مما جعلها قادرة على شراء حصص ضخمة في أكبر الشركات اليابانية الناجحة[32]ص146.

كما كشفت التقارير أن حجم الدخل المتحقق من المخدرات فقط في العالم يصل نحو 688 مليار دولار أمريكي، وأن 150 مليار دولار من هذه العمليات تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، و 5مليارات في بريطانيا، و 33 مليار دولار في دول أوروبا، و 500 مليار دولار في بقية العالم[7]ص2.

إن نجاح مبيضي الأموال في المراحل الثلاث، يبين خطورتهم على أمن ومصالح الأفراد والجماعات وقدرتهم على الإفلات من أية مساءلة، وإعادة تدوير أموالهم في مشاريع مشروعة دون إكتشافها ويصعب بعدها الكشف عنها إلا بعد مدة زمنية طويلة، إما عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة في التحري أو الأعمال الجاسوسية والأبحاث السرية، أو عن طريق المعلومات المتحصل عليه من بعض الأفراد التائبين من المنظمة الإجرامية التي تفيد في كشف تنظيم المنظمة وأساليبها، وبشكل كبير من الحظ إكتشاف مواطن إيداعها وإستثمارها مما يسهل تجميدها ومصادرتها.

بعد تطرقنا لمراحل جريمة تبيض الأموال وملاحظتنا أنها مترابطة ومتكاملة، وصعوبة إكتشافها وإفشالها تزايد كلما كانت أساليب والتقنيات المتبعة من المنظمات الإجرامية أكثر دقة وفعالية لتبييض أرصدتهم المالية الضخمة ، لذلك سنحاول في المطلب الثاني عرض أهم الأساليب المتعبة لتبييض الأموال.

2.2.1. أساليب جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال خصوصا، والجريمة عموما بعنصر مهم جدا يساهم في إبقاء هذه الظاهرة الإجرامية, وعدم القضاء عليها نهائيا, وهذا العنصر هو الطابع المتغير لتقنيات وأساليب إقتراف هذه الجريمة مما يصعب من تطبيق برنامج فعال وكامل مضاد لجريمة تبييض الأموال، ويكون إرتكاب هذه الجريمة بأساليب متنوعة وكثيرة تتدرج من البساطة إلى التعقيد حسب تخصص وخبرة مبيضي الأموال, وقوة المنظمات الإجرامية, وقدرتها على إمتلاك التقنيات التكنولوجية المتقدمة لتوظيفها إجراميا.

تطور الفكر البشري يؤدي لتطور الفكر الإجرامي عند الإستغلال غير المشروع وغير القانوني لتكنولوجيا العصر وتقنيات التحويل المالي الإلكتروني التي ستضاعف من مقدرة المنظمات الإجرامية في زيادة تدفقاتها المالية الملوثة، فتحديد الأساليب المنتهجة من مبيضي الأموال سيصعب المراقبة المالية والأمنية . وسيصعب تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية ويعرقل اللاحقة

القضائية والمتابعة الجنائيه للمتهمين، ومن اهم الاساليب المتبعة لإرتكاب جريمه تبييض الاموال هي التهرب للممتلكات والأموال الملوثة، التصرفات العينية، إستغلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، شركات الواجهة، الأنترنيت.

وللتعرف على هذه الأساليب وفهما لأبعادها وصورها وكيفية تأثيرها ومساهمتها في تبييض مبالغ مالية ضخمة تزيد من القدرة الإقتصادية للمجرمين، سنتناولها في ثلاث فروع.

1.2.2.1. التهريب والتصرفات العينية

يعتبر كل من أسلوب التهريب والتصرفات العينية من أقدم الأساليب المعمول بها من المنظمات الإجرامية لتبييض أموالهم غير المشروعة، وهذه الأساليب تتسم بالبساطة وعدم التعقيد وسنحاول التطرق لكل أسلوب على حدة ولمعرفة خصوصية وسبب الأخذ به.

1.1.2.2.1. التهريب:

يعتبر التهريب أسلوبا قديما لتبييض المال القذر، فيقوم المتورطون في الجرم الأصلي بتهريب المتحصلات النقدية أو الإستعانة بأفراد آخرين لهم خبرة في الإفلات من القانون داخل البلاد وخارجها، كإخفاء الأموال بعد تجزئتها في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في حاويات النقل داخل السفن والطائرات فمثلا تقوم السفن بإخفاء الأموال القذرة على متنها تسهيلا لإدخالها للبلد وتسليمها لأشخاص بذاتهم في الميناء أو المطار وحرصت غالبية الدول تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وإلزام المسافرين على الإفصاح عن المبالغ المحمولة من طرفهم عند تجاوزهم حدا معينا و الولايات المتحدة الأمريكية لها خبرة طويلة في مكافحة تبييض الأموال، فينبغي على المسافر إليها ملأ تقرير عن المبالغ التي يحملها داخل البلد إذا زادت عن 10 آلاف دولار طبقا لقانون السرية المصرفية للبنوك الأمريكية 1970، وتفتشي الحقائب والأمتعة في منافذ الحدود الأمريكية لا يتطلب الحصول على إذن خاص.

ورغم أن التهريب من الأساليب الكلاسيكية لكنه مازال معمولا به في أقوى الدول من الناحية القانونية والأمنية والتكنولوجية إذ يقدر حجم الأموال المهربة خارج الولايات المتحدة الأمريكية 50 مليار دولا سنويا[29]ص186 ، ويقدر حجم الأموال المهربة من الولايات المتحدة الأمريكية في بلدة BROWNS VILLE في تكساس الحدودية مع المكسيك عام 1990/1988 حوالي 8 مليارات دولار، و 5 مليار دولار في مدينة سان دييغو بولاية كاليفورنيا(CALIFORNIE)، وهذه الأموال المهربة من الولايات المتحدة الأمريكية ستعود إليها ويقوم أصحابها بعد إدخالها بالتصريح بها أمام السلطات الجمركية وتستند لوثائق قانونية وتوظف في أمريكا بنجاح[29]ص188 ، كما أنه تم ضبط سفينة

الحركة الشعبية لتحرير السودان زوجة قرنق(GARING) من قبل سلطات الجمارك والهجرة بمطار (هيترو) في فضيحة مالية وهي قادمة من العاصمة الكينية نيروبي للعاصمة البريطانية لندن تحمل 3.5 مليون دولار نقدا ومعروف عنها تبييض الأموال المفترض تقديمها كمساعدات للمقاتلين وكانت ترتدي الذهب إلى كوعيها[51]ص1 ، وعليه فأسلوب تهريب النقد , والممتلكات الملوثة لتبيضها مازال معمولا به رغم الإجراءات القانونية والردعية لإفشال عمليات التهريب, و المهم عند المجرمين ليس تبييض المال كله, بل التبييض الناجح للحد الأدنى للمال، لأن الإشكال عند تنظيمات المافيا ليس المال لتوافره الدائم ، بل الإشكال في أسلوب صرفه دون شبهة.

2.1.2.2.1. التصرفات العينية

يلجأ مبيضوا الأموال لشراء العقارات والمنقولات وغيرها من الأشياء الثمينة كاللوحات الفنية، المجوهرات والسيارات والتحف النادرة والطوابع البريدية... الخ، ثم يقومون ببيعها مقابل حصولهم على شيكات مصرفية قابلة للتداول بقيمة الأشياء المبيعة أو المرهونة وتباع مرة أخرى لأعضاء المنظمات الإجرامية أو لأشخاص آخرين، تحول العائدات برقيا أو إلكترونية بصفة متكررة لتضليل الأجهزة الرقابية وفي الغالب تحول المبالغ لأرصدة في بنوك أجنبية سرية ووهمية وبعد مدة من الزمن يدخل المجرمون البلد كشخصيات مرموقة وأصحاب إستثمار وتسهل لهم الإجراءات لطلب قروض من البنوك الوطنية مقابل ضمانات يقدمها المستثمر وهي شهادات وصكوك مالية ذات قيمة نقدية قابلة للتداول وهي التي لا يمكن الشك أنها من مصدر غير مشروع، لأنها مدعمة بمستندات قانونية ورسمية.

2.2.2.1. المؤسسات المالية

وجدت منظمات الإجرام القطاع المالي كمكان أنسب للقيام بعمليات تبييض محصلات جرائمهم لسرعتها ولتطوير التكنولوجية المعلوماتية والإلكترونية التي ساهمت في زيادة حجم وتدفق رأس المال الوطني والأجنبي لذا فإستغلال مبيضي الأموال هذه المؤسسات أمر بديهي قصد إثارة العمليات المالية للإفلات من التحريات البوليسية، والمؤسسات المالية متنوعة فمنها المصارف، وغير المصارف التي تلعب دورا في تداول رأس المال.

1.2.2.2.1. المؤسسات المالية المصرفية

إن تطور القطاع المصرفي والمالي خلال السنوات الأخيرة وتنوع تقنيات الحسابات والبرمجة، وشبكات الربط الدولية وما وفره نظام المعلوماتية من سهولة في إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول بما

في ذلك الأموال غير المشروعة[4]ص2 ، ووجدت المنظمات الإجرامية المصارف كمكان انسب لتقيم بعمليات تبييض المال الحرام لحرص البنوك على سرية المصرفية للودائع ورفضها تقديم كشوفات الحسابات، وتقدر مبالغ المبيضة عبر المصارف بمليارات الدولارات سنويا، وتجدر الإشارة أن تبييض الأموال عبر المصارف يكون بعمليات مالية مختلفة.

1.1.2.2.2.1.المعاملات المالية النقدية

- إيداعات نقدية خيالية لا تبدوا معقولة أو منطقية يقوم بها الأفراد والشركات.

- زيادة حجم الودائع النقدية للعميل دون سبب واضح، خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من حسابه إلى جهة لا يبدوا أن لها إرتباط واضح بهذا الشخص ضمن زمن قصير.

- إيداع مبالغ مالية على مراحل بغض النظر عن قيمة مبلغ الإيداع في كل مرة، وكانت الإيداعات في مجموعها تشكل مبلغا كبيرا، ثم تحويل هذه المبالغ إلى خارج البلاد أو إستلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا، أو حتى القيام بتبديل كميات كبيرة من النقد من فئات صغيرة لأخرى من فئات كبيرة دون أسباب واضحة[16]ص1 .

- فتح حسابات متعددة لنفس الشخص, وإيداع مبالغ نقدية في كل تلك الحسابات تشكل مجموعها مبلغا كبيرا لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص، وكذلك فتح أرصدة متعددة من حيث ظاهرها ولكن ضمنيا ليس لها علاقة بصاحب الحساب.

- وجود حسابات في عدة مصارف ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد متجمع في بلد واحد أجنبي.

2.1.2.2.2.1. التحويلات البرقية للنقود

يلجأ مبيضوا الأموال للتحويلات البرقية للنقود, نتيجة الثغرات التي تنقص هذا النظام، حيث يقوم المودعون بتحويل برقي لبنوك أجنبية دون ذكر إسم العميل وبأرقام سرية وبعد هذا التحويل يتم تدويرها مرارا وتكرارا، ويتم بعدها تقديم هذه الإيداعات للحصول على صكوك مالية بقيمتها وتقدم كضمان للحصول على قرض من البنوك المحلية وإدخالها للبلد، ومنه فسرعة التحويلات البرقية تجعل البنوك السابقة واللاحقة غير قادرة على التحري عن هذه العملية المصرفية وعلى مسار الإيداعات، والاصعب إن كانت البنوك الأجنبية تعتمد على السرية المصرفية الصارمة في تعاملاتها، والأصعب لو كان البنك متلقي الأمر بالتحويل صغيرا فيضطر لاستعانة ببنك مراسل كوسيط لتنفيذ أمر التحويل[29]ص28 ، وما يزيد الأمر صعوبة هو عدم إستخدام بعض البنوك نظام سويفت (SWIFT), و نظام سويفت " SWIFT" نظام خاص بسهيل التعاون البنكي الوطني والاجنبي لإخطار عن العمليات والتحويلات البرقية قصد تحديد غرض التحويل ومصدره، ومن قام بالتحويل والمستفيد منه للتمكن مستقبلا عند

وجود اي شك في التحويل يسهل لسلطات إنفاذ القانون، الرقابة المالية، اجهزة الامنية لتتبع مصدر التحويل ومساره .[29]ص29.

ومن أهم الدول التي وضعت تدابير صارمة لمراقبة عمليات التحويل البرقي هي الولايات المتحدة الأمريكية التي من خلالها أصدر بنك الاحتياط الفيدرالي لوائح لمراقبة عمليات التحويل البرقي التي تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار وهذا من أجل قيام أجهزة إنفاذ القانون والرقابة المالية لتعقب عملية التحويل البرقي المشكوك فيها. والحفاظ على حد الأدنى لعدم فضح أسرار العملاء والإبقاء على الكفاءة وسرعة عمليات المصرفية وبدأ العمل به في 1996، ثم إبتكر نظام جديد سنة 1997 ($MTIO_3$) يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالتلقي، والمرسل والمستفيد، ودليل إرشادي للبنوك للقيام بعمليات التحويلات البرقية[29]ص29.

3.1.2.2.2.1. تعاملات إستثمارية:

يلجأ مبيضوا الأموال لشراء أوراق مالية والإحتفاظ بها في صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية) لدى مصرف حيث لا تتلاءم مع مكانة الشخص، كذلك عن طريق إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للإستثمار , ويكون حجم الإستثمار غير مناسب مع الوضع المالي للزبون.

إجراء صفقات إقتراض مقابل حجز ودائع لشركة تابعة في الخارج خاصة في البلدان المعروفة بأنها منتجة أو مروجة ومسوقة للمخدرات[16]ص2.

الزبائن الذين يطالبون بإصرار فتح إعتماداتهم المستندية مع مصارف معينة بالخارج.

والاعتماد المستندي من صور الضمان المصرفي وتظهر أهميته في مجال التجارة الدولية لبعد المسافة ولضمان حقوق البائع الأجنبي، بموجبه يقوم البنك الأمر بفتح الاعتماد (رصيد) لصالح المشتري مقابل تقديم ضمانات وهذا الاعتماد يمثل مجموعة من القيم المالية (قيمة البضاعة، مصاريف عقد النقل البحري، مصاريف عقد التأمين، الشحن) لصالح المستفيد المتعاقد الأجنبي وعند تأكد البنك من صحة البيانات المقدمة من الأمر يصبح مجبرا على الوفاء بقيمة الاعتماد للبائع الأجنبي أو إيداعه باسمه في المصرف الأجنبي لهذا يستغل مبيضوا الأموال هذه التقنية لتبييض مبالغ خيالية على خلفية قيامهم بأعمال تجارية.

و هذا كضمان لإكمال الإستثمار، أو القيام بسداد قروض وهمية أو فواتير من شركات وهمية، والتحويلات من المغتربين وبناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدلات دورات العمل التجاري للعميل والقيام بتحويلات متتالية لحسابات مفتوحة للخارج حيث تكون التحويلات من خلال شبكة معقدة دولية ومحلية[52]ص1.

2.2.2.2.1. المؤسسات المالية غير المصرفية

هي المؤسسات المساهمة في عمليات الوساطة، وتبادل رؤوس الأموال وتكون لها علاقة بالبنوك ومن أهم هذه العمليات القانونية صرف العملات النقدية، بيع الشيكات السياحية، التداول عبر البورصة، السمسرة في الأوراق النقدية، وهذه العمليات تساهم في التسهيل لمبيضي الأموال لغسل أموالهم القذرة بإستخدام هذه الوسائط كأقنية لتوظيف أموالهم غير المشروعة، وكوسيلة للتمويه والتستر عن مصدر المال غير القانوني.

1.2.2.2.2.1. شركات الصرافة والسمسرة

تعتبر شركات الصرافة وسمسرة الأوراق النقدية كوسيط بين المتعاملين وهي قانونية وشرعية لكن المجرمون إستخدموها كأسلوب لتبييض أموالهم ، فشركات سمسرة الأوراق المالية تساهم في تحويل النقود من فئات نقدية إلى فئات نقدية أخرى بقيمة أكبر ومع نقص الرقابة من سماسرة الأوراق النقدية عن مصدر المال وعن حقيقة المتعامل وهويته، كذلك الأمر بالنسبة لشركات الصرافة تقوم بصرف العملات النقدية حسب الطلب فيقوم مبيضو الأموال بشراء عملات أجنبية قانونية مقابل صرف عملات وطنية قذرة، وكلما زادت نسبة الطلب على العملة الأجنبية كلما زاد سعر صرفها، وبالمقابل نقصت قيمة العملة الوطنية فهذا سيؤثر على الإقتصاد القومي ويؤدي لإرتفاع شديد في الأسعار وإلى أزمة إقتصادية، إذ ليس من هم للمجرمين كمية النقد الخاضع للصرف مهما ارتفع سعر الصرف العملة الأجنبية، فالأموال القذرة موجودة بكميات كبيرة وتحتاج لقنوات من أجل صرفها، ومن أهم الدول التي عانت من هذه الأزمة دول أمريكا الجنوبية كالبيرو، البرازيل , و من أشهر شركات الصرافة في أمريكا الجنوبية التي تساهم في تبييض المال غير المشروع، شركة " CASAS DE CAMBIO" شركة صرف العملة المكسيكية، "البيزو" بالدولار الأمريكي وعدد فروعها 1000 فرع وحجم الأموال المبيضة من خلالها قد بأكثر من 200 مليون دولار في ستة أشهر وتتقاضى هذه الشركات نسبة 3 إلى 5 % للقيام بهذه الأعمال.

2.2.2.2.2.1. شركات بيع الشيكات السياحية:

تقوم ببيع الشيكات السياحية القابلة للتداول بين الأفراد والمؤسسات، والفنادق والمطاعم والمحلات المعتمدة قصد تسهيل حركة الأشخاص وتسريع معاملاتهم، وتستخدم خاصة من قبل السواح لتسهيل تنقلهم ولعدم جمل مبالغ ضخمة معهم خوفا من ضياعها او سرقتها، ولتخفيف العبا عنهم قصد

الشراء والدفع الفوري من خلالها عن طريق الخصم الإلكتروني، ومن اشهر شركات بيع الشيكات السياحية أمريكان إيكسبرس (AMERICAN EXPRESS) لها أكثر من 37,000 وكيل وفرع معتمد في أنحاء العالم وهي لا تقوم بارتكاب جريمة تبييض الأموال و هي تلتزم بتطبيق القانون والإجراءات،ومع ذلك فالشيكات السياحية التي تصدرها تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال الملوثة لأن الأموال التي تشترى بها تلك الشيكات من مصدر غير قانوني، وقيمة الشيكات السياحية مرتفعة وتستخدم للتداول وعليه يستخدمها أصحابها لشراء التحف النادرة غالية الثمن أو السيارات وغيرها من الأشياء ذات القيمة المرتفعة ومن جميع أنحاء العالم دون الشك في مصدر المال نتيجة تحوليه لصك قابل للتداول[29]ص22.

3.2.2.2.2.1. البورصة

تلعب دورا مهما في حركة رؤوس الأموال وتدويرها، وبيع وشراء الأسهم ولقد أصبحت البورصة الملاذ الذي تلجأ إليه جماعات المافيا لمراقبة الأسواق المالية وتدفق السيولة النقدية وهذا بشراء الأسهم ذات القيمة المنخفضة ثم بيعها بقيمة مرتفعة، أو يستخدمون البورصة كوسيلة للمضاربة في قمة الأسهم والحصول على فوارق الربح بمبالغ خيالية فضخهم لرؤوس أموال كبيرة في شركات أخرى والمخاطرة بها بمساعدة من موظفي البورصة المتواطئين.

وأكدت العديد من التحقيقات أن المافيا الأمريكية أصبحت تحتكر أسواق البورصة بزعامة رجال التبن (HOMMES DE PAILLE) وهم من الأعضاء المسيرين للشركات الإجرامية فهم يراقبون أسعار السندات وأسهم الشركات، وباستعمال التخويف والترويع والترغيب والرشوة يقومون بابعاد المنافسين وإمتلاك السندات وبيعها بأسعار مرتفعة من خلال المضاربة، وهذا النوع من الإحتيال مس أكثر من عشرة ملايين ضحية وخسر أحد المتعاقدين في تكساس أكثر من 300,000 دولار أمريكي[48]ص250.

3.2.2.1. شركات الواجهة والأنترنيت

تطورت أساليب المنظمات الإجرامية بتطور أنماط التكنولوجيا ومحاولة هذه المنظمات تبييض مبالغ مالية ضخمة سواء بإنشاء مشاريع وهمية كغطاء لقيام بالأعمال غير المشروعة، وضخ السيولة النقدية فيها للإبتعاد عن أي نوع من المراقبة، كذلك عمدت هذه المنظمات لإستغلال أحدث طرق الإتصال والتكنولوجيا الرقمية لتكون تعاملاتهم سرية يصعب على التحريات إكتشافها.

بعض الشخصيات من عصابات المافيا اليابانية (YOSHIO KODAMA) المشهور بإمتلاكه لمصالح هامة في شركات صناعة الأفلام[48]ص249 .

حيث أن الجماعات المافياوية تعمد لشراء الأفلام، أو التمويل المالي لها خاصة إذا كانت أفلام سينمائية ضخمة، ويعد تسويقها عبر شركات الإنتاج وتوزيعها عبر أنحاء العالم وحصادها لعائدات ضخمة من عرض هذه الأفلام, وتودع في البنوك, إما تحويلها لسندات أو يشتري بها بضائع في بلد محل البنك ويعاد شحنها للبلد الأول وتبدوا كأنها من مصدر شرعي[53]ص116 .

تكون أيضا شركات الواجهة في صورة وهمية مستترة, يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات دون هدف تجاري وكل ما تريده هو تبييض القدر الأكبر من الأموال الملوثة، ويستفحل وجود هذا النوع من الشركات في أقاليم الدول التي تفرض السرية المصرفية والتي لا يسمح بالكشف على حقيقة الدخل وتتبع حركته داخل المصارف والإطلاع على السندات والدفاتر التجارية[37]ص12 .

وهذه الشركات لها رأس مال ضخم يتم من خلاله خلط المال القذر فلا يحصل هناك شك في شرعية المال ومن صور الشركات الوهمية, شركات الدمى, هي واسطة بين أصحاب الثروة القذرة و أصحاب المشاريع الإقتصادية القانونية , حيث يترأس هذه الشركة شخص له ماضي ناصع البياض, مما يسهل للشركة تدوير هذه الأموال بصفة دائمة مع إنشاءها فروع عبر الدول.

كما أنه تنتشر صورة أخرى من صور الشركات الوهمية , وهي شركات الورق, خصوصا في بنما "PANAMA" ، حيث تنشأ الشركة على الورق فقط، وتسجل في السجلات الرسمية بسهولة بعد تحديد إسم الشركة ونشاطها التجاري على الورق ويفتح لها حساب في بنوك " بنما" ويفتح الحساب بإسم الشركة دون ذكر أسماء أصحابها أو ملاكها أو رئيسها وتودع أموال المافيا في رصيد الشركة بسهولة، ومن أشهر هذه الشركات MOGE شركة بترولية وطنية في برومانيا قامت منذ 1988 بتبييض أموال الناتجة عن تجارة الهيروين المصنوع والمصدر من عملاء الجيش البورماتي وكشف تورطها عام 1992 ولها حساب مالي في بنك سنغافورة بملايين الدولارات[8]ص163 .

إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتعليمة والخدمات الإجتماعية من أهم النشاطات الوهمية التي يعمد إليها المجرمون كواجهة لنشاطتهم الإجرامية، فيسلكون قنوات شرعية وخيرية وإنشاء للمشاريع التنموية والمؤسسات الإصلاحية لتقديم المساعدات للناس المعدمين والفقراء المحتاجين وتقديم المساعدات للمؤسسات الخيرية لإستمالة أفراد الشعب، ويأخذ أفرادهم الصفوف الإجتماعية الأولى , وتجعلهم شخصيات مرموقة في المجتمع ويتيح لهم أن يظلوا بعيدين عن رقابة السلطات الأمنية وإدانة المجتمع لهم[32]ص135.134 فمثلا: المافيا الإيطالية نجحت في العشرينيات ليس فقط بالقوة بل يعود للأوساط الشعبية حيث سيطرتها على مدينة شيكاغو منذ 1929 نتيجة الأعمال الخيرية الانسانية التي كان ألكابون

من خلال ما سبق ذكره في اساليب تبييض الاموال، انه كلما تطورت الانظمه الحديثه من حسابات وبرمجيات وشبكات الربط الدولية، وسهولة الخدمات، واختراق الحدود الوطنية للدول، سيؤدي لزيادة حجم السيولة المالية المتدفقة من مختلف المصادر ، كله سيؤدي لضرورة تطويع القدرات التكنولوجية لصالح خدمة أعضاء المنظمات الإجرامية وابتكار تقنيات تتماشى مع خصوصيات العصر ، لذلك سارعت الدول لإتخاذ إجراءات وقائية وردعية لظاهرة تبييض الأموال وتطوير أساليب التحري البوليسي وقدرات الأجهزة الأمنية المحلية والدولية لتكون الملاحقة القضائية والمتابعة الجزائية فعالة في مواجهة قدرات المجرمين.

3.2.1. مخاطر جريمة تبييض الأموال

أصبح لظاهرة تبييض الأموال مخاطر جسيمة مهددة للسلم والأمن الدوليين، ومن الظواهر المتنامية في المجتمع العالمي، الإقليمي والمحلي، ذات الأثر السلبي على الجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية, والتي تزايدت خطورتها بسبب الثورة التكنولوجية التي ساهمت في التنويع من أساليب التبييض أكثر فعالية ومرونة، لذلك أصبح موضوع تبييض الأموال من أهم الرهانات المفروضة على المجتمع الدولي لما يمثله من خطورة متزايدة، وقد يقول البعض أنه تبييض الأموال آثار إيجابية على مستخدميه بإنشاء شركات الإستثمار، وتوفير فرص العمل، والحد من البطالة وزيادة القدرة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في حالة خطر وسنقوم بعرض لبعض مخاطر تبييض الأموال من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

1.3.2.1. المخاطر الاقتصادية

لجريمة تبييض الأموال أضرار على الجانب الإقتصادي للدول وبالتبعية للمجتمعات الدولية، فهو يؤدي للمساس بالإنتمان والإستثمار, والتجارة الدولية, والأعمال المصرفية العالمية, وتهديد التنمية الإقتصادية، بل أكثر من هذا ميزانية المنظمات الإجرامية تفوق ميزانية الدول المتطورة ويؤدي لتدفق مبالغ خيالية للخارج، ومجمل التاثيرات الإقتصادية السلبية تمس الدخل الوطني، والإدخار المحلي، تقليص قيمة العملة الوطنية وإفساد مناخ الإستثمار.

1.1.3.2.1. التأثير على الدخل القومي

آثار جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي للدول، تأثر زيادة الدخول غير المشروعة تؤدي لزيادة القدرة الإقتصادية لأعضاء المنظمة الإجرامية، وهذا سيؤدي لتهريب الأموال للمصارف الاجنبية

خارج البلد وخروج هذه الأموال يحرم الدولة من العوائد التي يمكن الحصول عليها لو تم تشغيلها او إستثمارها داخل الدولة[37]ص48.

والجزء الكبير من الأموال يتم توظيفه في إقتصاديات ونشاطات غير المصرح عنها قانونا، فأشارت بعض الإحصاءات التي أجريت على الدخول غير المشروعة في و م أ إلى أن هذه الدخول تعتبر مسؤولة عن إنخفاض الإنتاجية في الإقتصاد القومي بنسبة 27 % ونظرا لأن الإقتصاد الخفي ينموا بوتيرة أسرع من معدل نمو إقتصاديات القطاع الرسمي وهذا معناه أن الدخول غير المشروعة مسؤولة عن هذا الإنخفاض[8]ص192.

ومن هنا فهروب الأموال للخارج سيؤدي لضعف الدخل القومي وسيؤثر على توزيعه لأن هذه المنظمات ستوظف هذه الأموال في النشاطات غير المصرح بها , و الاقتصاد الخفي (غير المصرح به، السوق السوداء، الاقتصاد الموازي...) عبارة عن مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية وتشمل الإنتاج القانوني غير المعلن عنه في قطاعات مختلفة كالصناعة، الزراعة، الخدمات... ويعود تفشي هذه الظاهرة للتعقيدات الإدارية وزيادة الضرائب، فمثلا: حجم الاقتصاد الخفي في و م أ حوالي 11 % من الإنتاج القومي الأمريكي وتزيد عن 60 % من الإنتاج القومي لدول أمريكيا اللاتينية، ويؤدي لضعف السياسة الإقتصادية للدول لأن المعلومات المتحصل عليها من المسؤولين لصنع القرار الإقتصادي خاطئة متناقضة مع الواقع لأن الجزء الكبير من العمليات غير مثبته في الحسابات ووثائق الرسمية ومنه سوء توزيع العبأ الضريبي إذ أن مبيضو المال يمتنعون عن سداد حقوق خزانة الدولة التي يعتمد عليها لتمويل الخدمات الإجتماعية، مما يترتب عنه سوء توزيع الموارد الإقتصادية.

2.1.3.2.1. تقليص الإدخار المحلي

هناك علاقة عكسية بين زيادة معدلات تبييض الأموال وبين الإدخار المحلي، فكلما زادت هذه الجريمة قل معدل الإدخار المحلي، نتيجة قيام المتورطين بتحويل هذه الأموال الملوثة للبنوك الأجنبية المستندة على السرية المصرفية المطلقة، والتي تودع فيها أموال في أرصدة سرية لا يمكن الإطلاع عليها ولا تفحصها إلا بترخيص من المعني بالأمر، أو بإذن من النيابة العامة...، لذلك فزيادة تدفق الأموال للخارج سيؤدي لإرتفاع معدل الإدخار الأجنبي وقلة الإدخار المحلي، هذا سيترتب عنه قلة الإستثمارات المحلية وقلة حجم السلع والبضائع في السوق المحلية، مما ينجر عنه إرتفاع وتكوين الأسعار لزيادة الطلب وقلة العرض، مع إنخفاض إيرادات الدول من الرسوم والضرائب يؤدي للتضخم وتكوين عجز كبير وثقيل على كاهل الإقتصاد القومي[8]ص194.

3.1.3.2.1. تقليص قيمة العملة الوطنية

تحويل أو نقل الأموال الملوثة للبنوك الأجنبية يستلزم صرفها لعملات أجنبية لتسهيل نقلها والتصرف فيها دون إثارة الشبهات حول مصدرها الحقيقي، مما يضطر المبيضون لصرف العملات الوطنية الملوثة لعملة أجنبية قانونية، وكما نعلم أن المجرمين لا هم لهم سوى تبييض هذه الأموال بغض النظر عن قيمتها وكلما زاد الطلب على العملات الأجنبية كلما إرتفع سعر صرفها مع إنخفاض قيمة العملة الوطنية لنقص الطلب عليها[37]ص49 .

إن هذا سيجعل إقتصاد الدولة المتضرّرة من هذه الجريمة في حالة غير محفزة على الإستثمار, وخصوصا أن مبيضي الأموال لا يقومون بعمليات لها جدوى إقتصادية , بل يهدفون من خلالها للتستر علي مصدر هذه الأموال المشبوه , والذي يسمح لهم بالسيطرة على سوق الإستثمار وضخ كميات كبيرة من النقد في الدورة الإقتصادية بصورة عشوائية غير مدروسة[8]ص196 ، مما يؤدي لإستبعاد أصحاب الأموال المشروعة وتشويه سمعة الأسواق وعلى المدى البعيد يؤدي للانهيار وفساد النظام المالي للدولة وهذا ما حصل لبنك الإعتماد والتجارة الدولي حيث كان قبل إعلان إفلاسه عام 1991 من أكبر البنوك العالمية وله أكثر من فرع في 160 دولة في القارات الخمس وبلغت ودائعه ما يزيد عن 9 بلايين دولار أمريكي وترتيبه السابع عالميا وتعرض لأكبر عملية غسيل أموال قذرة عرفها النظام المصرفي العالمي أدت لإفلاسه وتصفيته[4]ص2 .

2.3.2.1. المخاطر الاجتماعية

لتبييض الأموال آثار سلبية على المجتمعات، فزيادة الأموال المبيضة تؤدي لزيادة القدرة الإقتصادية لأعضاء المنظمات الجرمية وهذا يؤثر على سلوكات وذهنيات الأجيال المستقبلية ومحاولة إستمالتهم وإغرائهم بالأموال التي لم يحلموا بها لتسهيل حياتهم، مع تفشي الترهيب والفساد في أوساط المجتمع ومن مظاهرها تفشي البطالة والأوبئة، انعدام الأمن الاجتماعي، استغلال يد العاملة المتدنية.

1.2.3.2.1. تفشي البطالة والأوبئة

يترتب عن هروب الأموال للخارج عبر القنوات الشرعية لخفض قيمة الدخل القومي والإدخار المحلي وهذا سيؤدي لانخفاض معدلات الاستثمار مع زيادة معدلات الطلب على العمل وزيادة معدلات الخرجين من المدارس والجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، وبهذا تزداد البطالة

في الدول المتطورة والنامية على حد سواء وكل هذه الاعباء تحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب في صورة ضرائب، وهناك رأي ينادي بضرورة السماح لرؤوس الأموال المهربة للرجوع لموطنها الأصلي لتساهم في التنمية بشكل مشروع لمعالجة ظاهرة البطالة، ولكن حسب رأي الدكتور عبد العزيز شافي نادر يرى أن غرض أصحاب هذه الأموال ليس الإستثمار بل المضاربة في العقارات والأوراق المالية لتحقيق الربح السريع ووضحت الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي ترتفع فيها جريمة تبييض الأموال.

كما أن الملاحظ في عمليات تبييض الأموال خاصة الناجمة عن الفساد الإداري والرشوة ستؤدي للتأخر في إنجاز المشاريع الإجتماعية كمعالجة المياه والصرف الصحي... وغيرها, عند التقاعص عن تنفيذ الدقيق للمشاريع رغبة في زيادة الأرباح متجاهلين المصلحة العامة، كما أنه سيؤدي لزيادة معدلات الجريمة الأصلية كالمخدرات التي ستؤدي للأمراض عند تعاطيها والإدمان عليها[8]ص197 .

2.2.3.2.1.إنعدام الأمن الاجتماعي

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموما، وتبييض الأموال خصوصا بضبط ومصادرة عائدات المنظمة الإجرامية وبإعتبار هذه الأموال المصادرة هي الغاية من وراء إرتكابهم الجرائم لزيادة معدلات أرباحهم فالإعتداء عليها يمثل إعتداء على مصالح المجتمع الإجرامي، مما يجعل هذه المنظمة مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام الترهيب والترويع والتخويف والعنف مما يؤدي لزيادة معدلات الجريمة والمجرمين واستفحال الاعتداء على الأمن الإجتماعي للأفراد والجماعات، فمثلا: قامت المافيا الروسية بقتل 37 شخص من رجال البنوك الروس عام 1993 وهذا لدعم تسللها في البنوك[32]ص143 ، كما أن المافيا الإيطالية لا تتورع بالإستهزاء بالدولة وممثليها ففي صقلية يتم نعت القضاة والشرطة بكلمات إستهزائية[48]ص245 , ككلمة (SPIRE) كما أن المافيا الكولومبية قتلت خلال السنوات الأربع الأخيرة من عقد الثمانينات 9 آلاف شخص و 157 قاضيا من الذين أشرفوا على محاكمة تجار المخدرات، و 1944 شرطيا ، و 3491 أفراد الجيش و 118 ميلشيات حراسة الأحزاب السياسية، و 3100 مدني[32]ص157 .

كما أن جريمة تبييض الأموال تؤدي لإتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الثروات التي تتركز في يد الشخصيات المرموقة في المجتمع التي تتعامل مع المنظمات الإجرامية، وهذا سيؤدي لخلل في القيم الإجتماعية وإعلاء لقيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته, ومع إنتشار القهر, والفقر, والجهل سيؤدي لفروقات شاسعة في المراكز الاجتماعية، فالفقر هو التهديد الأخضر والكوني الذي تواجهه الإنسانية, فزيادة الفروق الشاسعة بين الأمم الفقيرة والغنية هو بمثابة قنبلة شديدة الإنفجار اجتماعيا[57]ص12 ، وتقوم المنظمات الإجرامية باستغلال تدني المعيشة لاستمالة الفقراء لحصولهم على

المال بسهولة, فمثلا اعضاء الياكوزا اليابانية تستثمر الالاف من الفقراء الاسيويين من الرجال والنساء الذين يتوجهون لليابان سعيا وراء الربح السريع وتذهب الفتيات الأسيويات للعمل كمضيفات في الحانات والملاهي الليلية ثم الدعارة تحت تهديد الإكراه البدني بعد مصادرة الياكوزا لجوازات سفرهن ومنعهن من العودة[32]ص144.

كما إزدهرت في الأوساط الإجتماعية المزرية كالمجتمعات الآسيوية والأمريكية الجنوبية تجارة الأطفال, إما للتبني أو لإنتزاع أعضائهم وإستغلالها في عمليات زرع الأعضاء بعيادات الأغنياء وشراء الأطفال لبيع الهياكل العظمية والجماجم من قبل العائلات التي تستغل من العصابات، حيث أن إحدى دول الهند الصينية تصدر 1500 جمجمة طفل كل شهر يأتي معظمها من أطفال يتم اغتيالهم في مراكز للعلاج، كما يتم شراء الأطفال لإستغلالهم جنسيا مع إنتشار السياحة الجنسية كنوع من الخدمات الهامة للأجانب[32]ص160.

3.2.3.2.1. إستغلال العمالة والمراكز العليا

تقوم المنظمات الإجرامية بزيادة قدراتها الإقتصادية بتبييض الأموال القذرة التي توظف من قبل شركات عالمية لتوسيع نطاق سيطرتها الإقتصادية وتمويل المستثمرين تحت ستار إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، وتتميز هذه الإستثمارات بإستغلال اليد العامل الرخيصة نتيجة تزايد طلبات العمل محققة أرباحا ضخمة مضافة لها الأموال قصد إخفاء مصدرها غير القانوني.

وأكثر من هذا تقوم المنظمات الإجرامية عن طريق الترهيب والترويع والفساد والرشوة بمحاولة إختراق هياكل الجولة والسيطرة على مناطق النفوذ والمراكز العالية، بمعنى شراء المناصب ومنه فسيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية والإجتماعية والسياسية يمنع ويعيق أصحاب الكفاءات من الوصول لهذه المناصب الحساسة في الدولة إما خوفا من إكتشاف حقيقة أموالهم غير المشروعة, أو تهديد لمراكزهم التي وصلوا إليها بطريقة مشبوهة [8]ص205,204.

3.3.2.1. المخاطر السياسية

تتمثل المخاطر السياسية في زعزعة الثقة بين الشعب والسلطة مما يؤدي لتحكم المنظمات الإجرامية في مصائر الشعوب وعلى أجهزة الدول ويتم توجيهها حسبما يخدم مصالحاها، ومن أهم صور الخطورة على الناحية السياسية هي السيطرة على النظام السياسي، وإفساد هياكل الحكومات، وتمويل النزاعات العرقية والإرهاب.

1.3.3.2.1. السيطرة على النظام السياسي

نجاح مبيضي الأموال في دمج عائداتهم وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع يؤدي لجعل أصحابها مصدر قوة إقتصادية وسطوة سياسية، وإحتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله ويصبح ممثل هذه المنظمة الإجرامية مستغلا لنفوذه للسيطرة على مناصب الهيئات المحلية لتسخيرها لخدمة المافيا وتقديم التسهيلات مقابل بعض الخدمات الإجرامية المقدمة لشخصيات سياسية، ومنه تتداخل المافيا مع السلطة الشرعية مما يجعلها نوعها من الجماعات الضاغطة[48]ص236,235.

2.3.3.2.1. إفساد هياكل الحكومات

تتغلغل أفراد المنظمة الإجرامية ذات النفوذ المالي الكبير في المناصب الحساسة النفوذ السياسي والإقتصادي وجعلها غطاء لعملياتها مما يؤدي بالشخصيات لمجاراتهم خدمة لمصالحهم مقابل الرشاوى التي تفتح لهم الأبواب للوصول لغايتهم المشبوهة وتحكمهم في مصير الدولة، وعليه فمشاركة أعيان الدولة أفراد المنظمات الإجرامية وتسهيل أعمالهم سواء إرتكاب الجرم الأصلي مصدر محصلاتهم المراد تبييضها أو مساعدتهم على تبييض هذه الأموال فمثلا: في كولومبيا أشارت التحقيقات 1995 حدوث فضيحة تورط رئيس كولومبيا سامبر (SAMPER) بتلقيه 61 مليون دولار مساعدة ودعم من تجار المخدرات خلال حملة الإنتخابية لعام 1994 للوصول لرئاسة البلاد واعترف مدير الحملة الإنتخابية لسامبر بذلك، ومنه أصبح تورط الجيهات العليا في بعض الدول يولد الإطمئنان للمنظمات المافياوية للقيام بأعمالها دون التعرض لمصادرة السلطات الحكومية وسهولة تحويل الأرباح عبر البنوك المحلية للخارج والإستثمار فيها[8]ص115.

وهناك مثال آخر يبين بوضوح تورط قادة الدول في التنظيمات الإجرامية كتورط رئيس الوزراء الإيطالي لسبع مرات ورئيس الحزب الديمقراطي المسيحي(GUILIO ANDREOTTI) بإنتمائه للتنظيم المافياوي الإيطالي وكان الحزب الديمقراطي المسيحي واجهة لتصفية خصومه[48]ص235.

3.3.3.2.1. تمويل الإرهاب والنزاعات العرقية

نجاح مبيضي الأموال في دمج مبالغ كبيرة تساهم في إنتعاش القدرة الإقتصادية لأعضاء التنظيم الإجرامي، وتمويل محصلاتها غير المشروعة لعملية تمويل العديد من الأعمال غير القانونية لخدمة مصالح مشبوهة, كإشعال فتيل الفتن والنزاعات العرقية والدينية، وتمويل المنظمات الإرهابية، حيث

3.1. الاختصاص القضائي والعقوبة في جريمة تبييض الاموال

برزت مسألة مكافحة الجريمة في النطاق الدولي لأنها أصبحت تطال هيبة الدول وسلامتها واستقرارها وترمي بظلالها القاتمة على حضارة الإنسان وفلسفته في الحياة[59]ص149.

لذلك بدأت السياسة الجزائية الحديثة تركز خطواتها باتجاه دراسة بعض الظواهر المتجددة ومنها جريمة تبييض الأموال- محل الدراسة- لأنها من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، والتي تهدد الأمن الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للعمل على إزالتها وتفعيل مناهج وقائية وردعية قصد الوصول للتعاون الإيجابي لمحاربة تبييض الأموال ومحاكمة المتورطين وتتبع وضبط ومصادرة للمحصلات غير المشروعة.

وأساس السياسة الردعية هو مكافحة جريمة تبييض الأموال بعد إرتكابها ومتابعة المتورطين في إرتكاب أحد صور هذه الجريمة أو المساهمة فيها، وهذا ما يطرح مسألة الإختصاص القضائي خاصة إذا ما أرتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، بالإضافة لذلك فمكافحة المتورطين قضائيا تنتهي بإدانتهم وصدور حكم قضائي محدد للعقوبة المطبقة ضدهم بأنواعها (عقوبات سالبة للحرية، عقوبات مالية، عقوبات تكميلية).

وتنظيم مسألة الإختصاص القضائي والعقاب في جريمة تبييض الأموال تطور كثيرا نتيجة التقارب بين القانون الجنائي الدولي، وبين القانون الوطني والدولي لتدعيم الأهداف الرامية لبناء مجتمع خال من الجريمة لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مسألتين مهمتين، المسألة الأولى وهي الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال، والمسألة الثانية هي العقاب في جريمة تبييض الأموال.

1.3.1. الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الاموال

يقصد بالإختصاص القضائي، صلاحية وأهلية الجيهات القضائية لرؤية الدعوى الجزائية المعروضة أمامه، والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة بشأنها، فهي أهلية القاضي المختص والمتخصص للنظر في القضية والحكم فيها، وبما أن جريمة تبييض الأموال قد تقع في إقليم واحد للدولة ، أو تكون عابرة للحدود الوطنية للدول قد تكون أفعالها في دولة ونتيجتها في دولة أخرى أو لأسباب أخرى باعتبارها جريمة منظمة ضالعة فيها جماعة إجرامية متخصصة نشاطها ذا طابع عبر وطني.

والإختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال إما أن يكون إختصاص قضائي دولي وإما إختصاص قضائي داخلي.

1.1.3.1. الإختصاص القضائي الدولي من جريمة تبييض الأموال

الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال، هو الذي تتعين بمقتضاه الدولة التي تختص محاكمها في الفصل في الجريمة وأهميته تطرح عندما يعرض نزاع على المحاكم الوطنية يتخلله عنصر دولي أو أجنبي كجنسية أحد المتهمين الأجنبية، أو محل وقوع الجريمة خارج الوطن، فالمشكلة المطروحة هل المحاكم الوطنية مختصة للفصل في هذه الجريمة التي يداخلها عنصر دولي؟

إن الإختصاص القضائي الدولي في جريمة تبييض الأموال يحدد في القوانين الداخلية لكل دولة[8]ص85 . ويقسم الاختصاص القضائي الدولي لثلاثة أقسام ستكون محلا للدراسة على النحو التالي:

1.1.1.3.1.الإختصاص الإقليمي

2.1.1.3.1. الإختصاص الشخصي

3.1.1.3.1. الإختصاص الشامل

1.1.1.3.1. الإختصاص الإقليمي: (la compétence territoriale)

الإختصاص الإقليمي، هو صلاحية محاكم الدولة بإختصاصها للفصل في أية قضية، وسيادة قانون عقوبتها على كل جريمة تقع على إقليمها بإعتباره الوحيد الصالح لمحاكمة جميع الأشخاص الموجودين ضمن حدود الأراضي الوطنية ونطاقها الإقليمي بغض النظر عن جنسية المتهم أو المتهمين أو المساهمين وطنية أو أجنبية، سواء مواطنين أصليين, أو متجنسين, أو أجانب، أو من الغرباء، أو عديمي الجنسية لأن العبرة ليست بالمواطنة بل بالإقامة، وهذا الإختصاص الإقليمي مرتبط بمبدأ السيادة ومصلحة المجتمع، وسير العدالة[60]ص28 .

فقانون هذه الدولة هو المطبق على كل الوقائع الإجرامية المكونة لجريمة تبييض الأموال الواقعة على إقليم هذه الدولة وشروط الإختصاص الإقليمي: النطاق الإقليمي، وقوع جريمة تبييض الأموال في إقليمها:

فالنطاق الإقليمي للدولة يشمل النطاق الإقليمي الطبيعي والمعنوي، أما النطاق الإقليمي الطبيعي يشمل الإقليم البري وهو مساحة الأرض التي تبسط عليها سيادة الدولة المحددة جغرافيا وفقا للدستور والقانون والأعراف الدولية، ويشمل أيضا الإقليم البحري وهي المنطقة الواقعة بين الشاطئ والبحر العام (المنطقة الإقتصادية الحرة)، وهي المياه الإقليمية للدولة المحددة بالدستور والخاضعة لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن أغراضها الأمنية والإقتصادية، ويساوي في الغالب 12 ميلا بحريا. وكذلك الإقليم الجوي يشمل طبقة الهواء التي تعلو الإقليم البري والبحر الإقليمي[8]ص86.

في حين نطاق الإقليمي المعنوي يشمل الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة ومسجلة فيها، فقانون عقوبات هذه الدولة هو المطبق بشرط أن تقع هذه الجريمة في أعالي البحار - منطقة أعالي البحار هي المنطقة المتاخمة اللصيقة بالبحر الإقليمي، وأثارت نقاشا كبيرا في مؤتمر جنيف لقانون البحار 1958، كما تبنتها اتفاقية جمايكا 1982 في مادتها 33 واستبدلت مصطلح أعالي البحار بمصطلح المنطقة المحابية أو المحاذية للمياه الإقليمية ، ونصت أن حقوق الدولة الساحلية في أعالي البحار هي حقوق رقابة لمنع الإخلال بقوانينها ونظمها وهي حقوق وقائية، ولها حق المعاقبة على خرق نظمها.[8]ص87

فلو وقعت في المياه الإقليمية لدولة أخرى فقانون عقوبات هذه الدولة هو المطبق تفعيلا لمبدأ إقليمية القوانين.

الشرط الثاني هو وقوع الجريمة في إقليمها وذلك إما وقوع جريمة تبييض الأموال في إقليم الدولة أو أحد أركانها المادية بكاملها، أو وقوع أحد عناصر الركن المادي للجريمة في إقليمها سواء الفعل أو النتيجة، إشتراك أصلي أو فرعي في الدولة، وقوع النتيجة الإجرامية (الدمج بين المال غير المشروع والمال المشروع) في الدولة أو توقع حصولها[8]ص87.

2.1.1.3.1. الإختصاص الشخصي: (la compétence personnelle)

صلاحية محاكم الدولة بتطبيق قانونها الجزائي عل كل شخص يحمل جنسيتها سواء ا كان فاعلا أو محرضا أو مساعدا أقدم خارج أراضيها على إرتكاب جريمة تبييض الأموال، أو أي جنحة مسهلة أو مساعدة لإرتكابها، بمعنى احتفاظ البلد بتطبيق شريعته الجزائية بواسطة أجهزته القضائية على مواطنيه، أو المتجنسين بجنسية البلد بمناسبة إرتكابهم لهذه الجريمة بشرط:

- توافر لديهم جنسية الدولة التي ينتمون اليها.

- إرتكاب احد عناصر الركن المادي لتبييض الأموال المعاقب عليها في قانون دولة سواء كان مواطنا يحمل جنسية دولة وارتكب الجريمة في الخارج، أو كان موظفا أثناء ممارسة وظيفته إستغل خصوصيات مهنته والصلاحيات الممنوحة له بحكم المنصب الذي يشغله لتسهيل إرتكاب تبييض الأموال في الخارج ليخفي مصدرها غير المشروع[8]ص93 .

3.1.1.3.1. الإختصاص الشامل: (la compétence générale)

صلاحية محاكم الدولة للفصل في القضايا التي يتورط فيها الأجانب ويرتكبون جريمة تبييض الأموال على إقليمها وتطبيق قانون عقوبتها عليهم، وهذا الإختصاص الشامل العالمي يشمل إنتهاكات ذات الطبيعة الدولية لأنها تقع على المصالح العليا التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، لأن ضررها بلغ جسامة تمس المصالح العليا للجماعة الدولية، وأن إجراءات الردع اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم هي إجراءات إستثنائية، وكما هو معلوم أن جريمة تبييض الأموال عابرة للحدود الوطنية للدول وهي جريمة دولية فهي خاضعة للإختصاص الشامل أو عالمية حق العقاب- مبدأ الإختصاص الشامل يدعم بإتفاقات ثنائية وجماعية لتسهيل تطبيقه في الواقع الدولي ولتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة- ومنه حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إرتكابه الجريمة وإعطاء صلاحيته قضاء الدولة التي يلقي القبض عليه في إقليمها لكي لا تترك الجريمة بدون عقاب[61]ص20,19 .

إن الاختصاص الشامل العالمي يرتكز على مبررات تخفف من إطلاق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية فأساس الإختصاص الشامل هو تبرير عالمية العقاب بعدم ترك بعض الجرائم بدون عقاب فهذا المبدأ لا يستند إذن على حق سيادة تدعيه الدولة التي تعاقب المتهم بل على وجوب منع الضرر الذي ينشأ لو ترك المجرم بدون عقاب، ومنه ضرورة وجود تضامن قانوني ومعنوي بين مختلف الدول لأن هذه الجرائم الدولية لا تخرق فقط قانون العقوبات فحسب، بل جرحا للعاطفة الإنسانية في كل فرد، فيجب معاقبة مقترفيها بغض النظر عن محل إرتكابهم الجرم وشخص المجني عليه وجنسية الجاني فالإنسانية كلها تطالب بالعقوبة[51]ص12 .

الاختصاص الشامل يعتبر مكملا لوسائط التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول لمكافحة الجريمة وإستقرت العديد من الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعية الدولية أهمية عالمية العقاب وذلك حينما نصت علية كأسلوب لمكافحة تلك الجرائم الدولية - و برزت وإنعقدت العديد من المؤتمرات التي ركزت على مبدأ الإختصاص العالمي، حيث أكد مجمع القانون الدولي في دورة إنعقاده "بكمبردج" في عام 1931 لبحث تنازع الاختصاص بين القوانين الجنائية مبدأ عالمية العقاب كأسلوب لمكافحة الجرائم الدولية. ونفس المبدأ تأكد خلال أعمال المؤتمر الدولي للقانون المقارن

المنعقد "بلاهاي" عام 1932، وكذلك اقر السويسر الأول توحيد قانون العقوبات المنعقد في " فارسوفيا" عام 1927 بوجوب دولية حق العقاب في جرائم الإتجار بالمخدرات،كذلك وافق مؤتمر " بالرمو" (Palerme) عام 1932 على هذا المبدأ، كذلك نصت قوانين العقوبات الحديثة على مبدأ الاختصاص الشامل العالمي..

لذلك قصد منع الإفلات من العقاب لكل المتورطين في جريمة تبييض الأموال, بإعتبارها جريمة دولية منظمة, من أجل مصلحة الإنسانية تركز تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي الشامل على الجرائم الخطير التي يجب القضاء عليها والتي تهدد المصالح الإنسانية المشتركة[61]ص29 .

وعليه فالإختصاص الشامل يعطي لقضاء الدولة المختص، وقانون عقوبتها الصلاحية لمعاقبة المجرمين المتورطين في جريمة تبييض الأموال مهما كانت جنسيتهم وبصرف النظر عن مكان إقترافهم للجريمة، المهم أن تتوافر فيهم الشروط التالية:- أن يكون جناة أو مساهمين مهما كانت جنسيتهم وموجودين داخل ناطق إقليم الدولة محل إقامة معتاد، ووجودهم إختياري وطوعي.

أن لا يتم تسليم الجاني الأجنبي الملقي القبض عليه للدولة التي يحمل جنسيتها لأن قانونها الجزائي هو الذي يسري عليه[8]ص95 .

2.1.3.1. الإختصاص القضائي الداخلي في جريمة تبييض الأموال

الإختصاص القضائي الداخلي هو صلاحية المحاكم الوطنية المختصة للفصل في دعاوي مرفوعة أمامها لكل من له الصفة، المصلحة والأهلية القانونية للتقاضي، وتكون هذه الدعاوي أو القضايا منظمة أو موزعة على هذه الهيئات القضائية تبعا لنوع الجرم المرتكب أو تكييفه القانوني (الإختصاص النوعي) أو تبعا لصفة المجرم (الإختصاص الشخصي)، أو تبعا للمحل أو المكان (الإختصاص المكاني).

1.2.1.3.1. الإختصاص النوعي

2.2.1.3.1. الإختصاص الشخصي

3.2.1.3.1. الإختصاص المكاني

1.2.1.3.1. الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي، الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النوع من الدعاوى إذا لم توجد محاكم خاصة تفصل فيها بقانون خاص، فالقضاء الجزائي العادي هو المختص نوعيا، وتوزع القضية حسب الطبيعة القانونية للجرم وحسب تقسيمات الجريمة في تشريعات الدول، فلو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جناية تحال لمحكمة الجنايات في مجلس القضاء المختص، ويكون التحقيق

القضائي وفقا لإجراءات وتدابير خاصه واهمها إزدواجيه التحقيق على مستوى قضي التحقيق، وعلى مستوى غرفة الإتهام باعتبارها درجة التحقيق الثانية في الجنايات ضمانا لدفاع المتهم وللتأكيد من صحة أدلة الإدانة، في حين لو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جنحة تحال لمحكمة الجنح المختصة.

2.2.1.3.1. الإختصاص الشخصي

كل شخص يحمل جنسية الدولة وارتكب جريمة تبييض الأموال سواء الفعل أو النتيجة سواء كان فعل أصلي أو مساعدة ومساهمة، يحاكم أمام محاكم الدولة ويطبق عليه قانون عقوبتها لكن هناك إستثناءات بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يستثنون من تطبيق قانون عقوبات عليهم عند إرتكابهم لهذه الجريمة لكن ليس معناه الإفلات من العقاب وإنما المشرع حدد إجراءات معينة قبل تطبيق القانون عليهم[8]ص100.

وهؤلاء الأشخاص لهم وضع خاص, وهناك إجراءات خاصة لمتابعتهم جزائيا حسب مركزهم, ونذكر منهم رؤساء الجمهورية، و أعضاء المجالس النيابية لتمتعهم بالحصانة البرلمانية لطبيعة مهامهم كممثلين للشعب فلا يلاحقون قضائيا إلا بعد رفع الحصانة عليهم , و من أمثلة تورط نواب البرلمان في جريمة تبييض الأموال، حيث قضت محكمة القيم المصرية على نائب سيناء في مجلس الشعب عايد سليمان بتاريخ 1992/03/7 بفرض حراسة على أمواله بالإضافة لرشاد عثمان وجهت لهما تهمة المخدرات وتبييض الأموال.

ورؤساء الدول الأجنبية خاضعين لعقوبة قانون دولتهم - من أمثلة رؤساء المتورطين في جريمة تبييض الأموال، تورط رئيس كولومبيا "سامبر" عام 1995 بعلاقة مع المافيا لعمها له وتمويل حملة الانتخابية لعام 1994، وتورط رئيس الوزراء الياباني السابق (كاكاوي تاناكا) عام 1972، وتورط رئيس الوزراء الياباني السابق سنة 1987 " هوسوكاوا...".

كذلك القاصرين الذين لم يبلغوا سن 18 سنة يحاكموا أمام محكمة الأحداث، العسكريون أمام المحاكم العسكرية.

الإختصاص الشخصي يكون أثناء إرتكاب الجريمة وليس أثناء الملاحقة فمثلا لو إرتكب الجريمة قبل إنخراط في الجيش يلاحق ويتابع قضائيا أمام المحاكم الجزائية العادية[8]ص101.

3.2.1.3.1. الاختصاص المكاني

هو تحديد الجهة القضائية المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الجرم المعاقب أو محل الإقامة المعتاد للمتورط بجريمة تبييض الأموال، أو مكان إلقاء القبض على المدعى عليه.

فالمعيار الأول هو محل إرتكاب الجريمة، سواء ارتكب في مكان واحد فالمحكمة محل وقوع الفعل مختصة كإخفاء الأموال في المصرف عند فتح الحساب ومصدرها من تجارة الأسلحة أو المخدرات فالمحكمة المختصة هي محكمة مقر المصرف، أما إذا تعدد أفعال الجريمة في أمكنة متعددة فأي محكمة هي صاحبة الإختصاص القضائي، كما يلاحظ أن القوانين الداخلية سهلت التحقيقات في هذا المجال لدعم القضاء المختص كجواز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وكذا الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهذا ضمانا لعدم إفلات الجاني.

المعيار الثاني هو محل الإقامة، سواء المسكن المعتاد, أو محل الإقامة الفعلي المتخذ للإقامة, أو لأعماله وإذا تنقل المدعي عليه في عدة مناطق فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي وردت في دائرة إختصاصها الشكوى، أو بدأت الملاحقة لذلك المدعى عليه.

المعيار الثالث هو محل إلقاء القبض محل المتهم، فالمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها إلقاء القبض على المتهم لها الصلاحية[8]ص102 .

2.3.1. عقوبة جريمة تبييض الأموال

إن الأبعاد غير الوطنية للجريمة المنظمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا، دفعت المجتمع الدولي للإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون الشامل لمكافحة هذه الجريمة التي تهدد مصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني، وعليه يجب التركيز على بذل جهود شاملة ومنسقة ومستمرة في إطار القوانين الدولية الملزمة المنظمة للعلاقات بين الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، قصد تكييف وتطوير تقنيات لمواجهة المنظمات الإجرامية، وهذا لا يكون إلا إذا إلتزمت كل الأطراف أو كل أشخاص القانون الدولي بتطبيق الجزاء، لمن يخل بقواعده باعتبار الجزاء أو العقاب من عناصر السياسية الردعية لجريمة تبييض الأموال. مع ظهور إلتزام الدول الأعضاء بتكييف تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الدولية مع تعزيزها بعقوبات تدريجية لكل من تورط في هذه الجريمة ومع تدعيمها بزيادة تطوير ما لديها من تشريعات وكذا الإهتمام بمجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لضمان متابعة وملاحقة قضائية فعالة للمتهمين بجريمة تبييض الأموال قصد تطبيق العقوبة المستحقة، لتلازم العقاب مع الجريمة.

لذلك فتطور السياسة الجنائية أعقبه تطور السياسة العقابية، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة إقتصادي عابرة للحدود الوطنية للدول فتنوعت العقوبات المطبقة على المتورطين فيها بين العقوبات السالبة للحرية، وبين العقوبات السالبة بالاعتبار، وبين العقوبات المالية.

ولاهمية العقاب في جريمة تبييض الأموال إهتمت النصوص الدولية، والنصوص المقارنة (الوطنية) به, وحددت له أحكاما لضمان تطبيقه الأمثل, وفقا لإجراءات القانون، وحماية لموارد الشعوب من أي خطر، وسنتطرق للعقاب في جريمة تبييض الأموال وفقا لـ:

1.2.3.1. العقاب على جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص الدولية.

2.2.3.1. العقاب على جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص المقارنة.

1.2.3.1. العقاب على جريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص الدولية

تتمثل خطة المشرع الدولي في العقاب على نشاط غسيل أو تبييض الأموال هي خطة متشددة هدفها محاصرة الصور المختلفة لهذه الجريمة، ومحاولة القضاء عليها والحد من آثارها السلبية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين ومساسها بحق الشعوب في التنمية، لذلك إستندت مختلف التشريعات الدولية لتحديد العقوبة المطبقة في حالة إرتكاب الجريمة على عدة أنماط عقابية سواءا عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة بالإضافة لعقوبات جديدة هي عقوبات الانضباط، سنتطرق لها على النحو الآتي مع التركيز على بعض النصوص الدولية:

إتفاقية فيينا 1988، توصيات لجنة العمل المالي (GAFI)، مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين 1990 (هافانا)، القانون النموذجي لأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال 1995، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

1.1.2.3.1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

نصت هذه الإتفاقية على عقوبة جريمة تبييض الأموال وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبيها مع مراعاة جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، كما نصت على مجموعة من التدابير كالعلاج أو التوعية أو إعادة الإدماج في المجتمع، كما أنها نصت أن المصادرة - و هناك فرق بين إجراء المصادرة والتجميد، فالمصادرة حسب المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988: التجريد والحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من المحكمة أو بأمر من سلطة مختصة أخرى, في حين يقصد بالتجميد الحرمان المؤقت من الأموال بموجب امر صادر من المحكمة او سلطة مختصة، وهو نفس

معنى التجميد والمصادرة في إتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمه المنظمه عبر الوطنية 2000 في المادة 2/و.ز.

و تعتبر المصادرة من أهم العقوبات لفاعليتها , ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال, وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة، كما نصت على إجراء التجميد والمصادرة وضرورة تفعيل التعاون الدولي لتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم السابق ذكرها- جرائم المخدرات- أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، كما أنه يجب تمكين السلطات المختصة من تحديد وإقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها في النهاية، وإذا ما حولت المتحصلات لأموال أخرى خضعت لنفس التدابير[3]ص342.

كما نصت المادة 5 من إتفاقية 1988 على أنه تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات أو الأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها أو المواد المخدرة كما يتم مصادرة القدر الكافي من الأموال في حالة إختلاطها مع أموال المشروعة.

2.1.2.3.1. توصيات لجنة العمل المالي (GAFI) 1989

صدرت عن لجنة العمل المالي المنبثقة عن مؤتمر القمة الإقتصادي سنة 1989 الذي كان من مقرراته إنشاء قوة العمليات المالية، وأصدرت 40 توصية حول مكافحة تبييض الأموال، حيث نصت التوصية الأولى ضرورة إلتزام الدول بإتفاقية فينا 1988 إذ على كل دولة بدون المزيد من التأخير في أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية وأن تشرع في التصديق عليها، وكذا نصت على ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية المتمثلة في الشركات والمؤسسات المالية المسئولة عن نشاط غسيل الأموال، وتطبيق عقوبات تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الشخص المعنوي مع إيقاف لنشاطه وحله إلى جانب العقوبة المالية كالغرامات.

أقرت التوصية الثامنة ضرورة مصادرة الممتلكات المغسولة والإيرادات الناشئة عنها والوسائل المستخدمة فيها أو المزمع إستخدامها في إرتكاب جريمة غسيل الأموال أو ملكيات ذات قيمة مقابلة، ويجب أن تكون وفقا لإجراءات تتبع وتقسيم المؤقت مثل التجميد والإستيلاء ومنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في مثل هذه الملكية وإتخاذ أي إجراء تحقيق مناسب للوصول لمصادرة هذه المحصلات غير المشروعة.

نصت التوصية الثامنة والثلاثين، على ضرورة وجود سلطة تتخذ الإجراء السريع بناء على الطلبات الأجنبية متعلقة بالتجميد، والاعتقال ومصادرة المحصلات الملوثة أو الملكيات الأخرى التي تساوي قيمتها الإيرادات بغرض تسهيل تهريب الموال ويجب تفعيل عمليات التنسيق لعمليات ضبط ومصادرة العائدات غير المشروعة[12]ص45.44.

3.1.2.3.1. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990:

نص القرار رقم 31 في إطار المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا، على عقوبات للمتورطين في عمليات تبييض الأموال كمصادرة عائدات الجريمة والنص على تجميدها أو حبسها، كذا النص على تجميد الممتلكات المستعملة في إرتكاب الجريمة المتأتية منها وفرض عقوبات مالية، والمحكمة لها السلطة التقديرية لتحديد القيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من إرتكاب الجريمة، ويمكن في إطار التعاون المتبادل بين الدول مصادرة العائدات واقتسامها في إطار ترتيبات ثنائية.

4.1.2.3.1. القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بغسيل الأموال 1995:

نص على مجموعتين من العقوبات، عقوبات تقليدية وعقوبات مستحدثة (عقوبات الإنضباط)، أما عن العقوبات التقليدية، فقد نصت المادة 20 فقرة 1 و2 على عقوبة الحبس والغرامة في حالة إرتكاب الجاني لإحدى صور نشاط غسيل الأموال المتمثل في تحويل المواد أو الممتلكات المشتقة من الإتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية كما قررت المادة 21 على العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، حيث نصت على العقاب بالحبس والغرامة على كل محاولة إرتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة 20 سوف تكون، عقوبتها بنفس عقوبة إرتكاب الجريمة.

كما نصت المادة 22 بأن الإشتراك في إحدى صور نشاط غسيل الأموال يعاقب عليه بنفس عقوبات السابق ذكرها[12]ص41 ، في حين العقوبة الواجب تطبيقها على الأشخاص والمديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 12 الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال وتقديم تقرير أو إجراء عن ذلك، وكذلك الأشخاص الذين يتلفون السجلات التي يجب الإحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم أو الأشخاص الذين يحاولون تنفيذ العمليات المذكورة تحت هوية مستعارة، أو عدم الإلتزام بتحديد هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسة المالية.

المادة 2/25 عقوبة غرامة على الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية أكثر من المبالغ المصرح بها قانونا أو الأشخاص الذين يخفون التحويلات الدولية لأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير أو المديرين والموظفين بشركات التعامل المالي والكازينوهات والمؤسسات التمويلية التي تتعارض مع بنود القانون.

أضاف القانون النموذجي ضرورة حرمان هؤلاء الموظفين من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها، سواء بصفة دائمة أو لفترة من الوقت لأن تلك الوظائف أتاحت

تهم التلاعب وإرتكاب الجريمة في حين عقوبات الإنضباط هي عقوبات مستحدثة ذات طابع جديد نصت عليها المادة 26 من القانون النموذجي لغسيل الأموال.

أنشأ القانون النموذجي " هيئة خدمات الإنضباط" تقوم بتقديم ملف خاص بها لسلطة التحقيق أو النيابة أو قاضي التحقيق للقيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله في المؤسسة المالية وتلقت هذه الهيئة تقرير هذه المؤسسة المالية وبعد التحليل والتنسيق، حاولت التأكد من معرفة أصول الأموال فإذا ما تم التأكد من أن هذه الأموال تتعلق بممارسة نشاط غسيل الأموال تحيل الملف كما أشرنا له لهيئة التحقيق وتقدم هيئة الإنضباط كافة المعلومات، التي تم الحصول عليها وإبلاغ المعلومات بكل وسائل الإتصال الحديثة والسرية، مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء وعناوين مقدم الإقرار أو المسئول ثم المستفيد من العملية.

كما نصت المادة 14 يرسل الإقرار بالإستلام إلى مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية خلال المدة المسموح بها بتنفيذ العملية أو تكون مصحوبة بإنذار إيقاف، يؤجل العملية لمدة لا تتجاوز 24 ساعة[12]ص42.

5.1.2.3.1 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

نصت المادة 2 من الإتفاقية في فقرتها (ب) أن الجريمة الخطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان المؤقت من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو عقوبة أشد، وبإعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، فتخضع لهذه العقوبة.

نصت أيضا المادة 6 على تجريم غسيل الأموال، أن كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تعتمد التدابير التشريعية والعقابية لتجريم الجريمة جنائيا إذا ارتكبت عمدا، وتسعى كل دولة طرف لإخضاع الفعل المجرم لجزاءات تراعي فيها جسامة وخطورة الجرم.

أما عن مسؤولية الهيئات الإعتبارية: فتعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لإرساء مسؤولية الأشخاص المعنوية المتورطة في الجرائم الخطرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ومن بين الأفعال غسيل الأموال وتكون مسؤولية الهيئة الإعتبارية مدنية وجنائية وإدارية، وضرورة إخضاعها لجزاءات جنائية وغير جنائية فعالة ومناسبة ورادعة، وجزاءات نقدية حسب نص المادة 10 فقرة، 1، 2، 4 حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، كما نصت المادة 7 فقرة 1/أ، ب والفقرة 2 على مسؤوليتها عند تورطها في إحدى صور غسيل الأموال.

المادة 12 نصت على المصادرة التي تشمل عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها الممتلكات، ومصادرة الممتلكات والأدوات المستخدمة أو التي يراد استخدامها في إرتكاب الجريمة، وفي حالة ما اذا حولت عائدات الجريمة أو بدلت جزئيا أو كليا لممتلكات

1.2.2.3.1. العقاب وفقا للتشريع الجزائري

بتفحصنا للقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبات تمس الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتورطة بتبييض الأموال.

فنصت المادة 389 مكرر 1" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 1,000.000 دج إلى 3,000.000 دج" .

وفي حالة الإعتياد وتكرار هذه الجريمة أو باستغلال الإمتيازات التي يمنحها نشاط مهني، أو ممارستها في جماعة إجرامية بالحبس 10 سنوات إلى 15 سنة، وغرامة مالية 4,000.000 دج إلى 8,000.000 دج حسب المادة 389 مكرر 2، كما يعاقب على الشروع في إرتكاب هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة الكاملة حسب المادة 389 مكرر3، كما تحكم الجهة القضائية بمصادرة لكل الأموال والأملاك محل الجريمة في أي يد كانت إلا من كان حسن النية ويجوزها بسند شرعي كما تصادر المعدات المستعملة في التبييض.

بالإضافة إلى أنه في حالة إندماج عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فمصادرة الأموال لا يكون إلا بمقدار هذه العائدات، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، وهذه العقوبات مطبقة على الأشخاص الطبيعية المتورطة في عمليات تبييض ألأموال كما يطبق عليهم بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون, و العقوبات التكميلية متنوعة والقاضي له السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر ومنها:

- تحديد الإقامة: إلزام المتهم بالإقامة في منطقة معينة يحددها الحكم ولا تتجاوز مدته 5 سنوات ويبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.
- المنع من الإقامة: وهو الحضر على المحكوم عليه من الاستقرار في منطقة معينة لا تتجاوز5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات
- الحرمان من بعض الحقوق المشار إليها قانونا، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (الحقوق المدنية والسياسية...)
- مصادرة الأموال المحددة وبحكم قضائي , إلا الأموال الممنوع مصادرتها قانونا.

كما أنه يمكن الحكم بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نيابية أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر للأجانب المتورطين في تبييض الأموال) حسب المادة 389 مكرر 6 ، من قانون رقم 04-15 في 10 نوفمبر 2004.

اما بالنسبة للاشخاص المعنوية، فتكون العقوبة بغرامة مالية لا يمكن ان تقل عن اربع مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي، بالإضافة لمصادرة المتحصلات من الجرائم، والوسائل والأدوات المعدة لإرتكاب عملية التبييض، كما يمكن فرض عقوبات تكميلية تكون بمنع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وحل الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون رقم 15/04.

2.2.2.3.1. العقاب وفقا للتشريع اللبناني

إعتبر القانون اللبناني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ضرورة مكافحة هذه الجرائم، وهو خطوة مهمة وكبير في لبنان ففي هذا القانون دخلت لأول مرة عبارة تبييض الأموال معتبرا أن العقوبة المقررة لمرتكب تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات هي الأشغال الشاقة المؤقتة وتصل للمؤبدة في بعض الحالات، بالإضافة لغرامة مالية تتراوح ما بين 25 مليون و 100 مليون ليرة لبنانية, حسب المادة 132 من قانون رقم 98/673 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني) ما يمنع الأجنبي المتورط أو المساهم فيها من دخول الأراضي اللبنانية لمدة 10 سنوات على الأكثر أو بصورة نهائية.

قانون مكافحة تبييض الأموال الجديد رقم 318 المؤرخ في 2001 من خلاله وسع المشرع اللبناني من تجريمه لعمليات تبييض الأموال وعدم إقتصارها على جرائم المخدرات بل وسعت لجرائم أخرى، أما في ما يتعلق بالعقوبة فنصت المادة 3 من القانون: "كل من أقدم أو تدخل أو إشترك بعمليات تبييض الأموال يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سبعة سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأصول وأحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادي عشرة من هذا القانون كل من يخالف الأصول الواجب إتباعها من قبل المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية.

كما نصت المادة 14: تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة سابقا، أو محصلة بنتيجتها[62]ص:227.

بالإضافة لذلك تم النص على معاقبة الشخص المعنوي المتورط بتبييض الأموال بغرامة مالية، ومصادرة الأموال غير المشروعة، والمعدات المخصصة لارتكابها، وامكانية توقيف الشخص المعنوي وحله، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، مع إمكانية مراقبة الإتصالات الهاتفية والتصنت عليها بموافقة النيابة العامة حسب الأدلة الجديدة الدالة على إشتراكهم في إحدى صور غسيل أو تبييض

الاموال، كما يمكن الإطلاع على السجلات المالية والتجارية والمصرفية من السلطات المختصة في حدود القانون، كذلك نص المشرع اللبناني على حالات التشديد من العقوبة لكل من إستغل امتيازاته المهنية، والمنتمي لجماعة إجرامية أو إستعمال العنف والترويع.

كما حدد المشرع اللبناني حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، لكل من يبادر للإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها وإمكانية منع وقوعها وضبط عائداتها الملوثة، في حين يمكن التخفيف من العقوبة لمن أخطر السلطات الأمنية عن العملية وعن المجرمين بعد علمهم وتم إلقاء القبض عليهم وضبط ومصادرة محصلات جرائمهم[8]ص74,75.

3.2.2.3.1. العقاب وفقا للتشريع المصري

صدر قانون مكافحة غسيل الموال المصري رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 لتجريم عمليات تبييض الأموال ومكافحتها وطنيا، ومن صور العقوبات المتضمنة في القانون العقوبات التي تلحق الشخص الطبيعي المتورط في عمليات تبييض الأموال، حيث نصت المادة 14 منه:" يعاقب كل متورط بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 سنوات، وغرامة مالية تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من إرتكب أو شرع في إرتكاب غسيل الأموال".

كما نصت المادة 15:" ويعاقب في كل الأحوال بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه كل مخالفة للأحكام المواد (11/9/8)" هذه المواد المتعلقة بالتزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة العمليات المالية عن العمليات المشبوهة، وضرورة معرفة هوية المتهم والعملاء، والتزامها بعدم فتح حسابات وودائع بأسماء وهمية- ويحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو التصرف فيها للغير حسن النية".

أما العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية، فالمادة 16: " إذا تورط شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقدرة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة إذا ثبت علمه بها وإرتكابه الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا أرتكبت الجريمة من أحد العاملين به بإسمه ولحسابه[37]ص148,149.

4.2.2.3.1. العقاب وفقا للتشريع الأمريكي

على امتداد ثلاثين عاما، أصدر المشرع الأمريكي مجموعة كبيرة من التشريعات المحلية ساعيا لتوفير أدوات فعالة لمكافحة الأساليب البارعة والمتطورة باستمرار التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال للتهرب من تطبيق النصوص القانونية، وتطوير أنظمة متجددة لتوسيع سلطات إنفاذ القانون.

يعتبر المشرع الأمريكي هو الرائد في تجريم تبييض الأموال فمن اهم العقوبات الفعالة التي نصت عليها قوانين مكافحة هذه الجريمة:

- قانون سرية الحسابات 1970 وألزم البنوك بالتبليغ عن الحسابات النقدية التي تزيد قيمتها أو تساوي 10 آلاف دولار ويفرض عقوبات مدنية وجنائية عند إخلال الموظفين في البنك بهذا الالتزام، ثم صدر قانون غسيل الأوراق النقدية لعام 1984 الذي نص على مراقبة الأوراق النقدية الداخلة والخارجة من الولايات المتحدة الأمريكية غير النظيفة قصد تبييضها، و هذا القانون نص على توسيع نطاق الأوراق النقدية لتشمل الأموال السائلة (الأوراق النقدية، والنقود المعدنية) بالعملة الأمريكية والأجنبية، وكذا الصكوك التجارية والشيكات السياحية، وأوراق الصرافة لمراقبة تحركها من وإلى الخارج [29]ص65 ، وكل مخالف لأحكام هذه القواعد يخضع لعقوبات القانون الخاص بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية وتكون العقوبات مخففة.

- قانون السيطرة على غسيل الأموال1986 (قانون تحريم تبييض الأموال) أنه فرض عقوبات جنائية لكل شخص طبيعي متورط بهذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 سنة وغرامة مالية نقدية تصل قيمتها إلى 500 ألف دولار أمريكي أو إلى ضعف قيمة الوسائل المالية، وهناك عقوبات مدنية تصل قيمتها إلى قيمة الممتلكات أو المصالح النقدية المشمولة في عملية تبييض الأموال وتكون مشددة[27]ص2 ، بالإضافة لذلك تصبح حياة المنتهكين للقانون سيئة عندما تصادر أموالهم وتجريدهم النهائي من ممتلكاتهم ومحصلات جرائمهم، وحسب تشريع إصلاح القانون المدني لمصادرة الممتلكات عام 2000 فعلى الحكومة الأمريكية أن تبين سببا محتملا يؤكد أن الملكية كانت نتيجة نشاط إجرامي لتمكن من مصادرة الأموال في دعوى جزائية عن طريق تقديم الأدلة الكافية، ويجوز إقتسام الأموال المصادرة بين وكالات وأجهزة تطبيق القانون لمساهمتها في توفير أدلة الإدانة[27]ص3 .

- قانون تطوير المحاكمات 1988، نص على مسؤولية المصارف وموظفيها المساهمين في إرتكاب جريمة تبيض الأموال وعدم التزامهم بضرورة الكشف عن العمليات المشبوهة وعن هوية العميل ومصدر إيداعاته وفرض عقوبات وغرامات مالية عند إهمالهم المتعمد وخطئهم الجسيم بتسهيل توظيف الأموال غير المشروعة[29]ص66 .

- قانون مكافحة غسيل الأموال 1992، نص على عقوبة تفرض على المصارف المتورطة في تبييض الأموال إذ يجب على المراقب الفيدرالي للمصارف الأمريكية أن يباشر الإجراءات الخاصة ضد المصارف إما بإغلاق البنوك المتورطة أمريكية أو أجنبية وفروعها أو نزع الترخيص من البنوك الأمريكية و غير الأمريكية المتورطة بغسيل الأموال[27]ص2 .

- قانون قمع غسيل الأموال 1994، نص على إعفاء بعض العملاء من إلزام البنوك بإقرار عن عملياتهم أو تحويلاتهم النقدية إذا كانت قيمتها 10 آلاف دولار، مع وضع نظام موحد بإلزام المؤسسات

البنكيه بالإخطار عن العمليات المشبوهه، وتوحيد نظام منح التراخيص للبنوك المكاتب التي تتولى الصرف وفرض عقوبات لكل مخالف لأحكامها بسحب الترخيص ومتابعة جزائية للموظفين المتورطين[29]ص67.

5.2.2.3.1. العقاب وفقا للتشريع الفرنسي

أصبحت المؤسسات المالية الفرنسية مرتعا لمبيضي الأموال، وهي محطة عبور بين أوروبا وأمريكا الجنوبية وأنشأت مكتب(TRACFIN) للكشف عن المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال لمساهمته في جمع المعلومات بين البنوك والجمارك الفرنسية وظهرت عدة قوانين فرنسية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية نذكر منها قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال عام 1987، نص على عقاب كل من إشتراك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة عن جريمة المخدرات بعقوبة بين عامين إلى 10 أعوام وغرامة مالية بين 5 آلاف و 500 ألف فرنك فرنسي[29]ص68.

فرض قانون 1990 (رقم 90- 614)، عقوبات على كل من يفصح عن العمليات المشبوهة ولم يقم بالتحقق من هوية العميل غير الدائم وتكون قيمة العملية المالية 50 ألف فرنك فرنسي، وعدم القيام بالإحتفاظ بالسجلات الخاصة للعودة إليها مستقبلا لمعرفة مصدر المال، فيتابع جزائيا عند خطأه الجسيم، أما قانون رقم 96- 392 الصادر في 13 ماي 1996، نص في المادة 324 فقرة 1 على جعل جريمة غسيل الأموال جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس وغرامة مالية تقدر ب 250 ألف فرنك فرنسي وتضاعف العقوبة إلى 10 سنوات وغرامة مالية إلى 500 ألف فرنك فرنسي في حالة الإعتياد وتكرار هذه الجريمة، أو في حالة إستخدام تسهيلات في أنشطة مهنية لتمرير الأموال الملوثة، أو في حالة إرتكاب هذه الجريمة في إطار جماعة إجرامية حسب ما نصت علية المادة 324 فقرة 2، كذلك تضاعف قيمة الغرامة المالية إلى نصف الأموال المبيضة حسب المادة 324 الفقرة 3، ويعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة التامة حس بالمادة 324 الفقرة 6، كما التنصيص على تجميد الأموال بصفة مؤقتة عن الشك في مصدرها، وتكون المصادرة بالتجريد النهائي لهذه الأموال بموجب قرار قضائي.

كما نص القانون (1996) على المسؤولية الجنائية والمدنية للشخص المعنوي وأبقى المشرع الفرنسي على نص المادة 222 فقرة 38 المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال الناجمة عن المخدرات لحزامه لنصوص اتفاقية فيينا 1988 [12]ص126.

وعليه فتجريم غسيل الأموال أصبح من التدابير الواجب الإلتزام بها من قبل الدول، بوضع قوانين متجددة لمواكبة التخصص الإجرامي للمنظمات الاجرامية، ففي السابق كانت الدول التي تعاني

من الآثار السلبية لتبييض الأموال هي التي تجرم هذه الظاهرة أما باقي الدول التي لا تعاني من إستفحال هذه الجريمة في مجتمعاتها لا تجرم هذا الفعل الإجرامي بل وضعت قوانين سطحية لمراقبة حركة رؤوس الأموال فقط، أما في الوقت الحاضر ومع إتساع تهديد هذه الجريمة على مصالح الشعوب والدول أصبح لزاما على كل أعضاء المجتمع الدولي تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة.

يتضح مما تقدم أن جريمة تبييض الأموال من المشكلات العالمية التي دفعت المجتمع الدولي لتعزيز تعاونه لمحاربتها، وباعتبارها أصبحت لا تعترف بالحدود الوطنية ولطبعيها المتغير، وليكون التعاون فعالا لا بد من معرفة مضمون هذه الجريمة بتحديد ماهيتها وطبيعتها القانونية، لذلك تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم هذه الجريمة من خلال تعريفها اللغوي والفقهي والقانوني مع تحديد لخصائصها، بالإضافة إلى التطرق لأسباب هذه الجريمة و تطورها التاريخي، بالإضافة للتطرق لأركان جريمة تبييض الأموال (الشرعي، المعنوي، المادي، الدولي) .

تطرقنا أيضا في المبحث الثاني لآلية جريمة تبييض الأموال من خلال مراحلها وتقنياتها ومخاطرها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

كما تطرقنا في المبحث الثالث للطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث الإختصاص القضائي الداخلي والدولي، والعقوبة في جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني
الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

ينطبق المفهوم المتقدم للتعاون الدولي أكثر ما يكون الإنطباق على ظاهرة تبييض الأموال، التي إكتسبت خلال العقدين الماضيين قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة رغم إعتبار هذه الجريمة قديمة قدم التعامل بالمال وقدم النشاط الجرمي، فمنذ القدم وليومنا هذا لم يتغير مبدأ تبييض الأموال القائم على أساس إخفاء المال الغير المشروع عن المصادرة للتمتع به لاحقا، لكن أساليب هذه الجريمة تطورت وزاد إستفحالها ظاهرتين أولهما التقدم التقني وما أحدثه من ثورة واسعة في مجال الانتقال والاتصال ونظم المعلومات، وثانيها عولمة النظم المصرفية والخدمات المالية وما أفرزته من تسهيلات غير مسبوقة، فظاهرة تبييض الأموال بأبعادها المتقدمة أصبحت تحديا جديدا ومقلقا للعديد من دول العالم، لذلك تمثل سنة 1988 سنة الإرتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل مكافحة تبييض الأموال على أن مفهوم الاهتمام الدولي قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات في إطار البحث العلمي، ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات، وبدأ يتضح الإطار الدولي لمكافحة هذه الجريمة سنة 1988 لكن تلك الجهود ركزت في بداياتها على محاربة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات فقط وأدت هذه الفكرة لتصور غسيل الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط ولم تلبث الجهود الدولية ان بينت التمييز بينها وركزت على التجريم الذاتي لتبييض الأموال مهما كان مصدر المحصلات غير المشروعة.

تزايدت قناعة الدول بضرورة تبني وتطوير البنية القانونية والأمنية والمالية، من خلال شبكة متكاملة ومتناسقة من الآليات العالمية والإقليمية والوطنية التي تكفل قيام تعاون دولي فعال بإعتباره من صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية بتضافر الجهود المشتركة للتصدي لمخاطر وتهديدات هذه الجريمة على أساس إجراءات صارمة لحرمان المجرمين من عائدات جرائمهم، مع تذليل الصعوبات والعقبات التي تعيق هذا التعاون والوصول للآليات متخصصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام تحقيقا للأمن والعدالة الجنائية، لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى:

1.2. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات العالمية.

2.2. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية.

3.2. الصعوبات المعيقة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات العالمية

أصبحت جريمة تبييض الأموال من أهم التحديات الجدية التي تواجه المجتمع الدولي نتيجة مخاطرها التي أصبحت تهدد الأمن والإستقرار الدوليين، مما إستدعي ضرورة التعاون الدولي في إطار التنظيمات العالمية لمكافحة هذه الجريمة، والإهتمام بتنسيق الجهود العالمية والسياسة الجنائية لمقاومة إستفحال هذه الجريمة.

يقصد بالتنظيمات العالمية حسب نطاق العضوية، هي التنظيمات التي تسمح بالإنضمام لعضويتها كافة دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد قبول الدول بشروط معينة تسمح بإنضمام دولا معينة دون الأخرى[63]ص.108 ، تتوافر فيها شروط العضوية، وهذه التنظيمات التي تساهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال نذكر منها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة عالمية العضوية لكنها عامة الاختصاص، لعدم إقتصار نشاطها على زاوية معينة في العلاقات الدولية بل تهتم بجميع مظاهر الحياة الدولية سياسية، إجتماعية، إقتصادية وأمنية ومنظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتجسيد العدالة الجنائية هي المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في سياق عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) من المنظمات عالمية العضوية، لكنها محددة الاختصاص تقتصر على نشاط خاص في العلاقات الدولية (المجال الأمني) الهادف لمتابعة وملاحقة المتورطين في إرتكاب هذه الجريمة وخصوصا المساعدة في نطاق التحريات والتحقيقات الخاصة ووسائل المساعدة القانونية.

وعليه نتطرق لدور كل من منظمة الأمم المتحدة، منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.1.2. دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

2.1.2. دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.1.2. دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية، من نتاج توسع العلاقات الدولية وما تفرضه المصالح الإنسانية المشتركة ، في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا للتعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة, حسب المادة(1) فقرة3/1 من الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد للسلم وإزالتها، ومن هذه الأسباب الظاهرة الإجرامية عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا, باعتبارها باتت عنصرا حيويا في استمرارية الظاهرة الإجرامية.

يقوم نظام منع الجريمة بالأمم المتحدة بشكل أساسي منذ عام 1992 على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتمثل الهيكل المختص للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال مكافحة الجريمة وتطوير برامج الأمم المتحدة و مراجعتها، وتقديم الدعم للدول الأعضاء، وتقديم المساعدات الفنية، وتطوير معايير العدالة الجنائية، لذلك فلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1)الصادر في فبراير 1992 م، الذي ألغي لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها السابق إنشائها بقرار الجمعية العامة رقم 415 لسنة 1950. تعد الجهاز المنظم للآلية مكافحة الجريمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا قصد تحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية، من خلال شبكة من التدابير على مستوى الجانب القانوني، الجانب المالي والجانب الإجرائي.

1.1.1.2. الجانب القانوني

تستند آلية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الناحية القانونية على المؤتمرات التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بمؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين أو مؤتمرات خاصة بدراسة مواضيع بعينها كموضوع تبييض الأموال، وتستند أيضا على الإتفاقيات المبرمة بين أعضاء الأمم المتحدة باعتبارها مصدر الإلتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

عن العمليات المشبوهة، وعن تفاصيل الحسابات وان لا تتذرع المصارف بالسرية المصرفية بعد صدور أمر قضائي، بالإضافة لإقامة جهاز متخصص للتصدي لهذا الجريمة وإستحداث جهاز قائم بالتقنيات المتقدمة لزيادة فاعلية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام.

وفي مجال التعاون الدولي، حث المؤتمر على وضع ترتيبات فعالة لوضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجرائم ووضعه موضع التنفيذ ومراقبة الأسواق المالية الشرعية وغير الشرعية، مع تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة[1ص1,2,3] , واستخدام التكنولوجيا في مجال مراقبة التحويلات النقدية غير الوطنية، ومنح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة لمصادرة الأموال غير المشروعة، وحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل التابعة لها وكذا الدول الأعضاء لتعزيز دعمها للبرامج الوطنية والإقليمية لمكافحتها.

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة) 9 نيسان – 8 أيار 1995، إهتم المؤتمر بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال, التي باتت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعيق التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتشكل تهديدا للأمن والإستقرار الداخلي, مع ضرورة جعل سياسات وبرامج وخطط إقليمية متكاملة بتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية المتكاملة وتفعيل إتفاقات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ومحاربة الجريمة المنظمة[59ص150] , مع إلتزام المؤسسات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء إستغلالها لإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع، وضرورة إنشاء إدارات خاصة بمكافحة تبييض الأموال وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا/ النمسا) 10- 17 أفريل 2000، حيث حدد المؤتمر التدابير اللازمة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، ومحاربة جريمة تبييض الأموال التي تفسد الموظفين العموميين وتسيء إستغلال النظم الإقتصادية والمالية وتؤثر على المجتمعات وتهدد الأمن والإستقرار الإجتماعي، ونادي المؤتمرون بضرورة الإتفاق على خطة عمل طويلة الأمد للإستحداث تدابير فعالة لمقاومة هذه الجريمة، وإعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك / تايلاند) 18- 25 نيسان 2005، حيث أكد على التغيرات السريعة في صورة الإجرام العالمي وأقر بخطورة جريمة تبييض الأموال لأنها في معظم الأحيان إساءة للاستخدام النظم المالية ومنه تتعرض للفساد وتحاصر في دائرة مفرغة، ولذلك حدد المؤتمر مجموعة من التدابير اللازمة الأخذ بها لتفادي عوائق مكافحة هذه الجريمة، ومنها توسيع الإطار القانوني لتجريم هذه الجريمة وعدم إقتصارها على محصلات الإتجار

غير المشروع بالمخدرات بل يتعداه لجرائم اخرى، بالإضافة لتطوير تقنيات التحقيق والمهارات وتوافر التكنولوجيا والدعم المتواصل لمصادرة الأموال[31]ص8.9.

في نطاق التعاون الدولي، تبييض الأموال لها طابع عبر وطني وهو تحدي دائم لسلطات التحقيق لإقتفاء وتثبت التدفقات النقدية مع ضرورة التعاون مع مجموعة إيجمونت التي تضم وحدات الإستخبارات المالية لضمان التبادل المستمر للإستخبارات حول العالم , كما حدد المؤتمر طرق مراقبة عائدات الجريمة وتجميدها والإستيلاء عليها, ومصادرتها مع الإستناد على التدابير المنصوص عليها دوليا في إتفاقية الجريمة المنظمة، وإتفاقية مكافحة الفساد في فصلها المعني بإستعادة الأموال الملوثة، وضرورة تلبية حاجات مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بالمساعدة العملية للتصدي لهذه الجريمة عبر الوطنية، ومنع مشاركة قطاعات الأعمال غير المالية والمهنية وإحتمال إساءة إستخدامها في غسيل الأموال ومنهم المحامون، ومحررو العقود وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المعروفين "بحراس الأبواب" بسبب دورهم في المعاملات المالية، وكذلك المتاجرين في المعادن الثمينة ومقدمو الخدمات الإئتمانية[31]ص10.9.

2.1.1.1.1.2. مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

تعقد مؤتمرات عديدة تحت إشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبتنسيق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، وعقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الخاصة لمواجهة مشكلة تبييض الأموال ومراقبة الأموال المتأتية منها ومن الجرائم الأصلية ونذكر منها على سبيل المثال أهم المؤتمرات:

- المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها (فيينا) من 17 – 26 يونيو 1987 م، حيث نظم مشكلة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات غير المشروعة وأصدر المؤتمر المخطط الشامل متعددة التخصصات للأنشطة المترتبة على إساءة إستعمال العقاقير وهي وثيقة سابقة على إتفاقية 1988، قصد أن يكون دليلا إرشاديا يضم مجموعة من التدابير المقترحة التي يمكن للدول إتخاذها على مدى 10- 15 سنة مقبلة للحد من مشكلة المخدرات, وحدد المخطط الشامل زيادة ضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالمخدرات والاستخدام الإجرامي للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة الأمر الذي زاد من مصادرتها الضرورية قصد منع إخفاءها وهذا بإستغلال المجرمين للثغرات القانونية والتباين في التشريعات المصرفية والضريبية والاستثمارية بين الدول، وأقرت بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من المخدرات، مع الإلتزام بإقامة مدونات المصارف والمؤسسات المالية، وتعزيز التعاون والإقليمي والدولي[65]ص32.31.

- مؤتمر الامم المتحدة في الدورة الإستثنائيه السبعه عشر المنعقد في الجهود الرامية لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحة آثار الأموال المتأتية أو المستخدمة أو المراد إستخدامها في الإتجار المخدرات, ومواجهة التدفقات المالية غير القانونية والإستخدام غير القانوني للنظام المصرفي، وأدى المؤتمر لوضع برنامج العمل العالمي في 23 فبراير 1990 عن طريق تشجيع الإتحادات المالية الدولية والإقليمية لاستحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضاءها للتعاون مع السلطات الحكومية في تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتحصلة بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها، مع تحديد ضوابط صارمة عن الأموال المتأتية عن جرائم المخدرات ومصادرتها وإمكانية إستخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة إستعمال المخدرات غير المشروعة[65]ص38.37.

- المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة الذي نظمه المجلس الإستشاري العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة ايطاليا برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة (إيطاليا 18 – 20 حزيران 1994)، طالب بإتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وأوجب ضرورة التعاون الدولي وفرض عقوبات فعالة، والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي وإنفاذ القانون واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة عائدات الجريمة، مع الحد من السرية المصرفية و أوصي المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة" إعرف عميلك" مع الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات المالية والتجارية المتورطة، وطالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية لبذل جهد جماعي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم المساعدات المالية للدول لتفعيل مجهوداتها للقضاء على إستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها[66]ص175.

- مؤتمر الأمم المتحدة تحت إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات, والتي أنشأت بموجب الإتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 وحل هذا الجهاز محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ بإتفاقية 1925 والجهاز الرقابي بموجب اتفاقية 1931 ولمباشرة هذه الهيئة لمهامها صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 4 مارس سنة 1964، وهذا الجهاز له صلة بالأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويشرف على تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة والرقابة على المخدرات وكيفية استغلالها قانونا ووفق كميات محدودة وإجراءات مواجهة المخالفات[61]ص534.533.

حدد المؤتمر تحت إشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تقاريرها عام 1994/1993، أهمية تتبع الأموال المتحصلات الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها واكتشاف تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في تبييض محصلاتهم والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتخفيف من إشتراطات السرية في البنوك

والشركات والجهات الرسميه، ودعت الهيئة عام 1994 لإصدار إتفاقيه دولية لمكافحه جريمة تبيض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وهذا بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية سواء على الصعيد الوطني والدولي .

ناقشت مؤتمرات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا أفريل 1992 ظاهرة تبييض الأموال والمسائل المرتبطة بها والحاجة لتعاون دولي، والتعاون التقني الدولي بين الدول النامية ولمواجهة خطر الجريمة المنظمة، بالإضافة للاجتماع فيينا أفريل 1993 من أجل مراقبة عائدات ومحصلات الجرائم، وتغلغلها في الأنشطة الإقتصادية المشروعة والمؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، وضرورة صياغة إستراتيجية ناجحة في مراقبتها، مع التعاون الدولي وتتبع المحصلات الملوثة وضبطها ومصادرتها عن طريق المساعدة المتبادلة بين الأجهزة المختصة في كل دولة[67]ص2 .

يعتبر مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الدورة 38 في النمسا لعام 1995، ولجنة المخدرات أحد اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية تعمل في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي وأنشأت بالفعل سنة 1946 بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 9/1 في 16 فبراير 1946 وهذا طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة , و لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة خلفت اللجنة الإستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة, أول جهاز دولي لرقابة المخدرات.

وتقوم اللجنة بمساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الإشراف والرقابة على تنفيذ إتفاقات المخدرات، وصياغة التوصيات اللازمة للإعمال أحكام دعم برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات التقنية وعقد المؤتمرات السنوية للجنة المخدرات[61]ص550 .

- أصدر المؤتمر المنعقد برعاية لجنة المخدرات لعام 1995, مجموعة من التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والتصرفات غير المشروعة المرتبطة بها ومنها تبييض الأموال وأصدر المؤتمر توصيتين، فالتوصية الأولى أقرت بضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدات مركزية للتحليل المالي يتم إنشائها في كل دولة على حدة مع تطوير الإتصالات الفعالة بين أجهزة إنفاذ القانون لتسهيل التحري عن تبييض الأموال وإحالة المتورطين على القضاء، في حين التوصية الثانية نصت على إنشاء هيئة وطنية لتحليل المعلومات والبيانات عن الصفقات المشبوهة وتكوين فرق عمل متخصصة في التحريات المالية وتوفير التدريب ضمن برنامج الأمم المتحدة.

ضمان تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة المهتمة بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن المخدرات بطرق ناجحة، مع وضع تشريعات لمصادرة العائدات غير المشروعة والتحفظ عليها وإجراءات وقائية لنشر المعايير الأخلاقية مع تدابير التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي[66]ص177 .

- مؤتمر لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (فيينا 1996) لبحث مكافحة المخدرات، وأصدرت قرارا تطالب فيه المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بإتخاذ الإجراءات التي تمكن من معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة عليها وتطبيق القوانين الخاصة بالحد من السرية المصرفية.

- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال (الولايات المتحدة الأمريكية بميامي لعام 1997)، ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال بإعتبارها قضية مهمة وتواجهها المؤسسات المالية وركز المؤتمر على ثلاثة وسائل لمحاربة تبييض الأموال تتمثل أولا بسياسة إعرف عميلك والتحري عن هويتهم ومصدر أموالهم مع التثبت من الضمانات القانونية المقدمة، وثانيا سياسة إخطار الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة، أما ثالثا ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية وجماعية، وسواء كان التعاون عالمي, أو إقليمي، وسواء من خلال الدول, أو المنظمات, وإصدار تشريعات تساهم في الكشف عن الجرائم.

وضع تشريع إنعقاد إختصاص المحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد أخر إذا كانت سلطة الدولتان في حالة تعاون، ومنه تقسيم الأموال المصادرة عند ضبطها، مع ضرورة التخفيف من السرية المصرفية والإفصاح عن المعلومات وأهم معوقات الكشف تكمن في إختلاف الأنظمة المقارنة، ووجود الحدود بين الدول بالإضافة لتقاعس الدول للإنضمام في الإتفاقات وبالذات مع الولايات المتحدة الأمريكية[66]ص178.

- مؤتمر الأمم المتحدة (القمة العالمية للمخدرات) الدورة الإستثنائية (20) للجمعية العامة للأمم المتحدة وأعتمد الإعلان السياسي في نيويورك 8- 10 يونيو 1998، حيث نص البند 15 من الإعلان تدابير صارمة إتجاه تبييض الأموال خصوصا الناجمة عن المخدرات وأهمية الدعم الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وأوصت بعض الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أن تفعلها بحلول 2003، مع ضرورة إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المُتأتية من الجرائم الخطيرة، مع التحري عليها وملاحقتها وضبطها ومصادرتها.

تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القانونية، وإستحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين من أموالهم غير المشروعة, قصد صيانة النظم المالية الوطنية والدولية, وتقاسم المعلومات, وتسليم المجرمين المتورطين وفقا لإجراءات خاصة[65]ص41.

2.1.1.1.2. الاتفاقيات الدولية

الإتفاقيات الدولية من أهم صور التعاون الدولي، الناتج عن الإهتمام العالمي المتزايد بمجموعة من القضايا ذات الهدف المشترك, وذات الصفة الحيوية بالنسبة للدول وأفرادها، وعليه فالتوسع الهائل

في العلاقات الدوليه وما تفرضه مصلحه الجماعه الدولية للقضاء على كل المستجدات التي تعيق السلم والأمن الدولي[68]ص7 ، ومن هذه القضايا جريمة تبييض الأموال التي أوجبت على الدول الإنضمام في الإتفاقيات تنفيذا لإلتزاماتها التعاقدية لمكافحة هذه الجريمة.

يوجد بالفعل عدة إتفاقيات أو معايير دولية رامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الأمم المتحدة وفي هذا المجال نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000م، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة 4/58)، الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999م.

1.2 .1.1.1.2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

يتمثل هدف هذه الإتفاقية المنعقدة في فيينا خلال 25 نوفمبر – 20 ديسمبر 1988م ودخلت حيز التنفيذ منذ 11 نوفمبر 1990م، في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار بالمواد المخدرة غير المشروعة عن طريق البحر مع ضرورة تنفيذ إستكمال التدابير المنصوص عليها في إتفاقية 1961 المعدلة باتفاقية 1972 وإتفاقية المؤثرات العقلية لمقاومة جسامة النتائج الخطرة وتقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لسنة 1971م[3]ص338.

ونصت على آليات الرقابة على تنفيذ إتفاقية 1988، وخصوصا مكافحة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بتجريم هذه الأفعال بكل صورها من تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات من الجرائم السابق ذكرها، أو إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنها وقت تسلمها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تجريم أفعال الاشتراك والمساعدة مع التركيز على المصادرة حيث تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة للتمكن من مصادرة محصلات الجرائم أو الأموال المشروعة التي تعادل قيمتها, ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائط المستخدمة، وتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات مع اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها للتمكن من مصادرتها في النهاية، مع تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالضبط والتجميد والمصادرة على أساس الإتفاقات الثنائية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو جعل هذه الإتفاقية أساس قانوني للمصادرة[3]ص342.343.

حددت الإتفاقية أسلوب تسليم المجرمين, والمساعدة القانونية المتبادلة من مجموع التحريات والتحقيقات والإجراءات القضائية المتبادلة بين الأجهزة المختصة، والتعاون مع الأجهزة الأمنية، في

حين إلتزام الدول بالجانب الإجرائي يكون عن طريق تعزيز التدريب وقنوات الإتصال بين الأجهزة المختصة، وتقديم المساعدات لدول العبور والدول النامية للمراقبة الفاعلة مع التسليم المراقب الذي يسمح للدول بمراقبة الشحنات غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر مع مراقبة مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة[3]ص346 .

2.2 .1.1.1.2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والبروتوكولات الثلاث الملحقة :

أعتمدت الإتفاقية, وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة (55) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، حيث نصت المادة (3) من الإتفاقية على منع الجرائم, والتحقيق فيها, وملاحقتها, ومنها تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة (6) وألزمت الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية وأمنية لتجريم الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال من نقل, أو تحويل, أو إخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للأموال, والممتلكات والحيازة وإمتلاك الأموال مع العلم وقت تملكها أنها عائدات جرائم, وحتى أفعال الإشتراك والمساهمة، والتحريض والتآمر[2]ص2

حددت مجموعة من التدابير لمكافحتها، بضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية قصد مساهمتها في الكشف عن أشكال تبييض الأموال مع تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة المالية, والأمنية, والإدارية, وأجهزة انفاذ القانون، مع إنشاء وحدة إستخبارات مالية للعمل على جمع المعلومات وتحليلها بالإضافة لتحديد تقنيات الكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول، والإسترشاد بالمبادرات ذات الصلة, والبرامج الخاصة بمكافحة تبييض الأموال[2]ص3 .

حددت أيضا تدابير إجرائية فعالة لتعزيز التعاون الإيجابي لمحاربة هذه الجريمة، بالتعاون للأغراض مصادرة عائدات الجرائم ، والتعاون الدولي لتسليم المجرمين وأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، مع تعزيز التحقيقات المشتركة والخاصة والتدريب والمساعدة التقنية، وأساسا ضرورة دمج هذه التدابير مع برامج التنمية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للدول.

3.2 .1.1.1.2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999:

تجسد الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة 109/54 مرفق) دخلت حيز النفيذ 2000 إجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال, حيث أشارت الإتفاقية ان قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 الذي طلب من الدول إتخاذ أنجع الطرق على المستوى

الداخلي الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بطرق مباشرة او غير مباشرة عن طريق المنظمات الخيرية أو الإجتماعية أو الثقافية أو بابتزاز المال، وضرورة منع تحركات الأموال المشتبه في تمويلها للأعمال الإرهابية دون وضع عقبات على المال المشروع، مع توسيع نطاق تبادل المعاملات الخاصة بالتحركات الدولية لهذه الأموال[69]ص2 .

تتخذ الدول التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية بتحديد وكشف وتجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجريمة وكذا العائدات المتأتية منها ومصادرتها[69]ص4 ، وضرورة إنشاء قنوات إتصال بين الأجهزة والدوائر المختصة للتبادل السريع للمعلومات وإجراء التحريات وكشف هوية الأشخاص ومصدر الأموال المشبوهة، وهذه الإتفاقية لها إمكانية وقائية, لإستهدافها معاقبة الأعمال التحضيرية المالية قبل تحولها لعنف إرهابي, وضرورة الإمتثال لقرار مجلس الأمن (المؤرخ في 28سبتمبر 2001 في دورته 4385) حيث طالب بتجميد عائدات الإرهابيين وتحسين عملية مراقبة بطاقات الهوية ووثائق السفر، والتحويلات المالية منعا لدخول الأموال المرتبطة بالمنظمات الإرهابية، وحدد الصلة بين الإرهاب, والجريمة المنظمة, وتبييض الأموال, حيث يلزم كبح تمويل الإرهاب بالأموال المبيضة ومصادرتها، مع إنشاء صندوق خاص يكرس التعويضات المالية للضحايا الإرهاب وأسرهم من العائدات المجمدة والمصادرة[28]ص11 .

4.2 .1.1.1.2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

نصت على ضرورة كون الإتفاقية نافذة في وقت مبكر وضرورة مراقبة الموجودات المرتبطة بالفساد التي تحول لملذات آمنة مما يزيد في تدهور البنى التحتية الإقتصادية الهشة، وضرورة توسيع المساهمة المالية من الأوساط المانحة لتقديم التقنيات لإسترداد الموجودات، وضرورة الحد من السرية المصرفية لأنها تقف عائقا أمام جهود التحري عن الموجودات المرتبطة بالفساد، و إتاحة الحصول على السجلات التجارية أو حجزها وإعطاء المجرم الحق في إثبات مصدر أمواله المعرضة للمصادرة مع مراقبة الصفقات والمناقصات العمومية التي يكون فيها الفساد عاملا للحصول على أموال ملوثة[70]ص10 .

اقرت الإتفاقية أيضا بمنح الأولوية القصوى لإسترجاع الممتلكات التي تعتبر عنصر أساسي للجهود الرامية للمصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد، والتعاون الدولي بتبادل المعلومات والتحري، وتدريب السلطات المختصة بتبادل المعلومات وتقييم وتعزيز دور المؤسسات في إسترداد الفوائد الناجمة عن الفساد وتجميدها ومصادرتها، مع تطبيق بفعالية طرائق حماية الشهود والضحايا المتعاونين مع السلطات القضائية، والتدريب على تطبيق اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية.

توفير دائم للخبرة الفعالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات لوضع برامج للمساعدة الفنية المتخصصة للموظفين بإنفاذ القانون، وضرورة تعزيز دور القطاع المصرفي من الإمتثال لآلية فعالة لمنع إستغلال النظام المالي, والإبلاغ عن العمليات المشبوهة[70]ص11 .

5.2 .1.1.1.2. القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

وضعت الصيغة النهائية في إجتماع اليوندسيب بفيينا في 27 فبراير- 3 مارس 1995 وصدر في نوفمبر 1995 ليكون نسخة بشأن غسيل الأموال, وتأثر واضعو البرنامج بإتفاقية فيينا 1988، و بيان بازل 1988، و توصيات مجموعة العمل المالي، وتوجيه مجلس الجماعة الأوروبية[65]ص40 ، وحدد هذا البرنامج إجراءات المنع والتحري قصد منع إستخدام القطاع المصرفي في تبييض الأموال في الباب الأول والثاني بتحديد قواعد تسير عليها الدول بوضعها أنظمة قانونية داخلية وإجراءات تقسم لقسمين:

يتمثل الإجراء الأول بإجراء المنع بتحديد مبلغ المدفوعات النقدية بالإلتزام بمبلغ النقد الوارد في قرار رسمي ومنع تجاوز هذا المبلغ لأن الفارق الزائد سيكون عملة غير مشروعة أو رشوة وتفتح المجال لتبييض الأموال لتمويه المال، مع واجب تقديم التقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية بتقديمه للبنوك المركزية في الدولة ووزارة المالية ومصلحة الجمارك بتحديد طبيعة مبلغ التحويل و هوية الراسل والمرسل إليه بفرض نوع من الرقابة على الأموال المتنقلة من وإلى الخارج، بالإضافة لقواعد لائحية للتعامل بالصرف الأجنبي بإلزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية في عملها على مراقبة الصرف الأجنبي خارج البورصة بتقديم تقرير للبنك المركزي أو وزارة المالية والاقتصاد على نشاطاتهم بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل من العملية الأخيرة المسجلة[71]ص2.1 .

كما حدد القواعد واجبات إجبارية على الملاهي الخاصة بلعب القمار والكازينوهات المنتشرة في دول العالم .

ومن أشهر بيوت القمار في مونت كارلو (Monte Carlo) بجنوب فرنسا، وبيار يتز (Byartiz) في جنوبها الشرقي ونص القانون النموذجي بالإشتراط على الملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يشترون ويتبادلون الفيش أو العملات الرمزية وهذا بتقديم مستندات وتسجيل زمن العملية، ومبلغها وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن 5 سنوات إبتداء من أخر عملية[12]ص74 .

تتمثل اجراءات التحري اضافة لاجراءات المنع هي الاجراءات المتخذة من المؤسسات المالية تجاه السلطات الأمنية والقضائية، بالالتزام أولا بتقديم التقارير عن عمليات تبييض الأموال المشتبه فيها وعن حركة رؤوس الأموال، وثانيا إحترام اجراءات تقديم التقارير للجهيات القضائية المختصة اتخاذ

الإجراءات الجنائيه للحصول على المعلومات كما يمكن إنذار بإيقاف اي عمليه مشبوهة لمدة لا تجاوز 24 ساعة تحديدا لمصدر المال الحقيقي، بالإضافة لإستعمال وسائل التحري الخاصة عن العمليات المشبوهة, بمراقبة حسابات البنوك, وخطوط التليفون, وأنظمة الكمبيوتر, و وسائل الإتصال, وتفعيل قواعد تشريعية في كل الدول تؤيد هذا الإتجاه في حالة وجود عمليات مشبوهة لكي لا تقف مستقبلا عائقا في سبيل ضبطها أو مصادرتها بحجة السرية المصرفية[12]ص76.75.

2.1.1.2. الجانب المالي

يتمثل دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال من الناحية المالية، وذلك بوضع تدابير خاصة ليتم تفعيلها على مستوى التنظيمات المالية الدولية التي تساهم في منع إستغلال القطاع المالي المصرفي, وغير المصرفي كقناة لتبييض الأموال، سواء عن طريق لجنة العمل المالي للأمم المتحدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلفة بالتنسيق الدولي لمكافحة تبييض الأموال، أو عن طريق المنظمات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتعمير والتنمية.

1.2.1.1.2. لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال:

يتمثل دور لجنة العمل المالي بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال وتضم الدول السبع الأكثر تصنيعا التي أنشأتها عام 1989, تتضمن ستة و عشرين بلدا عضوا, وهي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية, إضافة لمنظمتين إقليميتين المجموعة الأوروبية، مجلس التعاون الخليجي، وتعتبر اللجنة من الهيئات أكثر نجاحا في تنسيق المبادرات العالمية, و أوكلت لها مهمة دراسة تقنيات وإتجاهات تبييض الأموال, ومراجعة أساليب المكافحة, لتقييم وضع تبييض الأموال في أكثر من 175 دولة ومنطقة من العالم , مع دراسة مواطن ضعف كل الدول, ومدى إلتزامها بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، لذلك فالإجراءات المتبعة من لجنة العمل المالي لمنع جعل القطاع المالي قناة لتبييض الأموال غير المشروعة تشمل ثلاثة نقاط:

1.1.1.2. تحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

2.1.1.2. مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهابي.

3.1.1.2. تقييم برامج الدول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال

1.1.2. 1.1.2. تحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تقوم هذه اللجنة بدراسات قصد تصنيف الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مجال محاربة جريمة تبييض الأموال بالإستناد إلى خمسة و عشرين معيارا عمليا, تصنف إلى أربعة مجموعات من المعايير المستندة على التشريعات المالية والمصرفية، وهي الثغرات في التشريعات المالية، العقبات في التشريعات غير المالية، عقبات التعاون مع المجتمع الدولي، وعدم ملائمة الموارد المخصصة للمكافحة.

بالنسبة للثغرات في التشريعات المالية فهي خمسة معايير تتمثل في ضعف أجهزة وأنظمة الرقابة على المؤسسات المالية، تقييم مالكي المؤسسات المالية ومدرائها عند منحهم رخص التأسيس، إجراءات التعرف على هوية زبائن المؤسسة المالية، الطابع الصارم للسرية المصرفية المعمول بها، عدم وجود نظام فعال للإبلاغ عن العمليات والتحويلات المالية المشبوهة.

حددت اللجنة أيضا العقبات في التشريعات المالية، بعدم ملائمة قانون التجارة لمكافحة تبييض الأموال بالخصوص لسهولة إنشاء البنوك والشركات وتقديم التراخيص دون رقابة أو ضوابط في حركة رأس المال، عدم التحقق من مصدر أموال المساهمين وهويتهم ونزاهتهم[10]ص253.

حددت العقبات التي تحول دون التعاون مع المجتمع الدولي، سواء على المستوى الإداري حيث يفترض وجود آليات واضحة ومنتظمة لتبادل المعلومات بسرعة مع الدول المتعاونة والاحتفاظ بسرية المعلومات، وعلى المستوى القضائي ضرورة الإمتثال والتجاوب ضمن مهلة زمنية محددة مع الطلبات الواردة من الأجهزة القضائية في الدول الأخرى للتحري وللتحقيق، والإطلاع على المعلومات والملفات وفقا للإتفاقات الثنائية, مع التسليم المراقب لعائدات الجرائم, أو أية صفقات مشبوهة لمصادرتها, وإلقاء القبض على أكبر عدد ممكن من المتورطين, والتوصل لمستويات عليا من المجرمين, وجمع الأدلة لإدانتهم, والتعرف على البلدان المستهدفة والأكثر تعرضا لتبييض الأموال وهذا ما أكدته التوصية (36)[72]ص2 ، وضرورة تجريم هذا النشاط غير المشروع في القوانين الجنائية الوطنية كمدخل التعاون.

حددت اللجنة أيضا، عدم ملائمة الموارد المخصصة للوقاية من التبييض والكشف عنه ومعاقبته، فتوفير القطاع العام والقطاع الخاص في الدول الإمكانات المادية والبشرية والتكنولوجية التي تحتاجها أجهزة مكافحة تبييض الأموال والتشديد على نزاهة المسؤولين وكفاءتهم مع محاربة الرشوة والفساد، وإنشاء جهاز معلوماتي مالي مركزي لتبادل المعلومات عن العمليات المشبوهة[10]ص254.

صدر في 2000 عن لجنة العمل المالي تصنيف حددت فيه الدول المتعاونة و غير المتعاونة ووضعت لائحة 15 دولة من مجموع 26 بلدا ذكره تقرير اللجنة وهذه القائمة السوداء متهمة برفض تعاونها لمكافحة تبييض الأموال وهي: إسرائيل، لبنان، روسيا، ليشتنشتاين، الفلبين، بنما، بهماس، جزر

كايمن، جزر كوك، الدومينيك، جزر مارشال، تاورو، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنيست، غرينادين, وهذه المعايير تستند علي ضرورة إصلاح القطاع المالي لأن جريمة تبييض الأموال تدمير بطيء للاقتصاديات الدول وإنهيار البنوك، وفشل الذمم المالية للإستثمارات المالية الجديدة المشروعة[10]ص255.

2.1.1.2. 2.1.2. 2. مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهابي:

بدأت حملة واسعة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001، لذلك تأثرت لجنة العمل المالي بهذه الحملة وعدلت توصياتها وأضيفت لها توصيات جديدة وتوسعت لمكافحة التمويل الإرهابي بالأموال المبيضة، وتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الريادة قصد إلزام الدول بمكافحة وقمع تمويل الإرهاب وعرض مساعدتها لجعل الدول أقل عرضة لتهديد التمويل الإرهابي، وأضافت لجنة العمل المالي 8 توصيات جديدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية ومنعها من إختراق النظام المالي، والمعايير هي: أولا ضرورة الإلتزام الفوري تنفيذ وإقرار أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من إتفاقات وقرارات مجلس الأمن وغيرها، وثانيا مكافحة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والتنظيمات الإرهابية، تجميد مصادر الأموال الإرهابية، ثالثا الإبلاغ عن العلميات المالية المشتبه تعلقها بالإرهاب، رابعا تقديم خطط وبرامج للدول الأعضاء لتنفيذ التدريب والمساعدة الفنية في مراحل متوازية مع تنظيم تحقيقات مشتركة، خامسا تفعيل إجراءات صارمة للتعرف على العميل في التحويلات البرقية والإلكترونية المحلية والدولية للأموال، سن قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سادسا ضمان عدم إستغلال المؤسسات غيرا لربحية كالجمعيات الخيرية في تمويل الإرهاب، وسابعا وأخيرا وضع أجهزة لتنفيذ القانون وقضاة ذووا مهارات وإنشاء وحدة استخبارية مالية لجمع وتبادل وتحليل المعلومات المالية[73]ص1.

بدأ تطبيق إجراءات جديدة بحلول سنة 2002 بنمو التوجيه الإضافي للمؤسسات المالية لمعرفة التقنيات المستخدمة لتمويل الإرهاب ووضع إجراءات مضادة للتصدي لتبييض الأموال، مع النشر المنتظم للأصول المالية والإرهابية المشتبه فيها وفقا لقرارات مجلس الأمن والامتثال لتوصيات الخاصة، مع ضرورة التنسيق مع الهيئات الإقليمية ومجموعة إيجمونت لوحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية الدولية لدعمها المجهود الدولي ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب, وتساهم الولايات المتحدة الأمريكية مع لجنة العمل المالي بإقامة دورات تدريب متخصصة وعززت الشبكة العالمية أكاديميات دولية لتنفيذ القوانين التي يمولها مكتب المخدرات الدولي لوزارة الخارجية الأمريكية لمكافحة تبييض الأموال، مع دراسة حول احتياجات الدول خصوصي برامجها لمكافحة نشاطات الإرهاب[74]ص1.

2.1.1.2. 1.2. 3. تقييم برامج الدول الخاصة بمكافحة تبييض الأموال:

تقوم سكرتارية لجنة العمل المالي سنويا بتقييمات النصوص التشريعية والتنظيمية المستحدثة من قبل البرامج القومية للدول في مكافحة تبييض الأموال وتحديد مدى إلتزاماتها بالنصوص الدولية والإقليمية وهذه التقارير السنوية تحدد ضرورة الإصلاحات التي تباشرها الدول لجعل نظامها القانوني والمالي فعالا بالتوصيات التي تلتزم بها مستقبلا، ومن هذه التقارير نذكر تقارير لجنة العمل المالي الخاصة باليابان، الأرجنتين، فرنسا.

حدد تقرير بالنسبة لليابان أنها عضو بلجنة العمل المالي، وعضو بمجموعة دول أسيا المطلة على المحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة لتوقيعها لإتفاقية 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكد التقرير أيضا أن اليابان من محطات تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات والقمار غير المشروع وإستغلال الملكية الفكرية...، وركزت اليابان في مكافحتها لوقت قريب على القانون الخاص لمكافحة المخدرات (أدسل ADSEL) 2 أكتوبر 1991 النافذ في 1 يوليو 1992 ويجرم تبييض الأموال الناجم عن المخدر، ومنذ 1996 أصدرت توجيهات لكنها مازالت قاصرة لنقص قنوات تبادل المعلومات والتحقيقات، وأكدت اللجنة أن الشرطة اليابانية مع تطور الإقتصاد الياباني أصبحت مركزة للتحقيقات وفقا للتقنيات التكنولوجية، وأقرت بهشاشة النظام المالي الياباني لمكافحة تبييض الأموال[75]ص1.

حددت اللجنة أيضا في تقاريرها أن اليابان قامت بتطوير برامجها فوسع القانون المضاد للجريمة المنظمة الجرائم مهما كان مصدر المال غير المشروع، وأسس وحدة المخابرات المالية في وكالات الإستشرافية المالية، وطور نظم المراقبة الإلكترونية[76]ص1.

حددت الجنة في تقاريرها الجديدة بعد الإصلاحات اليابانية للإنتقادات السابقة، بإصدار اليابان قانون مكافحة تبييض الأموال 12 أغسطس/ أوت 1999 دخل حيز التنفيذ فبراير 2000، وأشاد التقرير بانضمام اليابان في مجموعة إيجمونت، مع إنشائها مكتب المخابرات المالي الياباني[77]ص1.

حددت لجنة العمل المالي أيضا تقريرا على الأرجنتين، بأنها دولة إنتاج وعبور لنقل الأدوية المخدرة من مراكز الإنتاج العالمي لذلك دفع الوضع الحكومة لوضع إجراءات للتحكم في منطقة الحدود باعتبار أن كارتل المخدرات نشيط في الأرجنتين مما أدى لإرتفاع معدلات تبييض الأموال، أدى لوضع نظام مضاد لغسل الأموال 10 أكتوبر 1989 أي مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات، ثم أصبح القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال نافذا في 5 مايو 2000 ووسع من نطاق تبييض الاموال ليشمل كل الجرائم، وانشاء الأرجنتين هيكل خاص للتعرف على هوية العميل ومصدر أصوله المالية

واقرت اللجنة ضرورة ان تعمد على المستوى السياسي بخلق الوعي العام المتزايد لمشكلة تبييض الأموال، وتفعيل دور سكرتارية التخطيط لمنع الإدمان وضرورة تفعيلها للتدريب والتعاون التقني على كل المستويات ونظام القضاء الجنائي لجعل تبييض الأموال جزءا من القضايا الجنائية وحث الأرجنتين على تفعيل الأجهزة البنكية والإلتزام بالمعايير الدولية وإقرار مسؤولية الأفراد والمؤسسات المتورطة[78]ص1.

حدد تقرير لجنة العمل المالي بالنسبة لفرنسا، لأنها وقعت على إتفاقية 1988، وإتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة غسل الأموال 1990، وعضو بمجموعة العمل المالي، وعضو الإتحاد الأوربي، ومجموعة العمل المالية الكرايبية، وأكد التقرير أن فرنسا تعتبر من البلدان التي تفعل فيها مرحلة الدمج لتبييض الأموال كشراء التحف والفنادق والعقارات والمراكز السياحية، وأكد التقرير أن فرنسا بدأت بمكافحة تبييض الأموال منذ 12 يوليو 1990 لتنظيم مشاركة القطاع المالي لمكافحة تبييض الأموال، وقانون المعركة على غسيل الأموال 13 مايو 1996 وبدأت فرنسا من الجولة الثانية من التقييمات ضمان فعالية أنظمتها بعد سنوات الخبرة وأكد التقرير بالنموذج المتميز لمحاربة تبييض الأموال الفرنسي[79]ص2.

1.1.2.2.2. صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير (BIRD)

يعتبر صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير من أهم التنظيمات المالية الدولية، الهادفة لتحسين الظروف الإقتصادية للدول حفاظا للسلم والإستقرار الدولي وتحقيق التقارب في التنمية وتهدف لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجال المالي، فكل من المنظمتين وكالات متخصصة تنشأ بموجب إتفاق بين الدول لممارسة إختصاصات غير سياسية حسب المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة[68]ص450.449 ، وترتبط مع الأمم المتحدة بقرار واتفاقية ربط تعد من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للتنسيق فيما بينها حسب المادة 1/63 من ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية الوصل تكون بقرار من الجمعية العامة (02) في 15 نوفمبر 1947 للربط بين المنظمتين و الأمم المتحدة[80]ص461 ، وهاتين المنظمتين تقدمان المشورة للحكومات في الجانب المالي وتقدم المعونة الفنية والتنمية الإقتصادية وتبادل الخبراء الاقتصاديين، والسؤال المطروح: ما علاقة المنظمتين بمكافحة جريمة تبييض الأموال؟ والإجابة, أن هاتين المنظمتين الماليتين تقومان بوضع تدابير وبرامج خاصة لحماية النظام المالي الدولي من جعله قناة لتبييض الأموال, وهذا في نطاق مستحدث للحد من مخاطر هذه الجريمة وهذا البرنامج

1.1.2. 1.2.2. برنامج تجريبي للإلتزام بالمعايير العالمية.

1.1.2. 2.2.2. برنامج الدراسات الإحصائية.

1.1.2. 3.2.2. برنامج التعاون المتبادل الفعال.

1.1.2. 1.2.2. برنامج تجريبي للالتزام بالمعايير العالمية

يعكف صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للتنمية والتعمير منذ 2001 على تعزيز وتنسيق الجهود لمكافحة تبييض الأموال وتقديم المساعدات للبلدان لجعل أنظمتها المالية منسجمة مع المعايير لقمع جريمة تبييض الأموال.

إنتهاج برنامج أكثر شمولية وتكامل بعد الانتهاء من برنامج مشترك وإستغرق شهرين بدراسة 41 بلدا لتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الدولية وهذا بزيادة التوعية بأهمية التعاون الدولي وضرورة تعديل النصوص التشريعية للدول لمكافحة تبييض الأموال.

مطالبة أكثر من 100 دولة تحسين قدراتها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأصدر " برنامج البنك والصندوق المشترك لتقييم القطاع المالي" بالتعاون مع لجنة العمل المالي(GAFI).

تعاون الصندوق والبنك مع العديد من الأجهزة لتقديم المساعدات الفنية بما فيها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وسكرتارية الكومونلوث ومؤسسة فيرست (Ferst)، وغيرها من الجهات المانحة الثنائية كاليابان وهولندا وإيطاليا.

الصندوق والبنك الدولي قدما مساعدات تقنية للدول بتحسين التنسيق بين الوكالات الحكومية والشركاء الإقليميين والدوليين وتطبيق 32 برنامج إقليمي ل 130 بلدا من خلال تقنية الإقراض المالي للدول لدعم برامج مكافحة تبييض الأموال، كما عقد البنك والصندوق 8 ورش تدريب لموظفي الهيئات الإقليمية والمالية حول السبل الناجعة لمكافحة تبييض الأموال.

التركيز على جريمة تبييض الأموال الناجمة عن التهرب الضريبي بالتعاون مع الدول الأصلية لتتبع مكان المال, وتتجه سياسة المنظمتين للعمل التقني لدفع الدول الأعضاء لتحسين النظام الضريبي، وتعزيز دور البنوك للإلتزام بالمبادئ الرئيسية المعتمدة من بازل سبتمبر 1997 بالتزام مشرفي البنوك بتطوير قدرة سياستهم لضمان مقاييس أخلاقية وإحترافية للقطاع المالي, ومنع إستخدام البنك عن عمد أو عن غير عمد كقناة للمنظمات الإجرامية، كما تم إدماج القواعد الرقابية التي توصلت إليها لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988 الصادرة عن مجموعة العشرة وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية الإستشرافية في برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإلتزام بمعايير منح الترخيص

للمؤسسات المالية، الرقابة البنكية المستمرة للعمليات المالية عبر الحدود، تحديد متطلبات رأس المال وقدرته على إمتصاص الخسائر تدخل كلها في نظام مواجهة جريمة تبييض الأموال[81]ص2.

1.1.2. 2.2.2. برنامج الدراسات الإحصائية:

يقوم صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير بدراسات إحصائية لتحديد حجم تبييض الأموال، مع تحليل البيانات ووضع دراسات إقتصادية, وأعتبر أن جريمة تبييض الأموال تؤدي لخلق عدم تناسق في البيانات العالمية , حيث نصت الإحصائيات أن الحجم المالي الكلي لتبييض الأموال في العالم يقدر ب 2 و5 %من إجمال الدخل العالمي و حجم تبييض الأموال في 1996 قدر ب590 بليون دولار و1.5 تريليون دولار، كما نصت الإحصاءات أن تبييض الأموال يزيد في ظل العولمة الاقتصادية لتفاقم حجم التجارة الإلكترونية، وأكد صندوق النقد الدولي أن " تايلاند" تتصدر قائمة 68 دولة تغسل فيها الأموال إلكترونيا، كما أكد صندوق النقد الدولي أن حجم الأموال المبيضة تفاقم بعد الحرب الباردة بين 950 مليار دولار و 1,5 تريليون دولار.

تم الكشف أن حجم الدخل المحقق من المخدرات في العالم يصل نحو 688 مليار دولار أمريكي وأن 150 مليار دولار من هذه العمليات تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، و5 مليارات دولار في بريطانيا، و 33 مليار دولار في دول أوروبا, و 500 مليار دولار في بقية دول العالم[81]ص3 ، كما أكد البنك الدولي أن الأموال الموظفة في الخارج 670 مليار دولار منها 200 مليار دولار لدول عربية عاجزة في ميزانية[12]ص27.

1.1.2. 3.2.2. برنامج التعاون المتبادل الفعال:

يرتكز هذا البرنامج على المساهمة في تطوير الأساليب الفنية والتقنية للعديد من الدول قصد زيادة دور البنوك المركزية للإلتزام بالقواعد المصرفية المضادة لتبييض الأموال, والتحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، وأكد رئيس صندوق النقد الدولي ميشيل كامديسس (Michel Kamdises) في إجتماع مجموعة العمل المالي (Gafi) 10 فبراير 1998 أن تبييض الأموال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي لذا يعمد الصندوق الدولي لتطوير مقاييس دولية، وإستحداث التمارين, ودراسة أساليب تبييض الأموال, وتبادل الخبراء, وتسهيل المساعدة التقنية للمؤسسات القومية, والبنوك المركزية حول العالم, لتقوية إمكاناتها الإشرافية إضافة للبنوك البعيدة عن الشاطئ المفتقرة للموارد الفنية المطلوبة للحذر من الجريمة[81]ص2.

المساهمة في إنشاء فروع جديدة لتوسيع نطاق المكافحة، منها فروع إقليمية لمكافحة تبييض الأموال منها:

- مجموعة العمل المالي الكرايبية (CFATF).
- مجموعة العمل المالي لدول آسيا المطلة على المحيط الهادي.
- مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (MENA FATF) في 2004 أيام إعلان الإجتماع الوزاري الخاص بمركز الخليج الدولي للمؤتمرات (29 نوفمبر 2004)[15]ص1 .

تنسيق مجال التدريب بين مجموعات المالية، والتنظيمات الإقليمية من خلال تقديم الخبرات المالية للموظفين للإطلاع على أنسب الطرق لكشف عمليات تبييض الأموال وتطوير الإستخبارات المالية وهذا من خلال معهد التدريب المنشأ في مايو 1964[82]ص43

1.1.2. 3. الجانب الإجرائي

تحرص منظمة الأمم المتحدة بتفعيل نظام شامل لقمع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها دوليا، ولا فعالية لهذا النظام إلا بإتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية, أو آليات لتنفيذ سياسة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، وهذه الإجراءات تتمثل إجمالا في التحقيقات الجنائية، تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجرائم، للتدريب والمساعدة للتقنية.

1.1.2. 1.3. التحقيقات الجنائية:

يقصد بالتحقيقات الجنائية مجموعة التدابير المتخذة من الأجهزة الأمنية والإدارية والقضائية المختصة، قصد الوصول لإيجاد المتسبب في إرتكاب الجريمة، الوسائل المرتكب بها الجريمة، أثار الجريمة وصولا لكل المتورطين فيها من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم على أساس المتابعة الجزائية والملاحقة القضائية، وسنتطرق للأهم صور التحقيقات الجنائية.

1.1.2. 1.3.1. المساعدة القانونية المتبادلة:

تشمل المساعدة القانونية المتبادلة التحقيقات والملاحقات وجمع الأدلة، حيث تسعى الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتبييض الأموال بمقتضى قوانين الدولة المتلقية الطلب ومعاهداتها وهي المساعدة في المسائل الجنائية للإيقاف المتورطين وحصولا على الأدلة وتبليغ المستندات القضائية، تسهيل عمليات التفتيش والضبط والتجميد العائدات، الإستعانة بالخبراء لتقديم أصول السجلات الحكومية, والمصرفية, والشركات المشبوهة, وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاونة, والإستناد عليها في التحقيق الخاضع

للسلطة التقديرية للدولة التي قدمت المعلومات, إذ أن هذه المساعدة تكون غالبا سرية, وهذا حسب المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية1988 ، والمادة 5/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

و تسهيل المساعدة في المسائل الجنائية, يجب أن تكون الدولتان, أو مجموعة الدول المتعاونة مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة وفي حالة عدم وجودها تكون إتفاقية الأمم المتحدة هي الأساس القانوني، وتسهيلا للمساعدة يجب أن تكون الجريمة خاضعة للتجريم المزدوج، كما يجوز الاستعانة بالشهود أو التعرف على المجرمين والإستفادة من المعلومات المدلى بها من الأشخاص المتورطين, أو كانوا متورطين في جماعات إجرامية منظمة، كما تم تحديد إجراءات طلب المساعدة في التحقيقات بوجوب تقديم الطلب للمساعدة للسلطة المركزية للدولة وتلقيه الطلب أو عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي الحالة المستعجلة عن طريق الأنتربول، إضافة لتضمين طلب المساعدة هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع الطلب سواء تحقيق أو إجراء قضائي، ملخصا عن الوقائع ذات الصلة بالموضوع، هوية الشخص محل التحقيق، غرض التحقيق، طبيعة المعلومات حسب المادتين 5 و6 من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة 15/18 .16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، كما يجوز رفض تقديم المساعدة في المسائل الجنائية في حالة عدم تقديم الطلب وفقا للإجراءات القانونية, أو إستجابة للحفاظ على سيادة الدولة، أو كان النظام القانوني الداخلي يمنع هذا الإجراء، كما يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة تأجيل التقديم لأنها تتعارض مع التحقيقات الجنائية الجارية محليا , و هذا حسب المادة 4 من إتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة 1/18، 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

كما لا يجوز رفض المساعدة في المسائل الجنائية بسبب السرية المصرفية، وضرورة حماية كل المتعاونين بتقديم المساعدة سواء من سلطات الدولة المقدم لها طلب المساعدة أو الدولة طالبة المساعدة فلا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر قدم المساعدة قانونا، إضافة لذالك يجوز تفعيل التحقيقات المشتركة بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بإنشاء هيئات خاصة للتحقيق المشترك في مسائل التحقيق والملاحقة.

تسهيلا لإجراءات التحقيق الجنائي، يجوز نقل الإجراءات الجنائية بإعتباره إجراء يهدف لتسيير إجراءات الملاحقة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية لتركيز الملاحقة وتتبع المجرمين ومسار المحصلات الإجرامية تمهيدا لمصادرتها وإدانة المتورطين، ويكون نقل الإجراءات الجنائية بموجب طلب كتابي من الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى الدولة المطلوب منها إقامة الدعوى ويتضمن الطلب خلاصة عن الوقائع الإجرامية وطلب النقل و هدفه, مع ضمان حقوق دفاع

المتهمين كما أن الدولة المطلوب منها مباشرة الدعوى الجنائية على إقليمها توقف سير الدعوى في الدولة مقدمة الطلب, ما عدى التحريات الرئيسية ولتسهيل إجراءات نقل الإجراءات الجنائية يمكن الإستعانة بالمعاهدات النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة من الجمعية العامة بقرار 116/45 في 14 ديسمبر 1990[3]ص132.133.

2.1.3 .1.1.2. التسليم المراقب: (controlled delivery)

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج والدخول, أو العبور لإقليم دولة أو أكثر بعلم سلطات المختصة في تلك الدولة, وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة الأمنية المعنية بقصد الوصول لتحديد وجهة هذه الشحنات, وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، مع كشف وضبط للعائدات والوسائل الإجرامية وهذا التسليم المراقب يمثل إرجاء لهذا الضبط تغليبا للمصلحة العليا التي تراها الدولة المتنازلة أولى بالرعاية بتلبية متطلبات التعاون الدولي[65]ص335.

يستعمل هذا الأسلوب في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومتابعة حركة المتحصلات الإجرامية عند نقلها أو تحويلها من بلد لأخر قصد جمع أدلة الإدانة، إقتفاء أثر عائدات الجرائم، الأشخاص المتورطين، رصد إتجاهات المستحدثة المستخدمة في تبييض الأموال وأصدرت لجنة العمل المالي التابعة للأمم المتحدة المختصة بمكافحة تبييض الأموال في تقريرها الثالث لعام 1991، 1992 دراسة لإتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين أو ضبط أموال الجريمة بغرض التعرف على جميع المتورطين وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، وأصدرت اللجنة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتعزيزا للتوصيات الأربعين وخصوصا التوصيات رقم 32، 33، 36، 38 المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون بين سلطات القانون وعنوان المذكرة " التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية" ويساعد في التحريات والتحقيقات الجنائية بإعتباره من أساليب التحري الخاصة[2]ص10 ، وفعالية أسلوب التسليم المراقب للعائدات والوسائل الإجرامية, لا يكون إلا بالتعاون وتشجيع دول مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول لتعزيز خطوات إستخدام هذا الأسلوب، وتعزيز أسلوب التسليم المراقب دوليا له أهمية كبيرة حيث رصد التقرير السنوي السابع لفرقة العمل المالي (GAFI) سنة 1995/ 1996 في 28 جوان 1996 عددا من المؤشرات الإيجابية لهذا الأسلوب محليا ودوليا[65]ص347.

أعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد النظم الفعالة لمتابعة الأصول المالية المعروفة أو المشتبه كونها محصلات جرائم, سواء في صورتها الأصلية او حولت لطبيعة أخرى, وهذا لمعرفة المستويات العليا من المجرمين وإدانتهم وتتبع وضبط ثم مصادرة عائداتهم[65]ص348.349.

1.1.2. 2.3. تسليم المجرمين والمصادرة:

يتمثل تسليم المجرمين و المصادرة من أهم التدابير الإجرائية قصد ملاحقة مقترفي العمل الإجرامي ومرتكبي جريمة تبييض الأموال ومعاقبتهم وفقا لإجراءات القانون، وتفعيلا للإجراءين حددت تدابير واجب إتخاذها قانونا, تدعيما لقمع المتورطين في تبييض الأموال، وسنتطرق لكل من إجراء تسليم المجرمين، ثم المصادرة.

1.1.2. 2.3. 1. تسليم المجرمين:

حددت إجراءات تسليم المجرمين في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 6 وأقرت بأنه يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والمادة 5 من نفس الإتفاقية على ضرورة تسليم المجرمين بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من مختلف الدول في شأن تبييض الأموال، وأكدت عليها التوصيات الأربعين ل (GAFI) في التوصية(3)على وجوب أن تحترم الدول مبدأ تسليم المجرمين في تبييض الأموال ويكون بموجب أمر القبض أو حكم التسليم[12]ص105.

ونصت المادة 16فقرة5/ أ.ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 وتسهيلا لهذا الإجراء يكون بموجب معاهدة التسليم النافذة بين الدولتين, وعلى الدول المشترطة تسليم المجرمين بمعاهدة السعي لإبرام معاهدات التسليم مع كل الدول الأطراف في الإتفاقية وضرورة اخطار الأمين العام للأمم المتحدة لنفاذ معاهدة التسليم[2]ص6.

كما أنه إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بمعاهدة طلب من دولة لا تربطها معها معاهدة، إما تبرم معاهدة تسليم جديدة أو يتم إعتبار الإتفاقية الطرف فيها الأساس القانوني للتسليم، أما عن أثار تسليم المجرمين حددته كل من إتفاقية فيينا 1988, وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 على أن تسليم المجرمين خاضع للقانون الداخلي للدولة المتلقية الطلب, وتسعى الدولتان لتعجيل وتسهيل تسليم المجرمين، ويلزم على الدولة متلقية الطلب إحتجاز المجرم, وإتخاذ التدابير اللازمة لتسليمه للسلطات المختصة الطالبة للتسليم، وفي حالة عدم إلتزام الدول متلقية الطلب بتسليم المجرم بحجة أنه من رعاياها يلزم عليها محاكمته أمام القضاء الوطني، وفي حالة إشتراط الدولة متلقية الطلب قبول التسليم متوقف على إعادة الشخص محل التسليم لتلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة المحاكمة مع الإلتزام بحقوق دفاع المتهم الموجود على إقليمها.[3]ص130

تدعيما لإجراء تسليم المجرمين وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية للاسترشاد بها, وهي المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 116/45 في 14 ديسمبر

1990 التي حددت أحكام التسليم والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم، وإجراءات التسليم المبسطة وقنوات الاتصال وغيرها من الأحكام[3]ص131 .

2.2.3 .1.1.2. المصادرة:

يعتبر من أهم التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال, و المتمثل في الحرمان الدائم أو التجريد النهائي للأموال بأمر من المحكمة أو السلطة المختصة , و هذا حسب المادة 1 من إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 م, والمادة 2 / ز من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، و تتخذ الدول الأطراف في الإتفاقات ما يلزم من تدابير وفقا لنظمها الداخلية للتمكين من المصادرة للعائدات المتأتية من الجرائم الخطرة بصفة عامة، والعائدات المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمساهمة فيها[2]ص5 , وكذا مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات ومصادرة الممتلكات المراد إستخدامها في إرتكاب الجرائم، كذلك تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتتبع عائدات الجريمة وأصنافها قصد إقتفاء أثرها والقيام بتجميدها قصد مصادرتها وإذا ما حولت الأموال لأموال أخرى خضعت هذه الأموال للمصادرة وحتى لو إختلطت مع أموال مشروعة تخضع للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة العائدات المختلطة و هذا حسب المادة 5 من إتفاقية فيينا 1988 , والمادة 12 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

ويلزم على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية تقديم كل ما تطلبه الأجهزة القضائية والرقابة المالية وأجهزة إنفاذ القانون من صكوك ومستندات والإحتفاظ بالسجلات والأوراق التجارية, وتسهيلها لتجميد مصادر العائدات ومصادرتها، أما عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة حسب المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 [2]ص5 , فعلى الدولة الطرف في إتفاقية التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أن تقوم بإجراءات لتسهيل المصادرة والمنفعة بين الدولتين متبادلة بإقتسام الأموال المصادرة في إطار التعاون الثنائي.

إما يقدم الطلب من الدولة الطالبة لإجراء المصادرة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها المصادرة، وما على القضاء إلا إستصدار أمر مصادرة قضائي ليكون ساري المفعول بعد تقديم كل المستندات ومواصفات العوائد محل المصادرة، وإما تقديم الدولة طالبة المصادرة أمر مصادرة قضائي صادر من محاكمها للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر المطلوب, و وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية للإسترشاد بها 1990 م من خلال البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، ونصت على ضرورة

تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص تجميد ومصادرة العائدات الموجودة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر اللازم حسب المواد 2، 3، 4 من البرتوكول[3]ص130.131 .

2.1.1.3. 3. التدريب والمساعدة التقنية

أولت الأمم المتحدة لتدابير التدريب والمساعدة التقنية أهمية كبيرة، حيث أوجبت على الدول تعزيز البرامج التدريبية الخاصة للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون كالنيابة العامة، رجال التحقيق، موظفو الجمارك وغيرهم، بالإضافة للإعارة وتبادل الموظفين لتطوير القدرات الخاصة بالطرائق المستخدمة في منع جريمة تبييض الأموال وكشفها، مراقبة وتتبع العائدات الملوثة قصد ضبطها وتجميدها ومصادرتها وكذا الوسائل المستخدمة من نقل, أو تحويل, أو إخفاء هذه العائدات، مع التدريب في مجال جمع الأدلة والمراقبة الإلكترونية وأساليب التحري الخاصة، وإستخدام وسائل التحقيق الفني المتاحة عالميا, وإستحداث شبكة معلومات أمنية, وربطها بالمصارف والفنادق, ومراكز الخدمات المالية[83]ص2.1 .

حددت أيضا ضرورة التخطيط للبرامج الخاصة بالبحث وتقاسم الخبرات وحضور المؤتمرات والندوات العالمية والحلقات الدراسية الإقليمية والعالمية, إضافة لتفعيل المساعدة التقنية الكفيلة بتسيير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتدريب الموظفين على المراقبة الدائمة للمناطق التجارية الحرة والموانئ والطائرات, والمطارات, والمصارف, بإعتبارها قنوات لتدفق رأس المال غير المشروع، مع ضرورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية والتعاون المتبادل بين الدول المتطورة في مجال مكافحة هذه الجريمة , وبين الدول التي تعاني عجزا قانونيا وماليا وأمنيا لمكافحتها، مع حماية الأنظمة المالية للدول السائرة في طريق النمو والتي تخضع إقتصاديا للإنفتاح على الأسواق العالمية تعزيزا لقدرة هذه البلدان على قمع الجريمة قبل إستفحالها[2]ص13 .

بناء على ما تم التطرق له سابقا, فلمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها تنظيما عالميا، الدور الفعال لتجسيد نظام شامل للوقاية وقمع جريمة تبييض الأموال بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمكاتب المتخصصة, من خلال عمل برنامج متكامل من الجوانب القانونية والمالية والإجرائية , الكفيلة لمنع هذه الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

2.1.2. دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

يتمثل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية وتنمية النظم التي تسهم بشكل فعال لمنع الجريمة وتفعيل الدور الأمني[28]ص1 ، ويطلق على هذه المنظمة تسمية الأنتربول و باللغة العربية منظمة الشرطة الجنائية الدولية، اللغة الفرنسية organisation internationale de police criminelle , وباللغة الإنجليزية: criminelle international police organisation ، ولفظ Interpol مشتق من اسم المنظمة وهو العنوان البرقي للمنظمة في باريس وأصبح بالتواتر العنوان ومصطلح المنظمة, و يدخل نشاط هذه المنظمة في نطاق الخيار الأمني العالمي، وهي مدركة للحاجة للتحقيق الرائد ضد الأنشطة الإجرامية المالية, قصد تحمل المسؤولية لجمع ونشر المعلومات وتحديد الأساليب الفنية, والتقنيات المستحدثة لجريمة تبييض الأموال، والتعاون مع البنوك المركزية, وأجهزة الشرطة الوطنية لتنسيق الجهود الفعالة لمكافحة تبييض الأموال، وإعتمدت منظمة الأنتربول خلال السنوات الأخيرة من خلال الأمانة العامة والجمعية العامة العديد من القرارات لمطالبة الدول الأعضاء أن تركز مواردها الإستقصائية في تتبع ومصادرة الأصول المالية للمنظمة الإجرامية، والدور الفعال لهذه المنظمة الدولية حسب التوصية 31 من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي (GAFI) في السياق الأمني منذ نشأتها - حيث مر إنشاء منظمة الأنتربول بعدة مراحل تاريخية نوجزها في: مؤتمر موناكو (14-18 أفريل 1914م) بدعوى من أمير موناكو ألبرت الأول لوضع أسس التعاون الشرطي الأمني، ثم في 1919 أحييت الفكرة مرة أخرى من طرف الكولونيل" فان هوتين" هولندي، ثم انعقد مؤتمر فيينا (3-7 سبتمبر 1923م) وأسفر عن ظهور اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فيينا، ثم مؤتمر بروكسل (6-9 يونيو 1946م) بدعوى من "لوفاج" المفتش العام لشرطة البلجيكية وأدى لنقل اللجنة لباريس، ثم عقد مؤتمر فيينا 1956 م لوضع ميثاق المنظمة- [3]ص116.

يتجسد الدور الأمني العملي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال هيكلها التنظيمي وأجهزتها التي تشكل آلية نشاطها حسب المادة 5 من ميثاق الأنتربول ، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المتخصصة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتشجيع المعونة المتبادلة التي تسهم في منع جريمة تبييض الأموال، واللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة[6]ص711 ، والسكرتارية العامة التي تتكون من الأمين العام وإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة التي تتكون من أربعة أقسام متخصصة[28]ص8 ، إضافة للجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الأنتربول، والمستشارون، وصولا

للمكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة تحقيقا لفاعلية التعاون الأمني الدولي، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات التي تقدم المشورة الفنية في إستخدام التكنولوجيا الحديثة، لذلك سنتطرق لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال:

2.1.2. 1. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم التنسيق الشرطي.
2.1.2. 2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم الدعم الفني.
2.1.2. 3. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية.

2.1.2. 1. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم التنسيق الشرطي(police co- ordination)

يتمثل دور قسم التنسيق الشرطي في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي وخصوصا في جريمة تبييض الأموال، ويتكون القسم من شعبة الإجرام العام، وشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي وشعبة الإتجار بالمخدرات، وشعبة الإستخبار الجنائي، وسنركز في الدراسة على شعبة الإجرام الإقتصادي والمالي, وهذه الشعبة تتكون من مجموعات خاصة لمكافحة أنماط الجرائم الإقتصادية والمالية، أما المجموعات المرتبطة بمكافحة جريمة تبييض الأموال فهي ثلاثة مجموعات أساسية ندرسها في ثلاثة أقسام كالآتي:

2.1.2. 1.1. مجموعة فوباك (FOPAC) (الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية).
2.1.2. 2.1. مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT).
2.1.2. 3.1. لجنة عمل الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب.

2.1.2. 1.1. مجموعة فوباك (FOPAC)

مجموعة فوباك هي المجموعة الثالثة التابعة لشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي باشرت عملها في بداية 1984 وأستحدثت إثر قرار الجمعية العامة المنعقدة في مدينة كان عام 1983 والمهمة الرئيسية لهذه المجموعة تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي[84]ص263.

طورت مجموعة فوباك خمسة اتجاهات لمكافحة تبييض الأموال، فالإتجاه الأول المتمثل في تحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية وتجديدها باستمرار، والإتجاه الثاني الإسهام في تطوير

2.1.2.2.1. مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT)

ظهرت المجموعة بإعادة تشكيل سكرتارية الأنتربول العامة ومجلس المالية المصغر منذ 17 سبتمبر 2001 وربطت جريمة تبييض الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة، بطاقات الدفع، حقوق الملكية الفكرية، وهذا الجهاز يقوم بتفعيل الخبرة المتاحة المتقدمة في بعض المناطق الإجرامية العالمية، وتطوير التعاون الأمني والفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال، مع الإرتقاء ببرامج مواجهة تبييض الأموال في ما وراء الشاطئ للدول والمناطق الساحلية، وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة وتفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية والإقليمية وكل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات المضادة لتبييض الأموال.

يتمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة وبين تجمع إيجمونت (EGMENT) لوحدات المخابرات المالية, و مجموعة إيجمونت (Groupe Egmont) منتدى يجمع المخابرات المالية القومية في كل دولة وأطلق عليه هذا الاسم لمكان الاجتماع الأول قصر إيجمونت ببروكسل, وهي في الأصل وحدات مخابرات مالية (FIUS) منشأة من أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة تبييض الأموال لتبادل المعلومات فيما يخص برامج مكافحة تبييض الأموال القومية, ومنذ 1995 دعت الحاجة لمكافحة هذه الجريمة و بدأ العمل في منطقة غير رسمية معروفة بإيجمونت هدفها تزويد أجهزة الأنتربول ووحدات المخابرات المالية القومية بالمعلومات لدعم برامجها للمكافحة، مع تحسين الخبرة، والاتصال والدعم الفني وتبادل قواعد البيانات بين المؤسسات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء[85]ص2.

يتحدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجمعية الأمنية للبنوك الدولية التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية والوطنية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى البنوك الأجنبية وأنشأت مجموعة من اللجان المتخصصة من الخبراء والمراقبين الماليين لوضع برامج إسترشادية مضادة لمكافحة تبييض الأموال، وقواعد بيانات لتحديد هوية العملاء , ومصدر أموالهم ومسار تحويلاتهم النقدية والبرقية, والجهات المستفيدة من التحويل, ومصدر الضمانات المقدمة من الأشخاص الطالبين للقروض، بالإضافة لمراقبة التحويلات الإلكترونية وببطاقات وبنوك الأنترنيت[86]ص1.

2.1.2.3.1. لجنة عمل الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب

تعمل اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للأنتربول ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي للأهمية إستغلال التقنيات الإستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية, قصد مساندة

الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي وتبييض أموالها والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة.

وأنشأت هذه اللجنة حديثا وهذا بإجتماعها الأول 22 سبتمبر 2004 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحددت مجموعة من الإجراءات، تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها اللجنة و هي تحسين تبادل المعلومات، ودراسة الرموز وتقنيات تبييض الأموال والعلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب، وإستحداث الأنظمة الرقابية المالية، والتدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية وتجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين، و رصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالإستيراد والتصدير, وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل الكيانات المالية التجارية تحت المراقبة بتوفير البيانات الميدانية[87]ص1.

2.1.2. 2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق قسم الدعم الفني

يضطلع قسم الدعم الفني في منظمة الشرطة الجنائية الدولية بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في ميدان الاتصال والكمبيوتر، وتقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية للاستعمال التكنولوجيا المتقدمة للتقصي عن تقنيات تبييض الأموال الحديثة وإستعمال أحدث الشبكات المعلوماتية الأمنية للتنسيق الفعال في ثلاثة نقاط:

2.1.2. 1.2. منظومة الإتصال وقواعد البيانات الجنائية الدولية.

2.1.2. 2.2. الإسناد العملي للشرطة العالمية.

2.1.2. 3.2. الأنشطة التدريبية.

2.1.2. 1.2. منظومة الإتصال وقواعد البيانات الجنائية الدولية

إعتمد قسم الدعم الفني بالتنسيق مع الجمعية العامة للأنتربول في بنيدورم (إسبانيا) 2003 قواعد جديدة بالتعاون الشرطي الدولي, وتوفير قواعد بيانات لجمع المعلومات الجنائية وتقييمها ونشرها وهذا بتحسين نظام المعلومات الجنائية للأنتربول والتأكد من صحة الوثائق في نطاق المراقبة على الحدود المرتبطة بتبييض الأموال، مع تطوير تقنية التحليل الجنائي لتحديد جسامة تبييض الأموال على مصالح التنمية الإقليمية والدولية وتفعيل الإستخبار الجنائي لمقارنة المصادر المتوفرة للأنتربول , ووضع برامج تدريبية وورش عمل حول الوعي التحليلي لتقنيات تبييض الاموال من طرف كبار الضباط وأجهزة الأمن وإنفاذ القانون، وأعتمدت عام 2002 إستراتيجية عملية لتعميم مهام تحليلية لتحسين أفق التطبيق الناجع للاستخبار الجنائي[88]ص1.

2.1.2. 2.2. الإسناد العملي للشرطة العالمية

يقدم قسم الدعم الفني تدابير عملية لرفع دور المكاتب المركزية وقدرة رد الأمانة العامة وتطوير مركز القيادة ووضع البرامج الخاصة بالفارين وجرائم التكنولوجيا المستخدمة في تبييض الأموال، ويعتبر مركز القيادة والتنسيق الصلة المدعمة للبلدان الأعضاء والأمانة العامة للأنتربول وأجهزة إنفاذ القانون , هدفه تحديد أولويات المعلومات الداخلية ورد فعل فوري للطلبات المستعجلة، وتنسيق المعلومات والخدمات الشرطية والعمليات الأمنية لتتبع الأصول المالية الملوثة وتقديم الإسناد بناء على طلبات الدول قصد إدانة المتورطين في جريمة تبييض الأموال، وضرورة رفع دور المكاتب المركزية الوطنية وزيادة قدراتها بإدماج المكاتب الفرعية الإقليمية في إدارة مركزة[88]ص2 .

2.1.2. 3.2. الأنشطة التدريبية

تتمثل الأنشطة التدريبية من أهم النشاطات التي ينسقها ويدعمها قسم الدعم الفني, زيادة للخبرات والتخصص للأجهزة الأمنية الوطنية وتركيز إمكاناتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن الأنشطة التدريبية على مستوى القارة الإفريقية دورة كاملة لمحللي الخبراء الجنائية وورشة عمل تدريبية إقليمية لضباط المكاتب المركزية الوطنية لإفريقيا الشرقية 2003، تدريب تبادل المعلومات ومكافحة الإجرام المنظم(ROCCISS) , دورة للتقصي الجنائي المرتبط بالكمبيوتر (بوتسوانا) , تحليل الاستخبار الجنائي للأنتربول لموظفي المكاتب المركزية الوطنية من إفريقيا الشرقية والجنوبية (أسمر. إيريتيريتا) 2002[88]ص6 .

تتمثل الأنشطة التدريبية على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دورة تدريبية لضباط المكاتب المركزية الوطنية (القاهرة) 2000، التعاون بين أجهزة القانون والمؤسسات المصرفية (السعودية).

2.1.2. 3. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية (Bureaux Centraux Nationaux)

حرصت منظمة الشرطة الجنائية الدولية على إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة حسب المواد 31، 32، 33 من ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية. تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا, بعدما أثبتت التجارب أن التعاون الشرطي صادف عدة مصاعب كلاختلاف الهياكل بين

أجهزة الشرطة الوطنية مما يصعب من الحصول على المعلومات اللازمة، وإختلاف الأجهزة القضائية للدول، مما صعب من إتخاذ إجراءات التحقيق و التحري, والتعاون الشرطي الإيجابي، لهذه الأسباب أسندت مهمة التعاون في كل دولة عضو في الأنتربول لمصلحة دائمة ومعينة من الدولة وتعتبر المكاتب المركزية الوطنية حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في دول أخرى والأمانة العامة للأنتربول ومهام هذه المكاتب تتركز في:

2.1.2. 1.3. تبادل البيانات وتنسيق المعلومات

2.1.2. 2.3. عمليات أمنية مشتركة

2.1.2. 1.3. تبادل البيانات وتنسيق المعلومات

تساهم هذه المكاتب في جمع البيانات والمعلومات لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتبادلها مع المكاتب المركزية الأخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول من أجل إعداد الملفات ومراقبة المجرمين[61]ص725 ، بالإضافة لربط شبكات الاتصال مع هذه المكاتب وأجهزة العدالة الجنائية الدولية والوطنية, وتتبادل الإتصالات بوسائل خاصة و بسرعة, من خلال بث رسائل, وخدمات التوثيق والتواصل عن طريق الأنترنيت وفقا لنظام مشفر، والتعاون الثنائي والإقليمي لربط شبكة المعلومات بين الدول بالوسائل التكنولوجية, تحسينا للإستخبارات الجنائية والإستخبارات المالية، إضافة للتعاون بين هذه المكاتب المركزية ومجموعة إيجمونت للاستخبارات المالية، والاتصال قصد دعم الدول بقواعد بيانات قصد معرفة الأصول المالية والإجرامية خاصة عند تحويلها أو نقلها من دولة للأخرى,قصد تسهيل المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المحلية لعملية التسليم المراقب قصد تتبع مسار العائدات غير المشروعة للوصول لمعرفة مصدرها ثم مآلها والأطراف الذين ساهموا في تبييضها بالإضافة لمعرفة الأقاليم المستهدفة، وصولا لتجميد ومصادرة هذه العائدات وإلقاء القبض على كل المتورطين في الجريمة، وعليه فمكاتب الشرطة المركزية تساهم في إستحداث البرامج القومية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار السياسة الأمنية للأنتربول[89]ص2 .

2.1.2. 2.3.عمليات أمنية مشتركة

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التابعة للأنتربول بدور الوسيط بين الأنتربول وسلطات الدول,قصد تنسيق الجهود للمساعدة الامنية المتبادلة للاستجابة لطلبات المكاتب المركزية, ومساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبييض الأموال، وإدانة المتورطين, ومصادرة محصلات جرائمهم وهذا عن طريق:

طلب من مكتب مركزي وطني في دولة إلى مكتب مماثل في دولة أخرى إلقاء القبض على متهم موجود فيها أو مشتبه فيه وإستجوابه, أو ملاحقته قضائيا, للحصول على الأدلة , وتبليغ المستندات والقيام بعمليات التفتيش الأماكن وتتبع عائدات الجرائم ومراقبة حركة التحويلات النقدية من وإلى الخارج، وينفذ المكتب المركزي الوطني هذا الطلب في حدود القوانين الوطنية إذ ليس من شأن هذا التعاون المساس بسيادة الدولة، أو عرقلته لإجراءات التحري الخاصة داخل الدولة.

تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب بالتقصي وتتبع مسار المحصلات الملوثة, تحديدا لأكبر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية والموظفين المتورطين في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية, والتحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيا والأنترنيت ومبرمجي الحاسوب، والمحاسبين الماليين, والموثقين, والمحامين, والوسطاء التجاريون وغيرهم من الذين قد يسهمون في تسهيل وتيسير عمليات تبييض الأموال، ولا تكون هذه العمليات الأمنية إيجابية وفعالة إلا بصدق التعاون والثقة المتبادلة , وهي من الصور المتطورة للتعاون الأمني[3]ص117 .

تفعيلا لدور مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التي تقوم بالتقصي عن الفارين والهاربين بصورة منتظمة عند تلقيها الطلب من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وتوسيع الوصول لمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية والعمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية المحلية على خط المواجهة لمكافحة تهديد جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية[90]ص1 ، ونذكر على سبيل المثال مكتب الأنتربول في بيروت الذي ساهم في القضاء على تبييض الأموال, وإستثمار المعلومات وتجميد العديد من الأرصدة من السلطات المالية المتخصصة, الذي أدى لشطب إسم لبنان من لائحة (GAFI)[91]ص1 ، أما مكتب الأنتربول في الولايات المتحدة الأمريكية له دور فعال بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية إستطاع في يوليو 1998 القبض على كبير المسئولين الماليين ورئيس ونائب رئيس شركة " SUPER MIL" لصرف الشيكات لاتهامهم بتبييض الأموال بتحقيق إستمر سنتين بالتعاون مع مكتب التحقيق الفيدرالي بلوس أنجلس وشرطة مدينة لوس أنجلس ومكتب المركزي للأنتربول وهي أكبر شركة تحويل الأموال[92]ص3 .

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية الجهاز الأمني الدولي المتخصص لملاحقة المتورطين في إقتراف جريمة تبييض الأموال, بإعتبار أن هذه الجريمة لا تحترم التخوم الوطنية للدول وأصبحت تحديا أمنيا مستوجبا للتعاون الفعال والإيجابي لمكافحتها.

2.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهرا من مظاهر التعاون ما بين الدول المختلفة, في عصر التنظيم الدولي، حيث نجد الدول ذات المصالح المشتركة إندفعت للتكتل فيما بينها داخل منظمات تأخذ طابع إقليمي, قصد تنسيق الجهود فيما بينها في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية, وقصد مقاومة أي تهديد يمس إستقرار التنظيم الإقليمي[93]ص376.

حيث عرفها الدكتور: محمد طلعت الغنيمي بأنها المنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية[80]ص52 ، وهي ليس سوى فرع من فروع التنظيم الدولي ويجوز تمثيلها باللامركزية على المستوى الوطني وعليه فهي اللامركزية في التنظيم الدولي[68]ص511 ، والواقع أن المنظمات الإقليمية لها دور لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية فهي تخفف من مهام التنظيم العالمي، وترتبط التنظيمات الإقليمية بين الدول بقواسم مشتركة تساعدها على التكتل الإقليمي كالجوار الجغرافي، التشابه العقائدي، الإيديولوجي، إتحاد المصالح والمستقبل المشترك[94]ص471.

يتمثل دور التنظيم الإقليمي في توحيد جهود الدول الأعضاء لتفعيل إستراتيجية للتعاون المتبادل في العديد من المجالات منها المجال الأمني وخصوصا مكافحة الظاهرة الإجرامية بإعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل التنظيم الإقليمي, وبالتالي مستقبل الدول الأعضاء، ومن الظواهر الإجرامية جريمة تبييض الأموال التي باتت تهدد الاستقرار الإقليمي مما دفع المنظمات الإقليمية لإتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمقاومة وقمع هذه الجريمة، ولصعوبة تناولها كلها قد يكون من المناسب الإكتفاء بعرض بعض النماذج من المنظمات الإقليمية, وقد رأينا إختيار تنظيمين إقليمين يعملان بالمنطقة العربية (مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس التعاون الخليجي)، وتنظيمين ينشطان خارج المنطقة العربية (الإتحاد الأوروبي، مجموعة العمل المالية الكرايبية)، ومنه نتطرق لما سبق ذكره كما يلي:

2.2. 1. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية

2.2. 2. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية غير العربية

2.2. 1. مكافحة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية

تعتبر المنظمات الإقليمية العربية من المنظمات التي تلعب دورا هاما في المنطقة العربية، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي، وعليه فالهدف الأساسي من قيام هذه المنظمات الإقليمية العربية هو تعاون الدول العربية المتجاورة ذات المصالح المشتركة، والتشابه العقائدي، والمصير المشترك، والتاريخ المشترك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لشعوبها ومقاومة ومكافحة كل ما يهدد أمنها، وكما أسلفنا ذكره سابقا أن الظاهرة الإجرامية عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا باتت من أهم التحديات التي تواجه المنطقة العربية, ومكافحتها باتت من الأولويات الرئيسية، لذلك سنحصر الدراسة فقط على تنظيمين إقليمين عربيين على سبيل المثال على النحو الآتي:

2.2. 1.1. مجلس وزراء الداخلية العرب

2.2. 2.1. مجلس التعاون الخليجي.

2.2. 1.1. مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب ثمرة التعاون العربي لمكافحة الجريمة, وهو الهيأة العليا للعمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الداخلي العربي والأمن الإقليمي, وهو جهاز متخصص تابع لجامعة الدول العربية الهادف لتحقيق التكامل العربي الأمني[3]ص197 , وبرزت فكرة إنشاءه خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1977 وتقرر إنشاءه في المؤتمر الثالث المنعقد بالسعودية عام 1980، وصودق على مشروع النظام الأساسي للمجلس في المؤتمر الإستثنائي بالرياض عام 1982, وأقر مجلس جامعة الدول العربية النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر 1982م[3]ص198 .

بذل مجلس وزراء الداخلية العرب جهودا حثيثة من أجل وضع أساس تعاون عربي أمني مشترك في مكافحة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، وتمكن المجلس من لفت انتباه الدول الأعضاء على خطورة هذه الجريمة على المجتمعات العربية، وساهم مجلس وزراء الداخلية العرب من تطوير الجانب القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بإلزام الدول الأعضاء إتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجريم هذه الظاهرة، بالإضافة للجانب الإداري للمكافحة من خلال أجهزة وهياكل خاصة للمكافحة على مستوى مجلس الوزراء الداخلية وعلى مستوى كل دوله عربية، بالإضافة لدور مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع بعض التنظيمات لتضافر الجهود لقمع هذه الظاهرة الإجرامية قبل إستفحالها في المجتمعات العربية[4]ص1 .

2.2. 1.1.1. الجانب القانوني

تعددت وتنوعت جهود وأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق التكامل الأمني العربي في محاولة الوصول للإستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الوطن العربي وتطهيره منها، ومن جهودها عقد المؤتمرات العربية لوزراء الداخلية المتخصصة للوصول لحلول للحد من هذه الجريمة، وكذا حث الدول العربية على إبرام اتفاقيات إقليمية عربية لمكافحة الجريمة عموما وتبييض الأموال خصوصا، وحث الدول العربية لتعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لإلتزاماتها الدولية.

2.2. 1.1.1.1. المؤتمرات العربية :

- مؤتمر وزراء الداخلية العرب الثاني ببغداد أنشأ إستراتيجية أمنية عربية بقرار رقم 18 في 1983/12/07 نص على ضرورة التعاون العربي لمكافحة الجريمة ومكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994 بتونس، ناقش جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, وتوصلت الوفود المشاركة لوضع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة لمكافحة تبييض الأموال.

- مؤتمر عمال (الأردن) لعام 1994، حلقة علمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، ونظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والتعاون (26-28 سبتمبر 1994) ووسعت المكافحة على محصلات الجرائم إجمالا[8]ص234.

- مؤتمر التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات تونس 1995، منع جريمة تبييض الأموال وفرض الرقابة على تجارة المخدرات ومكافحة تقنيات الجريمة ووسعت من نطاق التجريم ليشمل كل عائدات الجرائم، وحثت على المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة لإدانة المتورطين, وتتبع مسار عائداتهم ومصادرتها[12]ص104.

- مؤتمر التعاون الأمني تونس 1996، حضره وزراء الداخلية للدول الأعضاء للتنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد الملوثة، والتنسيق مع الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام السرية المصرفية في إخفاء عوائد تجارة المخدرات، والموافقة على مشروع مصري حول تتبع رؤوس الأموال العربيه الإسلامية التي تأخذ طريقها للخارج، مع منع استخدام هذه العوائد المبيضة لتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية[8]ص235.

- مؤتمر وزراء الداخلية العرب أعمال الدورة (20) والاجتماع المشترك الأول لوزراء الداخلية العرب (تونس/ يناير 2003) البحث عن طرق لمواجهة الجريمة المنظمة ووضع إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإعادة صياغة مشروع نموذجي استرشادي لمكافحة تبييض الأموال (2002) والبحث عن علاقة الفساد بالجريمة المنظمة، وتجريم تبييض أموال الإرهابيين، وفي هذا الإطار نوقشت إستراتيجية إعلامية عربية موحدة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

- مؤتمر (27) لقادة الشرطة والأمن العرب في تونس (13-14 أكتوبر 2003) بحضور ممثلي مجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، وممثلو الأنتربول وتضمن الصلة بين الفساد ومختلف أنواع الجرائم المنظمة , وخاصة تبييض الأموال وضرورة التعاون الأمني[95]ص7

- مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب تونس 2004 حضور وزراء الداخلية العرب 19دولة من أجل دراسة السبل الكفيلة لمواجهة الإرهاب وتطويقه وتجفيف منابعه والبحث عن المدبرين, ووضع حد لمصادر التمويل والتسليح والدعم اللوجستيكي للجماعات الإرهابية, ومصادرة أموال الجماعات الإرهابية وعلى الوسائل والممتلكات المستخدمة لإرتكاب الجريمة.

- مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب دورة (22) تونس 4-6 يناير 2005، التنسيق الأمني لمحاربة المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال وإعتماد المجلس إتفاقية عربية لمكافحة الفساد وتطوير الأمن والقضاء والتعاون المشترك بين مجلس الوزراء ومجلس العدل والتعاون المشترك لتتبع ثم تجميد ثم مصادرة عائدات الجرائم[96]ص1.

2.2. 1.1.1. 2. التشريعات العربية:

يتمثل دور مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال المكتب العربي للإعلام الأمني في إعداد خطط عربية شاملة أمنية لمكافحة الجريمة وإتخاذ التدابير اللازمة على مستوى تشريعات الدول الأعضاء، سواء تعلق الأمر بالإتفاقات المنعقدة بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية، أو القوانين الوطنية للدول الأعضاء على أساس الإصلاحات التشريعية لمواجهة جريمة تبييض الأموال.

من بين الإتفاقات، إتفاقية (الإستراتيجية العربية للإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية) الموقعة بين الدول العربية في 2 ديسمبر 1986 م أحكام السيطرة على تجارة المخدرات غير المشروعة , وما يرتبط بها من تصرفات كتهريب وتحويل محصلات هذه الجريمة[8]ص236.

- القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات، أعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب بقرار رقم (56) بتاريخ 1986/02/05 م, وصيغت وفقا للأحكام الدولية المستجدة ونصت على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع جواز مصادرة المخدرات و الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بها، مع مراقبة الأصول الملوثة[3]ص281.

- إتفاقية إقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لعام 1989، موقعة بين مصر والأردن، العراق، اليمن, لتعزيز أواصر التعاون في مجال التشريع والقضاء , وعلى مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات, وتتبع مسار محصلاتها الملوثة, ومصادرتها مع إقتسام العائدات المصادرة بين الدول المتعاونة.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم 215 بتاريخ 1994/01/05 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر تهدف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات والتحفظ على الممتلكات والأموال غير المشروعة ومصادرتها، مع تفعيل التعاون الأمني والتسليم المراقب[3]ص282.

- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حررت بالسعودية الأربعاء 23 جمادى الثانية 1403 ه الموافق ل 06 أفريل 1983 وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في 1983/04/06 بقراره رقم (01)، وحرضت هذه الإتفاقية على تنفيذ إعلان المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب المنعقد بالمغرب 14-16 ديسمبر 1977، وهذا بتبادل الخبرات وعقد المؤتمرات والندوات ومتابعة التطور التشريعي والقضائي، وتدريب الأطراف بالأطر العلمية وتشجيع المساعدة القضائية لملاحقة المجرمين حسب المادة 2 و 4، وحالة الإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم حسب المادة 38، ونصت عليها المادة 47 على تجميد وتسليم الأشياء المتحصلة من الجرائم أو المستعملة فيها أو المتعلقة فيها, - و نصت هذه الإتفاقية على أن الدول الموقعة عليها تحل محل الإتفاقيات الثلاث السابقة الخاصة: إتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية وافق عليها مجلس الجامعة العربية في 1952/09/14 دورته (16)، و إتفاقية تنفيذ الأحكام 10 نوفمبر 1952 وافق عليها 14 نوفمبر 1952، و إتفاقية تسليم المجرمين 3 نوفمبر 1952م وافق عليها 14 نوفمبر 1952.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقع عليها عام 1998، تهدف لتعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية , وأسس لتعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب والجماعات الإرهابية بالأموال المبيضة غير المشروعة , وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية الإرهابية وقيادتها وعناصرها، وبالنسبة للجانب القضائي تسليم المجرمين، والتحقيقات بالنسبة للأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب حسب المادة 19، 20 بالإضافة لتفعيل تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية[97]ص1.

- مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال، عن أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس) 10-11 يوليو

2002، المعدل في أوت 2002 وهو يعدل ويتمم مشروع القانون السابق أثناء مؤتمر (14) عام 2000، يتضمن 19 مادة يشكل نموذجا للإسترشاد به ,عند قيام الدول بوضع قوانين أو تعديلها, ونجح هذا المشروع في تدارك العديد من النقائص الموجهة للمشروع السابق، وجرم تبييض الأموال وأكد في الباب الثالث (المواد 3- 5) التزامات المؤسسات المالية والمصارف عند تحويلها للأموال عبر الحدود الوطنية ويجب أن لا تزيد عن حد معين يحدده الوزير المختص, ويجب على المؤسسات المالية إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة، وضرورة مراعاة السرية عند تقديم البلاغات عن المعاملات المشبوهة غير المعتادة، أما الباب الرابع (المواد 6-11) نص على ضرورة إنشاء جهاز مركزي لجمع وتبادل المعلومات المالية وتبادلها مع الهيئات الوطنية والأجنبية، أما التعاون الدولي في الباب السادس (15-17) تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية و الجماعية , وإنشاء قنوات إتصال لتبادل الخبرات, وتطوير البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بمكافحة تبييض الأموال, مع المشاركة في المؤتمرات الإقليمية[67]ص3 .

نتطرق الآن إلى بعض النماذج من القوانين المحلية للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب, الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، **فمصر** لها قوانين غير مباشرة بمكافحة جريمة تبييض الأموال كقانون سرية الحسابات البنكية رقم 205 لعام 1990 المعدل بقانون رقم 97 لعام 1992 حيث أكد سرية الحسابات المصرفية وعمليات العميل البنكية, ولكي يجذب مدخرات العاملين بالخارج لاستثمارها في مصر ويوفر مناخ إقتصادي ملائم للإستثمار وجذب رأس المال لمصر بأمان.

قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لعام 1975, يحول دون حصول أحد الخاضعين لأحكامه على زيادة في الثروة قد تطرأ بعد تولي الخدمة أو الصفة متى كانت لا تتناسب مع صفته, وعجزه عن إثبات المصدر المشروع للأموال.

قانون المدعي العام الإشتراكي رقم 34 لعام 1971 المعدل في سنة 1980 رقم 95، جواز فرض حراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بواسطة تهريب المخدرات والإتجار بها حتى لو كانت بإسم زوجته وأولاده القصر والبالغين[12]ص95.93.90 .

أما أهم القوانين المرتبطة بمكافحة تبييض الاموال، قانون رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بتاريخ 2002/5/22 المعدل بقانون رقم (87) لسنة 2003 , ولائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس وزراء رقم(951) 2003، ووقعت مصر على إتفاقية فيينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 والإتفاق العربي تونس 1994.

تتمثل قوانين الأردن، تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم (2001/10) صادر عن البنك المركزي الأردني إستنادا للأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك الأردني، و قانون مكافحة غسيل الأموال للمملكة الأردنية لعام 2005.

أما عن **لبنان**، تمت الموافقة على إتفاقية فيينا 1988 بموجب قانون رقم(95/426), و عن التشريعات المحلية في لبنان نذكر, إتفاقية الحيطة و الحذر, حيث أقرت جمعية المصارف اللبنانية وأعضاء في اتفاقية الحيطة والحذر أواخر عام 1996 ضرورة تحديد طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن المخدرات، مع التحقق من هوية العملاء " إعرف زبونك"، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف هو خطوة هامة في لبنان لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات[66]ص184.

- التعاميم الصادرة عن سلطات الرقابة المصرفية اللبنانية, حيث صدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف تعاميم تؤكد الالتزام بمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات،
- تعاميم صادرة عن مصرف لبنان منها التعميم رقم 1792 بتاريخ 2000/01/21 موضوع القرار الصادر عن المجلس المركزي رقم 7511 سنة 2000 يطلب للمصارف الإلتزام باتفاقية الحيطة والحذر , والتعميم رقم 1873 تاريخ 2000/12/15 بانشاء وحدات إدارية ووضع أنظمة رقابة داخلية ووحدة تحقيق داخلي مستقلة عن إدارة المصرف و تكليف مؤسسة مختصة بمهام التحقيق الداخلي, و تعاميم صادرة عن لجنة الرقابة على المصارف رقم (26) بتاريخ 2000/01/25 يطلب من مفوضي الرقابة لدى المصارف إعداد تقارير خاصة سنوية لتقييد المصاريف بإجراءات تبييض الأموال.[66]ص185.

- التعاميم الصادرة عن جمعية المصاريف اللبنانية رقم 30 بتاريخ 1998/04/25 الإجراءات الموحدة لمكافحة تبييض الأموال وإصدار قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال اللبناني بعد التعديلات المتكررة في جلسة مجلس الوزراء 2001/02/22 وصودق عليه من لجنة الإدارة والعدل في 2001/03/19, وأقر في الهيئة العامة لمجلس النواب في 2001/04/10.[66]ص186

- قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 1999/12/27، والقانون رقم 253 سنة 2000 إلغاء نشاطات الأوف شور المصرفية والمالية[66]ص187.

تتمثل قوانين **الجزائر**، المشرع الجزائري صدق على الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/22[98]ص5 ، و الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417ه الموافق 9 يوليو 1996م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج , وهو قانون يقمع تبييض الأموال بطريقة غير مباشرة بمراقبة تدفقات الأموال، والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والصرف، وقانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 ه الموافق ل 10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.

قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 6 فبراير سنة 2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها, و نص على ضرورة التعاون القضائي والدولي لقمع تمويل الإرهاب وتبييض الأموال في نطاق العمليات المصرفية.

قانون الوقاية من الفساد و محاربته 2006- تم وضع مشروع قانون الوقاية من الفساد و محاربته من قبل فوج العمل المكلف بإعداد تقرير و إقتراحا في 28 ديسمبر 2004 بمقر وزارة العدل, من أجل وضع آليات للمتابعة تطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية للحكومة خلال إفتتاح السنة القضائية يوم 10 أكتوبر 2004-, الذي أقر بضرورة إضفاء الشفافية في تسيير الأموال العمومية, و إبرام الصفقات العمومية , و جمع المعلومات المتعلقة بالفساد, و تجسيد إستراتيجة لمحاربة الفساد, و الرشوة العادية, و المعقدة, مثل الإختلاس و النفوذ و إخفاء و تبييض عائدات جرائم الفساد, مع التعاون في مجال الوقاية, و التحقيقات, و المتابعة الجزائية, و تبادل المعلومات, و تسليم المجرمين.

2.2. 1.1. 2. الجانب الإداري

تتمثل التدابير ذات الطابع الإداري في إطار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وهي الجهاز الإداري الدائم تتبعها مكاتب متخصصة بإعتبارها أجهزة تساهم في العمل العربي الأمني المشترك في مكافحة الجريمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا، بالإضافة للأجهزة الإدارية متخصصة داخلية في كل دولة عضو في المجلس.

2.2. 1.1. 1.2. مكاتب مجلس وزراء الداخلية العرب المتخصصة

تساهم هذه المكاتب في العمل الأمني العربي المشترك لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا ومن هذه المكاتب، المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد يتولى تنسيق الجهود الميدانية للمسئولين التنفيذيين ومعالجة أسباب الجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات, وإقتراح أنظمة ملائمة للمكافحة ومعاملة المذنبين, وإصدار الاحصاءات السنوية للجريمة في الدول الأعضاء، وثاني مكتب هو المكتب العربي للشرطة الجنائية مقره دمشق يؤمن بالتعاون مع أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء والتنسيق بينها وبين منظمة الأنتربول عن طريق مكاتب المركزية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وملاحقة المجرمين وتقديم الدعم الفني للأجهزة الشرطة، أما ثالث مكتب هو المكتب العربي للإعلام الأمني مقره القاهرة لتحقيق التعاون والتنسيق الجهود الأمنية الإعلامية في الدول لمواجهة الجريمة وإعداد خطط عربية شاملة أمنية للتوعية من مخاطر تبييض الأموال والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية لمواجهتها.[99]ص1

2.2. 1.1. 2.2. أنظمة الرقابة الوطنية (وحدات الرقابة)

تفعيلا لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول العربية أنشأت مجموعة من وحدات الرقابة الداخلية ومنها أجهزة الرقابة المصرية، **فمصر** أنشأت وحدة خاصة بمكافحة غسيل الأموال بالمباحث العامة باعتبارها جريمة بدأت تتفشى في المجتمع المصري، إضافة لهيئة الرقابة الإدارية المصرية التي أصدرت تقرير عام 1999م أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تدويرها في الإقتصاد المصري 5 مليارات دولار منها ما يزيد عن 3 مليارات دولار من المخدرات، ومليار من تجارة السلاح، ونصف مليار من عمليات العملة المزيفة[99]ص2 ، وأنشأت على مستوى البنك المركزي المصري وحدة لمكافحة غسيل الأموال بقرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 164 لسنة 2002, للتحقق من إلتزام المؤسسات المالية بقواعد مكافحة تبييض الأموال، و إعتماد قواعد تبادل وتحليل المعلومات مع وحدات مماثلة في دول أجنبية وأجهزة الأمنية المتخصصة ومع المكتب العربي للشرطة الجنائية، ومع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول.

تتمثل وحدات الرقابة في **لبنان**، إنشاء لجنة خاصة في إطار إتفاقية الحيطة والحذر (لجنة المراقبة) أعمالها تسري لغاية 2020/12/31 لدى لجنة جمعية مصارف لبنان مهمتها تقييد المصارف اللبنانية بالالتزام بالتحقق من هوية العملاء وتنظيم إيجار الصناديق الحديدية , وتطبيق مبدأ إعرف عميلك[72]ص4 ، ومع إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال في إطار البنك المركزي اللبناني الذي يسهر بجمع المعلومات، إلتزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وإعتماد نظام مالي عن طريق الإتصال بعدد كبير من المصارف بالوسائل الإلكترونية فتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحباط عمليات تبييض الأموال قبل إتمامها[66]ص192.

تتمثل أهم أجهزة الرقابة في **الجزائر**، لجنة مكافحة تبييض الأموال على مستوى البنك المركزي حيث تلزم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التأكد من هوية العميل سواء شخص طبيعي بوثيقة رسمية , والشخص المعنوي بالقانون الأساسي ووثيقة تسجيله, وعند الشك في عملية مالية ليس لها هدف إقتصادي تخطر اللجنة المصرفية للمراقبة على مستوى البنك المركزي لمباشرة عملية التحقيق المالي[100]ص1.

وحدات خاصة لمكافحة الجرائم المالية على مستوى أجهزة الشرطة والدرك الوطني لجمع المعلومات حول تورط الأشخاص في عمليات مشبوهة، و لجنة متخصصة في مصلحة الضرائب ترسل التقارير السرية للهيئات المتخصصة عند مراقبتها لعمليات التهرب الضريبي ومحاولة تحويلها للخارج

هيئة مركزية للوقاية من الفساد و محاربته, تهدف لإضفاء الشفافية في تسيير الأموال العمومية, و ضرورة التعاون بين الوحدات الأجنبية, و تبادل المعلومات.

اما في **السودان**، هناك لجنة إدارية لمكافحة غسيل الاموال، تختص بوضع السياسة العامة وحفظ البرامج وإصدار اللوائح الإرشادية وتلقى الإخطارات من داخل السودان وخارجه عن العمليات المشبوهة، مع تجميد الحسابات والأموال المشتبه فيها وإبلاغ النيابة العامة عن العمليات المشبوهة[101]ص1 ، و وحدة تحريات خاصة بالبنك المركزي السوداني تقوم برصد حركة رؤوس الأموال المحولة لخارج الدولة والواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية المشبوهة والتنسيق مع لجان التحقيق والتفتيش، وتعميم تقنيات إكتشاف غسيل الأموال[101]ص2 , و كذالك الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية و تعمل على توحيد الأحكام الشرعية للنشاط المصرفي والمالي ومتابعة إلتزام البنوك بالقوانين واللوائح , والإبتعاد عن العمليات التي من شأنها أكل أموال الناس بالباطل، و مساعدة البنوك في برامج التدريب وتفتيش السجلات وحسابات المصارف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة للوحدات المتخصصة للرقابة[102]ص2 .

2.2. 1.1. 3. الجانب المالي

إتجهت السياسة الأمنية لمجلس وزراء الداخلية العرب تبعا لسياسة جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال, ومحاولة منع تفشيها في المجتمعات العربية, تطبيقا للإلتزامات الدولية، لذلك ولتعزيز دور المؤسسات المالية العربية في مكافحة هذه الجريمة ساهم المجلس في إثارة إهتمام القطاع المالي العربي لمستجدات هذه الجريمة وخطورتها على عالم المال والمصارف, للتوصل لتوصيات للنهوض بأداء القطاع المالي العربي في مكافحة غسيل الأموال , عن طريق التعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، و إتحاد المصارف العربية, و لجنة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

2.2. 1.1. 3.1.الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية:

تعقد الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية مؤتمرات بالتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب للنهوض بأداء المصارف لمكافحة تبييض الأموال وعقد مؤتمر في 2004 أكد على خطورة جريمة تبييض الأموال وطبيعتها المتغيرة في البيئة المعاصرة من خلال العمليات الإلكترونية، وعلاقة تبييض الأموال بإيداعات المصرفية، مع تقييم الدور الخطير الذي تلعبه كل من التجارة الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية، المحفظة الإلكترونية الوحدات المصرفية الأجنبية في تبييض الأموال، وتحديد خطورة تبييض الأموال في تمويل الإرهاب وتقييم دور التشريعات السرية لمكافحة تبييض الأموال، وأكد على ضرورة تبادل المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة مع إلتزام المصارف بقواعد (إعرف

عميلك/ نشاط عميلك)[103]ص4 ، مع ضرورة صياغة برامج حاسوبية للكشف عن عمليات تبييض الأموال, وعن أي خلل في ضخ الأموال عبر المؤسسات المالية.

2.2. 1.1. 2.3. إتحاد المصارف العربية

إتخذت المصارف العربية العديد من التدابير لمكافحة غسيل الأموال، بإدخال برامج لتحصين الأجهزة المصرفية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب, وضرورة تعيين مسئول مؤهل ذي خبرة للقيام بمهمة " مسئول الإلتزام"، مع تقوية قوانين المهنة ومواثيقها وأخلاقيات العمل المصرفي, والقضاء على الثغرات القانونية وإعداد التقارير السرية داخل المصارف حول العمليات المشبوهة وإدخال ضابط داخلي مناسب لتطبيق المعايير المصرفية، وضرورة تحصين الحركة العالمية المتنامية حول الإيداعات المالية وإدخال التكنولوجيا في الخدمات المالية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال , وتحصين أنظمة المعلومات المالية، وإنشاء آلية عربية لتنسيق مكافحة هذه الجريمة تضطلع بمهمة " مركزية مخاطر عربية" , وإنشاء مركز عربي لتسوية المدفوعات البينية العربية, للتقليل من الحاجة لإستعمال المراكز الأجنبية الوسيطة للتحويلات المالية, والتي تكون مرتعا لتبييض الأموال، مع ضرورة إتخاذ تدابير تحقيق متقدمة, وإيجاد أطر تشريعية ومؤسساتية لازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال لمنع أي تصنيف للدول العربية في اللائحة السوداء للجنة العمل المالي (GAFI)[104]ص1 .

2.2. 1.1. 3.3. لجنة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (FATF MENA)

بدأ الإجتماع الأول لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا , حيث ضم 14 دولة للتباحث في البحرين على أساليب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 2005/04/12 , و أنشأت هذه المجموعة في 29 نوفمبر 2004 اجتماع وزاري خاص بمركز الخليج الدولي للمؤتمرات, و تتضمن كل من السعودية, الإمارات, الكويت, قطر, عمان, تونس, الجزائر, المغرب, سوريا, لبنان, الأردن, اليمن, البحرين, مصر.

ونص على ضرورة بناء آلية عمل فعالة لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال العمل التنظيمي والتشريعي والأمني للدول الأعضاء وضرورة الإلتزام بتوصيات Gafi 40، وضرورة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة, وقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع تبادل الخبرات والحلول الإقليمية وفقا للقيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها القانونية وتبادل المعلومات عن العمليات

المشبوهة مع الوحدات المالية الخاصة في الدول الأعضاء ومكاتب المركزية الوطنية للانتربول لتتبع مسار العائدات الإجرامية وتجميدها ثم مصادرتها.

2.2. 2.1. مجلس التعاون الخليجي

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي من أوائل الدول التي إتخذت تدابير أمنية وإقتصادية ضد تبييض الأموال , بإعتبارها مركزا ماليا وإقتصاديا، ومعبرا للأموال القذرة من الدول المجاورة، ويضم مجلس التعاون الخليجي ستة دول من الخليج العربي: السعودية، الكويت، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، وأنشأ في مايو 1981 بعد الموافقة على النظام الأساسي للمجلس والإعلان الرسمي لإنشائها ومقرها بالرياض، وهدف المجلس منصوص عليه في المادة 4 من نظامه الأساسي تحقيقا للتعاون والتكامل وتوثيق الترابط وتحقيق الغايات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية[105]ص344.

وبإعتبار أن جريمة تبييض الأموال لا تعترف بالحدود الوطنية للدول، ولأن دول مجلس التعاون الخليجي المكان الأنسب لضخ النقد المشبوه بصفة متتالية، مع إنفتاح نظامها الإقتصادي وحرية التحويلات المالية من وإلى دول المجلس، لذالك اتخذت دول مجلس التعاون الخليجي إجراءات لمكافحة تبييض الأموال في عدة جوانب قانونية، إدارية، و كذا التعاون الميداني.

2.2. 2.1. 1. الجانب القانوني:

سارعت دول الخليج لإتخاذ تدابير قانونية لتجريم تبييض الأموال بعد أحداث سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية, بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التي زودت الدول بكل التوصيات اللازمة بعد إنضمامها للجنة العمل المالي (Gafi).

2.2. 2.1. 1.1. الإتفاقات العربية :

- الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون الخليجي، في إطار التعاون الأمني بمفهومه الشامل وقع عليها وزراء الداخلية لكل من الإمارات، البحرين، السعودية، سلطنة عمان في اجتماعهم (13) و باركه المجلس الأعلى في دورته (15) في البحرين 1994.[105]ص345

- إتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية والإعلانات، حيث أعدت الاتفاقية من لجنة الشؤون القانونية من قبل الخبراء المختصين ورفعت الصيغة النهائية للمجلس الأعلى في دورته (16) وموافقة

وزراء العدل بدول المجلس عليها في 4-7 ديسمبر 1995 واقرت في 1996, تساهم في دفع العمل الأمني المشترك في المجال القضائي لتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية. [105]ص345

- إتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب 2004، نصت على مكافحة الإرهاب الذي بات يهدد الاستقرار الأمني وضرورة القضاء على المنظمات الإرهابية, والتعاون المتبادل للمعلومات بالإضافة لتتبع عائدات الجرائم وتجميد ومصادرة العائدات الملوثة ومحاربة تمويل الإرهاب من العمليات المالية التي تخرق المؤسسات المالية كقناة لتبييض الأموال. [105]ص346

2.2. 2.1. 2.1. القوانين المقارنة:

نتحدث عن بعض التشريعات المقارنة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي ومنها:

الكويت، حيث حرصت على تأكيد رغبتها بسرعة بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) في جوان 1994 أصدرت الكويت مرسوم رقم 104 سنة 1994، كما أصدرت سنة 1998 تعميما يقضي بعدم السماح للوحدات الخاضعة للرقابة بفتح أو حفظ السجلات والحسابات بأسماء مجهولة أو وهمية لعملائها، مع تطوير البرامج التدريبية الخاصة, أما دولة **الإمارات العربية** , أصدرت القانون الاتحادي لتجريم غسيل الأموال رقم 141 سنة 2002، مع تطبيق المعايير 25 المحددة من مجموعة العمل المالي، وحدد مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية مع ضرورة تبادل المعلومات عن العمليات المشبوهة, و ضرورة التعاون الدولي لتعقب محصلات الجرائم ومصادرتها.

يتمثل قانون دولة **البحرين**، قانون رقم 4 لسنة2001 بشأن حضر ومكافحة غسيل الأموال، ونص على إدانة الأشخاص المتورطة بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية لكل من يظهر أو يحاول إظهار المال غير المشروع أنه من مصدر مشروع, في حين أن المملكة العربية **السعودية** أصدرت المرسوم الملكي رقم م/ 39 بتاريخ 25/ 1424/06 ه/ 2003م, وبتعميم من وزير العدل رقم 13/ت/ 2276 بتاريخ 1424/07/9ه نظام خاص بمكافحة غسيل الأموال، أما دولة **قطر** فأصدرت قانون لمكافحة غسيل الأموال عام 1999 بالإضافة لتعاميم إرشادية لتوجيه سياسة المؤسسات المالية لمنع أي عمليات مشبوهة.

2.2. 2.1. 2. الجانب الإداري

تطوير المنظومة القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة تبييض الأموال, يجب أن يكون هناك تطوير موازي للأجهزة المتخصصة لمكافحتها لها دور مالي، إداري, أمني, للمراقبة والتحري والكشف عن العمليات المشبوهة, ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر, فدولة **البحرين**

أنشأت لجنة خاصة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسيل الأموال في وزارة المالية والإقتصاد الوطني, و هذا لوضع إجراءات منظمة لعملها وسياسة عامة للمكافحة، وقواعد إرشادية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع دراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال تبييض الأموال[106]ص2، وهناك الوحدة المنفذة حيث أنها تتلقي البلاغات عن تبييض الأموال، وإجراء التحري والإستدلال مع إصدارها بالتنسيق مع الجهات المختصة التقارير بشأن العمليات المشبوهة مع إلتزام المؤسسات المالية بإثبات هوية عملائها ومصدر أموالهم والطرف المستفيد، كما أن موظفي الوحدة يستصدرون أمر قضائي من قاضي التحقيق بشأن دخول الأماكن العامة لضبط المستندات أو التفتيش والتحفظ ومنع التصرف في الأموال وحضر تحويلها حسب المادة6 من قانون غسيل الأموال البحريني[106]ص3.

وهناك دولة **الإمارات العربية** التي أنشأت إدارة لمكافحة الجرائم الإقتصادية ومنها غسيل تابعة لوزارة الداخلية، إضافة للجنة الوطنية لمواجهة عمليات غسيل الأموال عام 2000 تضم ممثلي من المصرف المركزي، ممثلي وزارة العدل، الشؤون الإسلامية والأوقاف، وزارة الداخلية، المالية والصناعة، ممثلو البنوك الخمسة الرئيسية , ووضعت آلية داخل المصارف بما يتناسب مع الجهود العالمية، بالإضافة لقسم خاص لمواجهة غسيل الأموال والإحتيال والمخالفات داخل دائرة الرقابة والتفتيش على المصارف، وهناك المصرف المركزي الإماراتي، حيث وجه تعميما للمصارف المحلية والأجنبية بالدولة الملزمة أثناء المعاملات المالية والمنشآت المالية, والكشف عن العمليات المشبوهة مع التعامل مع المعلومات السرية.[37]ص65

فيما يخص البورصة، أنشأ فيها مكتب متخصص بالجرائم الاقتصادية لقمع تبييض الأموال عبر البورصة وأقر المكتب المتخصص ثلاث مناهج لمكافحة غسيل الأموال(اعرف عميلك/ المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء/ التدريب الجيد للمحققين)[37]ص66.

تتمثل الأجهزة المتخصصة في المملكة العربية **السعودية**، وحدة مكافحة غسيل الأموال بوزارة التجارة والإقتصاد , بدأت بتطبيق سياسة تجميد الحسابات المصرفية المشتبه تمويلها للإرهاب وأجبرت وزارة التجارة السعودية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في البلاد التي يزيد رأسمالها عن 100 ألف ريال اي 26,6 ألف دولار بإعداد قوائم مالية لمواجهة إحتمال تعرضها لتبييض الأموال محتمل، إضافة لوجود اللجنة الدائمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال في مؤسسة النقد السعودية , أدخلت ضوابط صارمة للتأكد من عدم تحويل الأموال المشبوهة من خلال النظام المالي, وتجميد الأموال المنتظمة وغير المنتظمة الملوثة وتجميد الأرصدة المشتبه تورطها، مع تقديم بطاقات الهوية وإبراز الشركات لسند السجل التجاري ساري المفعول[107]ص1، وهناك وحدة التحريات المالية على مستوى البنك المركزي السعودي لمكافحة تبييض الأموال حيث أنها تتلقى البلاغات وتحللها وإعداد التقارير عن العمليات المشبوهة , مع الزام العملاء بتقديم المعلومات الكاملة عن هويتهم وأموالهم، مع التنسيق مع

المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لوضع برامج لمكافحة غسيل الاموال ووضع برامج تدريبية للموظفين، مع وجود وحدة المهام الخاصة المشتركة مقرها الرياض واختصاصها مراقبة النشاطات المالية والتحويلات للخارج.

تتمثل الأجهزة المتخصصة في **الكويت**، لجنة مكافحة غسيل الأموال تضم في عضويتها ممثلين من وزارة المالية والعدل والداخلية, والتجارة والصناعة وممثلي البنك الكويتي المركزي, والجمارك للإجراء البحوث والدراسات واقتراح تدابير لقمع غسيل الأموال وتبادل الخبراء وأنشأت هذه الجنة بموجب القرار الوزاري رقم 34 لسنة 1998، وهناك وحدة مالية لمكافحة غسيل الأموال في البنك المركزي الكويتي تنظم تطبيق معايير المحاسبة الدولية وضوابط الرقابة لسلامة المؤسسات المالية والالتزام بتوصيات بازل للرقابة المصرفية. [37]ص57

2.2. 2.1. 3. التعاون الميداني

إتخذت دول الخليج تدابير وإجراءات لمواجهة الخطر المحتمل لجريمة تبييض الأموال على المجتمعات الخليجية، فحسب دراسة أجراها مركز البحوث والدراسات في دبي أقر أن الدول الخليجية مستهدفة من عصابات تبييض الأموال وتعتبر حلقة بين مراكز إنتاج المخدرات والدول المستهلكة, وبسبب إمتلاك الخليج لسواحل بحرية ممتدة تغري العصابات وتتميز بمطارات وموانئ وطرق دولية متقدمة تربطها بالخارج، مع قلة القيود الجمركية , وإرتباطها بالمراكز المالية العالمية, وكل هذه التسهيلات تغري مبيضي الأموال , لذلك إتخذت دول الخليج إجراءات أمنية ميدانية للحد من مخاطر تبييض الأموال على المجتمعات الخليجية.

2.2. 2.1. 3.1. برنامج الرقابة المصرفي

يقصد بهذا البرنامج إلتزام المؤسسات المالية لدول مجلس التعاون الخليجي بأن لا تجري أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي, وضرورة التحقق من هوية المتعامل خاصة الكيانات الإعتبارية, والإحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ العملية أو قفل الحساب توضيحا للعمليات السابقة وطنية أو أجنبية، مع الإلتزام بالقيام بتدريبات ميدانية للتقنيات الجديدة لبرامج كشف تبييض الأموال, مع إجراء تدابير إحترازية, ورقابة داخلية ,وإخطار الأجهزة المختصة حول العمليات المشبوهة، وإلتزام المؤسسات المالية بوضع نظام دقيق للمراجعة الداخلية للعمليات المالية، وبرامج تدريب الموظفين, وبرامج حديثة للرقابة الإلكترونية. فتعاونت دول الخليج مع العديد من المؤسسات المالية الأجنبية للتعاون المتبادل لقمع تبييض الأموال[108]ص2.1 ، نذكر التعاون مع شركات مختصة كشركة (ITS)(أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية) حيث ساهمت في تطوير الأنظمة الرقمية وبرامج

الكمبيوتر لردع هذه الجريمة, وتتضمن الحلول المقدمة من شركات خاصة لمراقبة الصفقات والتحويلات المالية والإشراف عليها, وهي حلول رقمية عالمية تعدل حسب خصوصية المجتمع الخليجي, وهناك أقل من 5 % من المؤسسات المالية في المنطقة تعمل بنظم المعلومات لمكافحة تبييض الأموال[109]ص1 .

2.2. 1.2. 3.2. برنامج الرقابة غير المصرفي

يقصد به إلتزام المؤسسات المالية غير المصرفية في دول الخليج سواء تعلق الأمر بشركات الصرافة، بيع الشيكات السياحية، البورصة، وحتى المؤسسات الخيرية بمنع مرور الأموال الملوثة عبر حدودها من أجل تبييضها, وهذا بضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية وبزعمها أنها كغطاء لمبيضي الأموال وتمويلها للإرهاب , والجماعات المتطرفة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001, ومن الإجراءات الصارمة على الجمعيات الخيرية، الرقابة الحكومية الخليجية على الجمعيات الخيرية للتحقق من مصدر أموالها دون محاربتها لأنها في الغالب برعاية الأسر الحاكمة, ورجال الأعمال المقربين من الأمراء وتخشى الحكومة من صراع مع القائمين عليها، مع إنشاء دبي لمجلس الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية وأكد أن لها نفس طابع الهلال الأحمر الإماراتي ومؤسسة محمد بن راشد الإنسانية ومؤسسة شيخ بن زايد الإنسانية، مع فرض رقابة حكومية من وزارة الأوقاف والمالية، وديوان المحاسبة وإلزام المؤسسات الخيرية بإصدار نتائج ختامية كل عام ليعرف المتبرعون محل صرف أموالهم[99]ص2 .

2.2. 1.2. 3.3. برنامج تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية

يتمثل هذا البرنامج في تفعيل تدابير تجميد الحسابات والأرصدة المثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب, ونأخذ مثالا على هذه التدابير التي تقوم بها المملكة العربية السعودية، حيث قامت اللجنة الدائمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال في مؤسسة النقد السعودية بإتخاذ إجراءات بتجميد حسابات مصرفية التي بلغ عددها 5%إلى 8 % من مجموعها وتدير المصارف الإحدى عشر العاملة في السعودية لما يصل 23 ملايين حساب شخص طبيعي, و 112 ألف حساب عائد لشركات ويتوجب على أصحابها تقديم بطاقات الهوية وسند تجاري بالنسبة للشركات، كما أصدرت وزارة الداخلية السعودية في 2003 أمر يتضمن إلقاء القبض على مجموعة من المتهمين المتورطين بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[99]ص3 .

سبق التطرق لدور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة تبييض الأموال, و هذا رغم طبيعة المجتمع الخليجي التركيبة والعقائدية, التي لا تقبل مثل هذه الممارسات غير الاخلاقية, ولا تساعد عليها، إضافة أن حجم السيولة النقدية في دول مجلس التعاون الخليجي وإقتصادياتها القوية لا تقبل مثل هذه التصرفات في القطاعات المالية و التجارية, ورغم هذا فالإنتشار المتزايد لهذه الجريمة في الدول

الأسيوية القريبة, وتفاديا لإستفحالها بدول مجلس التعاون الخليجي, أدى بها لإتخاذ إجراءات في الجانب القانوني، والإداري والتعاون الميداني لمكافحتها.

2.2.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية غير العربية

تعتبر التنظيمات الإقليمية غير العربية من التنظيمات الفعالة, والتي تلعب دورا مهما في المنطقة التي تنشط فيها, فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي الذي يستهدف مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية , والتي باتت تهدد مصائر الشعوب ومصالح الدول من خلال أثارها السلبية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتفعيلا للإلتزامات الدولية وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عكفت هذه التنظيمات الإقليمية غير العربية المتحدة في المصالح المشتركة والمتجاورة إقليميا على توحيد الجهود قصد مقاومة هذه الجريمة, لأن تهديدها لدولة من دول التنظيم الإقليمي هو تهديد للتنظيم الإقليمي نفسه، وسنتطرق لنموذجين من التنظيمات الإقليمية غير العربية الفعالة في المنطقة وهي كالآتي:

2.2.2. 1. الإتحاد الأوروبي.

2.2.2. 2. مجموعة العمل المالية الكرايبية.

2.2.2. 1. الإتحاد الأوروبي

يعتبر الإتحاد الأوروبي ثمرة التعاون بين الدول الأوروبية للوصول لتنظيم إقليمي متكامل، وأنشأ الإتحاد الأوروبي بمعاهدة دولية وقعت في مدينة ماستريخت (هولندا) في 1992/02/7 وضم الدول الإثني عشر الأعضاء أنذاك في المجموعة الأوروبية المكونة من المجموعات الثلاث (السوق الأوروبية، الفحم والصلب، الأوراتوم) , وهذه المجموعة تتكون من ثلاث مجموعات: مجموعة الفحم والصلب بمعاهدة 25 يوليو 1952، السوق الأوروبية المشتركة والمجموعة الأوروبية الذرية (أوراتوم) بمعاهدة روما 1957, ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1993/11/1 وللإتحاد الأوروبي ركائز أساسية نذكر منها السياسة الأمنية المشتركة، والتعاون في مجال العدل والشؤون القانونية ومن أهداف الإتحاد التعاون في المجال الأمني والتكامل الإقتصادي والإجتماعي والسياسي الدائم[105]ص416 ، وبإعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تهدد مصير الإتحاد والإستقرار الأمني والإقليمي لدول الاتحاد الأوروبي, لذلك أخذ الإتحاد دوره الفعال على صعيد القارة الأوروبية لمكافحة هذه الجريمة.

1.1 .2.2.2. الجانب القانوني

- الإتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977، تعتبر إنجازا هاما بالنسبة للتعاون الإقليمي لمنع تزايد النشاطات الإرهابية في القارة الأوروبية , وأقر المجلس الأوروبي هذه الإتفاقية في ستراسبورغ 27 جانفي 1977، وفيما يخص جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابية الناجمة عن الإستيلاء على الطائرات طبقا لإتفاقية لاهاي 1970، وجرائم إتفاقية مونتريال 1971, وجرائم الإختطاف وأخذ الرهائن والإحتجاز غير المشروع ومحاولة إرتكاب هذه الجرائم والإشتراك فيها، وجرمت الإتفاقية عائدات هذه الجرائم مع ضرورة تتبعها وتجميدها ومصادرتها لأنها عائدات تمول الأعمال والمنظمات الإرهابية[110]ص11.

- إتفاقية مجلس أوربال ستراسبورغ الموقعة عام 1990 المتعلقة بغسيل الأموال والتفتيش والحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم(convention relative au blanchement,au dépistage,à la saisie et à la confiscation des produits du crime) نصت على أربعة مبادئ للإلتزام بها من جانب المؤسسات المالية:

الإهتمام بفحص العملاء (l'identité des clients) وعناوينهم قبل فتح أي حساب والتحقق من شخصية العملاء غير النظاميين أو مستخدمي الأسماء الوهمية، وأن يهتم البنك بالمراقبة الشخصية للعملاء ومصادرة أموالهم, وطبقت غالبية الدول الأوروبية مبدأ فحص هوية العملاء إلا النمسا التي لم تلغ بعد الحسابات المجهولة للإدخار, ويوجد بها حوالي 27 مليون حساب مجهول الهوية في بلد لا يتعدى سكانه 7 مليون نسمة , وهذا يبين أن الحسابات هي لأشخاص غير مقيمين بصفة نهائية وهي تفتح المجال لغسيل الأموال[12]ص150 ، والحد من تأجير الخزائن الحديدية (la limitation des locations coffres forts) سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

مراقبة العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر إقتصادي، بتقوية دور النظام المصرفي ومنع تبييض الأموال ومراقبة الصفقات الكبيرة وغير العادية, والعمليات المالية التي ليس لها مبرر قانوني أو إقتصادي واضح (les opérations sans justification économique ou juridique) فيجب فحص الصفقات ومراجعتها وتنفيذ القانون والإبلاغ السريع الفوري عن العمليات المشبوهة[12]ص151.

تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال، فيجب أن يكون المصرفي المتعامل على دراية تامة بأساليب ومراحل تبييض الأموال وما يستحدث من تقنيات التمويه، لزيادة قدراتهم على الكشف عن العمليات المشبوهة والمشكوك فيها, ومن خلال التعامل مع شبكات الحاسب الإلكتروني فيجب توخي الحذر والملاحظة الثاقبة وخضوع العاملين لبرامج تدريب متخصصة[12]ص152.

عدم الإحتجاج بسرية الحسابات، فالمادة 4 من الإتفاقية نصت انه لا يجوز التمسك بسرية الحسابات البنكية لمنع التحريات الجنائية , وأكدت الفقرة 2 أنه يجب عل كل دولة تعديل تشريعاتها لضمان السماح للتحري وكشف عمليات تبييض الأموال والحصول على الأدلة.

- الإعلان الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال الصادر في 10 يونيو 1991(la directive européenne) تعتبر من أهم التشريعات الأوروبية التي وضعت أسس تشريعية لمكافحة تبييض الأموال ومن أهداف ومبادئ التي ارتكز عليها هي:

تحقيق المنع أو الوقاية (la prévention ,l'interdiction)، يقصد به منع إستخدام القطاع المالي لأغراض تبييض الأموال أيا كانت صورته, وهذا بإعادة تشكيل سياسة مالية مصرفية بضرورة التأكد من هوية العملاء والتبليغ عن العمليات المشبوهة، مع إلتزام الدول الأوروبية بما جاء في الإعلان والضوابط والمعايير لكشف شخصية العملاء والكشف عن كل عملية تزيد قيمتها عن مبلغ معين لإحتمال تعلقها بغسيل الأموال, والإلتزام يطبق أيضا من المؤسسات المالية, ومؤسسات التسليف, ويعتمد هذا الإعلان على إعلان (بال Bâle)الصادر في 1988[12]ص112.

كشف عمليات غسيل الأموال (détection des opérations de Blanchiment)، من قبل سلطات مختصة في حالة الإشتباه في شرعية عملية مصرفية، ويجب أن يكون التعاون بين المصارف وأجهزة إنفاذ القانون، وإلتزام البنك في الكشف عن شخصية العميل لحظة فتح الحساب أو أي عملية مصرفية تصل حوالي 100,000 فرنك, وتحليل البنك للعمليات غير العادية والمعقدة المرتبطة بتبييض الأموال، مع إلتزام البنك بإبلاغ عن العمليات المشبوهة المشكوك فيها للسلطات الإدارية والبنك المركزي أو السلطات القضائية, وأكدت المادة 3 من الإعلان إلتزام البنك بمعرفة شخصية العميل.[12]ص113

العقاب (la répression)، تجريم صور نشاط تبييض الأموال ومصادرة عائدات الجرائم والاتجاه الغالب على سياسة الإتحاد الأوروبي هو جعل العقوبة عامة على كل محصلات الجرائم غير المشروعة، والمادة 6 من الإعلان الأوروبي أجبرت المؤسسات المالية على التعاون مع السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وعدم التمسك بسرية الحسابات البنكية (la levée du secret bancaire)[12]ص153.154.

- إتفاقية مجلس أوروبا "ستراسبورغ" نوفمبر 1995 (la conseil de l'Europe. Strasbourg) حيث نصت الإتفاقية على مصدر المعلومات عن جريمة تبييض الأموال في المادة 10 وهي ثلاثة مصادر فهناك التقرير الاخباري المفروض تقديمه من المؤسسات المالية المصرفية، ومصادر البيانات المعلوماتية المستخدمة(les données informatiques) وتبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة، كما نصت على كيفية التعامل مع المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال

بضرورة جمع المعلومات على المستوى المركزي ويلزم تشريع كل دولة النص على ذالك , وجمعها في إدارة مركزية لتصب فيها المعلومات منعا لتشتتها, والخطوة الثانية هي فرز المعلومات وإنتقائها والوصول لتقنيات تبييض الأموال، إضافة لتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي والداخلي وبين المؤسسات المالية والبوليس والجهات القضائية والإستفادة من الخبرات في مجال قواعد تبادل البيانات[12]ص139 , أما عن كيفية الحصول على الأدلة وإستخلاصها من المعلومات فيجب على التركيز على ترابط المعلومات للحصول على دليل التورط والإدانة في جريمة تبييض الأموال من خلال وجود دليل مادي من أن العملية المالية المشكوك فيها عملية تبييض الأموال، ومن خلال تجميع وتبادل المعلومات داخليا وخارجيا عند تعدي حدود الدولة، مع إثبات وجود رابطة بين الأموال محل التبييض والجريمة الأصلية, وإستخلاص وجود الركن المعنوي من الأدلة والقرائن الموجودة بإثبات العلم (la preuve de l'entement intentionnel) والإرادة بأن يثبت بأن مرتكب فعل تبييض الأموال يعلم أن الأموال القذرة متأتية من جريمة سواء جناية أو جنحة، كما حددت الإتفاقية صعوبة الإجراءات الخاصة بتبييض الأموال بإعتبارها معقدة ومتشابكة, لذالك يجب استحداث جهاز مختص مركزي لجمع وتحليل المعلومات, وتقديمها للبنك المركزي وتخصيص نيابة مختصة بعمليات تبييض الأموال لمباشرة التحقيق[12]ص140.141 .

- الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين أبرمت في 12 ديسمبر 1957, والبرتوكول الإضافي الملحق الصادر في 1975 والبروتوكولات اللاحقة المعدلة لها، جاءت في سياق الجهود الأوروبية النشطة لتطوير وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة شملت التوقيع على 20 إتفاقية قضائية متعددة الأطراف, تناولت مختلف مجالات التعاون القضائي منها اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وإتفاقية نقل المحكوم عليه 1983، وإتفاقية غسيل الأموال وتعقب ومصادرة عائدات الجرائم 1990[65]ص534 .

- معاهدة أمستردام 1997/10/02، تطبيق فوري لبرامج إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهذه المعاهدة حلت محل معاهدة ماستريخت 1992[105]ص421 ، وأهم ما تضمنته في مجال تطوير سياسة الإتحاد الأوروبي الأمنية تفعيل برامج لمواجهة الجريمة المنظمة والحد منها في دول الاتحاد وتعزيز إستراتيجية موحدة لمكافحة تبييض الأموال بإعتبار دول الإتحاد الأوروبي ملاذ لمبيضي الأموال، وضرورة تطوير إستراتيجية المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين، والتحقيقات المشتركة، والمصادرة وتجميد عائدات الجرائم وتتبعها في إقليم أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، مع توسيع دور الشرطة الأوروبية(Europol) لمساعدة ودعم أجهزة الشرطة المحلية لمواجهة الجريمة المنظمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا, بالاضافة للتعاون مع منظمة الأنتربول وتفعيل الخيار الأمني لمواجهة هذه الجريمة.

- ميثاق وارسو في 2005/05/17 , صدر نتيجة إجتماع وارسو على دور تعزيز مجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المنظمة عامة، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة ، عقد في العاصمة البولندية إلتزم فيه ممثلو 46 بلدا أوروبيا لتعزيز التعاون لمكافحة أشكال الإجرام المنظم والتصدي لتمويل الإرهاب من الأموال المبيضة، مع ضرورة تتبع وتعقب عائدات الجرائم وتجميدها ومصادرتها[111]ص1 .

تعتبر الإتفاقيات التي سنذكرها الآن إتفاقيات ثنائية, للتعاون القضائي بين أحد دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى للتعاون الثنائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال, ونذكر منها : الإتفاقية الأمريكية السويسرية للمساعدة القانونية المتبادلة 25 مايو 1973 ودخلت حيز التنفيذ 23 يناير 1977, حيث كان الهدف منها إختراق الولايات المتحدة الأمريكية لقوانين السرية المصرفية للبنوك السويسرية العتيدة, وتحقيق حرية الوصول للسجلات والوثائق وغيرها من السندات المصرفية السويسرية للحصول على أدلة الإدانة للمتورطين في تبييض الأموال أمام القضاء الأمريكي, ومما ساهم في تجسيد الإتفاقية التخوف الثنائي حول إستغلال العصابات المافياوية لقوانين السرية المصرفية السويسرية لإخفاء عائداتها الإجرامية لسنوات طويلة[65]ص467 ، وهناك الإتفاقية الهولندية الأمريكية 12 يونيو 1981 دخلت حيز التنفيذ 15 سبتمبر 1983 , وذلك لأن هولندا وجزر الأنتيل التابعة لها ملاذ مالي للمجرمين ومن الجنات المالية الجاذبة لمبيضي الأموال، وكانت الإتفاقية فعالة بتقديم المساعدة المتبادلة خصوصا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم الوثائق والتفتيشات وتجميد الأرصدة, مع إقتسام الأموال المصادرة بين الأطراف المشتركة في العملية[65]ص472 , بالإضافة للإتفاقية الإيطالية الأمريكية للمساعدة المتبادلة وقع عليها في 9 نوفمبر 1982 دخلت حيز التنفيذ 13 نوفمبر 1985، وهذه الإتفاقية إستعملت خصيصا من إيطاليا بإعتبارها من الدول التي لها قانون صارم للسرية المصرفية, ووجود أعداد كبيرة من الإيطاليين في أمريكا قصد تعقب عائدات المافيا الإيطالية في البنوك الأمريكية ومصادرتها.

2.2.2. 2.1. الجانب الإداري

يتمثل الجانب الإداري في ظل الإتحاد الأوروبي بإنشاء أجهزة خاصة بمكافحة الجريمة سواء هيئات تعاون أوروبية (les Mécanismes de coopération)، أو إنشاء هيئات فرعية متخصصة في كل دولة أوروبية لذالك سنتحدث عن هيئة الإيربول ثم على الهيئات الوطنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.

2.2.2. 2.2.1. 1. هيئة الإيروبل: (Europol)

تمثل هيئة الإيروبل المنظمة الشرطية الأوروبية، حيث أنه في 7 فبراير 1992 تم توقيع على إتفاقية ماستريخت (le traité de Mastricht) وتم بمقتضى بنودها ضرورة إنشاء منظمة شرطية أوروبية, وفي عام 1995 تم التوقيع على إتفاقية الإيروبل بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي والأوروبي لمكافحة الإجرام الدولي ومنه تبييض الأموال، وتقوم المنظمة بأبحاث عن جريمة تبييض الأموال وتأمين التعاون المتبادل على نطاق واسع بين أجهزة الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها, بالإضافة للتعاون مع كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة للوقاية من تبييض الأموال، وهذا لإكتشاف تقنيات تبييض الأموال, وإقتفاء أثر الأموال, وأثر المجرمين, مهما كانت الدولة الأوروبية المتواجدين فيها ضمن نطاق إقليم الإتحاد الأوروبي، وحتى إمكانية المطالبة بتسليم المجرمين الفارين خارج إقليم الإتحاد الأوروبي في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة[12]ص141 .

تعتبر منظمة الشرطة الأوروبية بنكا للمعلومات (une banque de données) ومركزا لتبادل المعلومات (échange d'information) المقدمة لها من الأجهزة الفرعية في كل دولة أوروبية، وبعد التحليل وانتقاء المعلومات يتم استعمالها قصد محاربة تبييض الأموال، وهي جهة تحقيق أوروبية لتقديم الحلول بالنسبة للتحريات ما بين دول الإتحاد الأوروبي، وهي جهة تعاون دولي (un service de coopération) وأهم مظهر للتعاون هو تعاون المنظمة الشرطية الأوروبية (Europol) ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) على عدة مستويات للإنشاء مكاتب مركزية فعالة في الدول الأوروبية ورفع قدراتها, ففي تقرير الأمانة العامة للأنتربول أقرت بتطوير المكاتب المركزية الوطنية ل 5 بلدان من البلقان ألبانيا، البوسنة، الهرسك، كرواتيا، مقدونيا، يوغسلافيا سابقا، صربيا، الجبل الأسود، و كان التعاون إيجابيا, حيث في 2003 تم إبرام إتفاقية تعاون جديدة بين الأنتربول و الإيروبل للسماح ببقاء ضابط إرتباط مع الإيروبل في الأمانة العامة للأنتربول للسماح بترتيبات فعالة للتعاون الأمني[88]ص17 .

2.2.2. 2.2.1. الوحدات الوطنية الأوروبية المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال:

تعتبر هذه الوحدات الوطنية في كل دولة أوروبية عضو في الإتحاد الأوروبي لمحاربة تبييض الأموال, من أهم أساليب التعاون المستحدث قصد متابعة دقيقة للعمليات البنكية المقصود منها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة, وخاصة الدول الأوروبية التي تمثل الأماكن المفضلة لمبيضي الأموال (les paradis fiscaux)، وهذه الوحدات تهدف لجمع المعلومات عن حسابات العملاء المقيمين في الإتحاد الأوروبي وغير المقيمين فيه, ثم مراقبة العمليات المالية ومعرفة طبيعتها الإقتصادية وبلد المنشأ، ومراقبة الإستثمارات التي تتم في الخارج من جانب المقيمين في اقليم الاتحاد, وعليه كل دولة أوروبية

منشأة للوحدة المتخصصة تحدد إختصاصها و مجال نشاطها، وسنتطرق لبعض النماذج من الوحدات المتخصصة في الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. [12]ص144.

- هيئة تراسفين (TRACFIN) فرنسا، أنشأت بمقتضى القانون الصادر في 12 يوليو 1990, وهي ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية , حيث تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها للوصول للدليل الجنائي لتبييض الأموال، فإذا تبين وقوع تبييض للأموال تقوم هذه الهيئة بإخطار النائب العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم الخبرات للمؤسسات المالية، كما تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة وعلى الخصوص العمليات التي ليس لها مبرر إقتصادي, ولهيئة تراسفين سلطة إيقاف العملية وحسب المادة 16 من قانون رقم 614 الصادر في 12 يوليو 1990 أن المعلومات المتحصل عليها لا يمكن استعمالها إلا لغرض معين وهو ضبط عملية تبييض الأموال، ووسعت إختصاصات هيئة تراسفين بحصولها على المعلومات ليس من البنوك فقط بل من شركات التأمين والبورصة وشركات بيع الشيكات السياحية، وصرف العملات الأجنبية بأن تقدم المعلومات عن المبالغ المقيدة بدفاترها إذا ما تم ملاحظة أنها عمليات مشبوهة ناجمة عن أنشطة إجرامية[12]ص145.

- هيئة (NCIS) بريطانيا (وحدة مالية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات الغسيل وبحركة رأس المال غير الشرعي وتهريب المخدرات (les information relatives aux mouvements illicites de capitaux et le trafic), إدارة تختص بتحليل التقارير الواردة إليها بشأن تبييض الأموال خاصة عن الصفقات والعمليات المالية غير النافعة إقتصاديا والمتشبه إرتباطها بتبييض الأموال, وهي إدارة معلومات وليس إدارة تحريات, فبمجرد جمعها للمعلومات وتحليلها يعهد التحقيق للبوليس وهيئة الجمارك لممارسة إختصاصها، بالإضافة للإنشاء وحدة بوليس خاصة لمكافحة غسيل الأموال 1987 قبل التصديق على إتفاقية فيينا 1988, وهي وحدة خاصة بتحليل المعلومات بشأن رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع لمباشرة التحريات باعتبار أن إنجلترا تعتمد على سلطة البوليس لقلة نفقاتها وفاعليتها[12]ص105 ، وهناك هيئة مكافحة الغش التجاري التي تكافح هذه الجريمة وأقرت الهيئة أن تبييض الأموال تمثل نسبة كبيرة , وتؤدي لخسارة الشركات البريطانية 40 مليار جنيه إسترليني أي ما يقدر 72 مليار دولار أمريكي في 2003.

- هيئة (DCCCFIEF) الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الإقتصادية والمالية) البرتغال (le direction centrale de lutte contre la corruption, les fraudes les infractions économiques et financières), وهي خليط بين العناصر القضائية والمالية معا ترتكز على هيئة مختصة للقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة , وتستند البرتغال

على الخيار القضائي بمعنى النائب العام هو المسيطر على الدعوى الجنائيه فهو الذي يحول التقارير المثبتة للتورط تبييض الأموال لسلطة قضائية للتحقيق في العمليات المشبوهة[12]ص106 .

- هيئة (CTIF) بلجيكا (وحدة معالجة المعلومات المالية) عام 1993 (la cellule de traitement des informations)، وهي هيئة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال تتمتع بشخصية قانونية كشخص إعتباري وإستقلال القرارات, وترتبط بوزارة المالية يرأسها قاض التحقيق يعينه الملك وتقوم بتحليل المعلومات الخاصة بتقارير المشتبه فيهم وتخطر النائب العام بالعملية المشبوهة, وفي حالة التورط يمكن إيقاف أي عملية مالية مشكوك فيها. [12]ص107.

- هيئة (MOT) (هيئة مركزية المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال) هولندا، وفقا لقانون 1993 حيث يعين رئيسها بمرسوم ملكي بترشح من وزارة المالية والعدل معا, وإختصاصها جمع المعلومات وتحليلها وإنتقائها في مواجهة العمليات المالية والأشخاص المشتبه فيهم [12]ص146.

- الإدارة المستقلة لمكافحة تبييض الأموال، إسبانيا عام 1995، أنشأت بناءا على الأمر الملكي الصادر في 9 يونيو 1995 لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال, وهذا الخيار الإداري أكثر فعالية لتحقيق الإتصال بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية, وبين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحقيق[12]ص105 .

3.1 .2.2.2. الجانب المالي

تجسيدا لدور الإتحاد الأوروبي في وضع سياسة شاملة للحد من جريمة تبييض الأموال، وبالتعاون مع إتحاد البنوك الأوروبية من خلال (لجنة عمل النصب) ومختلف المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التابعة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وبالتنسيق مع لجنة مراقبة الخبراء على تقييم الإجراءات المضادة لغسيل الأموال في مجلس أوروبا، على ضرورة الإلتزام بالمعايير الدولية الخاصة مثل إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وتوصيات 40 للجنة العمل المالي (GAFI) , وإتفاقية مجلس اوريل عام 1990، والإعلان الأوروبي 10 يونيو 1991، إتفاقية مجلس أوروبا نوفمبر 1995، بالإضافة للإلتزام بالإجراءات الوقائية لمنع أنشطة تبييض الأموال من (تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، تنظيم التحويلات الدولية للأوراق المالية، تنظيم مهنة الصرافة، والإلتزامات الواقعة على الكازينوهات ونوادي القمار، تجسيد مبدأ إعرف عميلك، الاحتفاظ ببعض السجلات عن العمليات السابقة، المراقبة الخاصة للعمليات المالية، البرامج الداخلية للمراقبة). أما عن إجراءات كشف نشاط تبييض الأموال، فنذكر منها(الإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع تحديد السلطات

المختصه بتلقي البلاغات، وإتخاذ تدابير الملاحقه الجنائية، و تصوير اساليب التحري والتحقيق الجنائي مع عدم التذرع بالسرية المصرفية)[65]ص515.514 .

أما عن برامج المساعدة الميدانية أصدرت المفوضية الأوروبية , بإعتبارها الجهاز التنفيذي للإتحاد برنامج لإعادة الإعمار والتنمية والإستقرار، والحد من الجريمة المنظمة في الحدود مع دول البلقان (بروكسل 27 نوفمبر 2003) , مساعدة مالية قيمتها 4,6 مليار يورو لغربي البلقان حتى 2006 وخصص 300 مليون يورو للشؤون الداخلية والعدل ومكافحة الجريمة[112]ص3 .

2.2.2.2. مجموعة العمل المالي الكرايبية: (caribbean financial action task force):

تعتبر مجموعة العمل المالي الكرايبية (CFATF) , منظمة تتكون من 30 دولة مطلة على حوض الكرايبب الذي وافق على إنتهاج السياسة العامة للإتحاد الكرايبي فيما يتعلق بالجانب الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة عموما, وجريمة تبييض الأموال خصوصا, بإعتبار أن دول حوض الكرايبب تعتبر من دول الملاذ المالي وجنات ضريبية (النعيم الضريبي)، وتعتبر مجموعة العمل المالي الكرايبية الآلية التنفيذية المضادة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأنشأت كنتيجة لإجتماعات أوروبا عام 1990 , وجاميكا نوفمبر 1992، وتشمل هذه المجموعة دول أوروبية في نصف الكرة الغربي ومن دول أمريكا الوسطى المطلة على الكرايبب, [113]ص1 وتتابع سكرتارية المجموعة تنفيذ البرنامج المضاد لتبييض الأموال من خلال الأنشطة التالية:

2.2.2.2. 1. التقييم الدائم لتنفيذ توصيات بيان كنيجستون (kingston).

2.2.2.2. 2. برنامج التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء.

2.2.2.2. 3.التنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية.

2.2.2.2. 1. التقييم الدائم لتنفيذ توصيات بيان كنيجستون:

- عقد إجتماع جمايكا الوزاري في كنيجستون نوفمبر 1992. وأصدر الوزراء بيان كنيجستون الذي أيدوا وأكدوا إلتزام حكوماتهم بتنفيذ التوصيات 19 المتكاملة حول تطوير برامج مكافحة تبييض الأموال, وهي في غالبيتها توصيات موجهة لمنع جعل القطاع المالي لدول الكرايبب قناة لتبييض الأموال، لذلك تعمد سكرتارية العمة للمجموعة للتقييم الدائم لتنفيذ هذه التوصيات من خلال الرقابة الدائمة للمنظومة القانونية والإدارية لدول المجموعة، وهذه التوصيات في مجموعها تركز على:

- إحترام اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (GAFI)1989 ، وتوصيات أوروبا 1990، وتطبيق توجيه المجلس الأوروبي لمنع إساءة إستعمال النظام المالي المصرفي لغرض تبييض الأموال 1991 ، وضرورة تنفيذ لوائح (OAS) المصغرة سنة 1992 بخصوص تبييض الأموال[113]ص2 .

- تعزيز النظام المالي والمصرفي لدول الاتحاد الكرايبي قصد تحصينها لمكافحة تبييض الأموال، مع معالجة مشكلة الدول التي ليس لها قوانين فعالة لمكافحة تبييض الأموال بالتحري عن حقيقة الصفقات المشبوهة, والتي ليس لها مبرر إقتصادي أو قانوني.

- محاربة دول الكرايبب لظاهرة تبييض الأموال بإجراءات صارمة, مع عدم إعاقة رؤوس الأموال المشروعة وحركتها، مع عدم الإحتفاظ بالحسابات الوهمية أو المجهولة ومراقبة العمليات المشبوهة والمطالبة بالمعلومات المفصلة لمصدر المال, وهوية المستفيد قبل تحويلهم للمبالغ المالية, أو الدفاتر المصرفية, أو الدخول في العمليات الائتمانية أو فتح الخزائن الحديدية.

- حفظ السجلات المحددة لهويات العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من قطع العلاقة بين العميل والمؤسسة المالية، مع ضرورة نقل المعلومات للأجهزة إنفاذ القانون المتخصصة، وإيقاظ الوعي بين المستخدمين بخطورة هذه الجريمة وتدريب الموظفين.

- إنشاء وحدات مالية متخصصة مركزية لجمع وتحليل وإنتقاء المعلومات, وتبادلها بين الأجهزة الطالبة لها عن العمليات المشبوهة، مع إنشاء نظام رقابة داخلي ومراجعة دائمة للحسابات الداخلية للمصارف لإختبار فاعلية الأنظمة المضادة لتبييض الأموال.

- إحداث تعديلات في الأنظمة التشريعية لدول حوض الكرايبب, لتتفق مع القوانين الدولية المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وضرورة تجريم هذه الجريمة لذاتها, بغض النظر عن إرتباطها بالجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه, قصد توسيع نطاق المكافحة، مع تقرير المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية عامة سواء المؤسسات المصرفية والمؤسسات غير المصرفية, و سواء مسؤولية مدنية أو جزائية عند إثبات تورطها في عمليات تبييض الأموال[112]ص1 .

2.2.2.2.2. برنامج التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء

- تعزيز التعاون والتنسيق بين دول حوض الكرايبب من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال من أهم نتائج إجتماع جامايكا الوزاري في كينجستون نوفمبر 1992, وتعزز هذا الدور بإنشاء السكرتارية العامة للمجموعة كآلية للمتابعة, وتشجيع الدول الاعضاء على ضمان التنفيذ الكامل للاعلان الوزاري , وتحقيق التنفيذ المؤثر والعملي المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال:

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

- تحقيق التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في المجموعة لمواجهة تبييض الأموال وهي الباهاما، باربادوس، برمودا، الجزر البريطانية، جزر كايمن، كوستاريكا، دومينكا، السلفادور، جرينادا، غواتيمالا، جمهورية هايتي، جاميكا، بنما، نيكاراجوا، سورينام، نيفيس، جزر القديس ليسيا، القديس كيست... لوضع إستراتيجية للمساعدة الأمنية والمالية في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للمتورطين في الجريمة. [112]ص2.

- إتساع نطاق التعاون بين الدول المجموعة وبين ممثلي حكومات كندا ومملكة هولندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مساندة الدول , وخصل الإجتماع في سان خوسيه (كوستاريكا) أكتوبر 1996/10/09 لتبادل الخبرات والتدريب, ولتعديل القوانين القومية للدول, وتوجيه مواردهم المالية والتقنية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية.

- كما إجتمع مجلس الوزراء في أكتوبر 1999، أكتوبر 2000 مع إسبانيا والمكسيك وإنضمامها للتعاون مع المجموعة , وإجراء العديد من التمارين والتدريبات لدراسة الرموز والتقنيات المستخدمة لإرتكاب تبييض الأموال, وتبادل المعلومات منذ فبراير 1996 , وإكتشفت هذه التمارين عمليات تبييض الأموال, في مصارف دول الكرايب والكازينوهات والملاهي وشركات البورصة، وشركات الصرافة وبيع الشيكات السياحية, وكذا تدفق المال غير المشروع عبر المشاريع الإستثمارية الضخمة, كسلاسل الفنادق, والمطاعم , والمحلات التجارية من خلال التحويلات الإلكترونية والبرقية للأموال عبر المؤسسات المالية الكرايبية[112]ص2 .

- إجتماعات دورية بالتنسيق مع السكرتارية العامة لمجموعة العمل المالي الكرايبية وبين مجموعة العمل المالي (GAFI) , وكذا منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol)، ومجموعة إيجمونت للمخابرات المالية، ومجموعة إيجمونت للاتصالات من أجل دراسة الرموز والتقنيات المستحدثة من المجرمين وخصوصا في مناطق التجارة الحرة أكتوبر 2000، وفي مارس 2001 أصدرت المجموعة توجيهات لمنع تبييض الأموال في مناطق التبادل التجاري والإقتصادي الحر, وخلص لوضع البرنامج المصغر للنظام الإسترشادي لمناطق التجارة الحرة منعا من توظيف الأموال الملوثة فيها.

- عقد في أفريل 2002 بين مجموعة العمل المالي الكرايبية (CFATF)ومجموعة العمل المالية الأمريكية الجنوبية (GAFISUD), إجتماع تدريبي في (توبا جوا/ ترينيداد) لدراسة تقنيات تبييض الأموال والتمويل الإرهابي, وتسهيل التدريب التقني وطورت إستراتيجية إقليمية للتحقيق ومقاضاة المتورطين في تبييض الأموال[112]ص3.

2.2.2.2. 3. التنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية

هناك الحاجة للتنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية والعمل الميداني للسيطرة على جريمة تبييض الأموال , لذالك تتعاون مجموعة العمل المالي الكرايبية بالتنسيق مع السكرتارية العامة مع العديد من التنظيمات للوقاية من هذه الجريمة, ونذكر منها على سبيل المثال: التعاون مع مصرف التنمية الكرايبي (CDB) لوضع برامج فعالة للتدريبات للقضاء على أي إحتمال لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر الأنظمة المالية الكرايبية العامة والخاصة, وقال المدير التنفيذي لمجموعة (CFATF)عام 2003 بوجوب تفعيل تعاون موجه ضد الموارد المالية التي تمر عبر دول الكرايب, لتمويل الأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة, لذلك وضع برنامج مشروع تدريب موظفي البنوك في حكومات كوستاريكا وجمهورية الدومينكان، بنما, فنزويلا، بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية ب 100,000 دولار لتدريب مسئولي القطاع المصرفي والمالي الكرايبي, [112]ص4 وهذا قصد منع تسلل المال القذر عبر النظام المالي ولوضع نظام رقابة مالي محكم يقف عقبة في وجه مبيضي الأموال, الذين اعتادوا اللجوء لهذه المناطق باعتبارها جنات مالية ومناطق نظام جبائي لمساهمتها في تبييض الأموال بفعل التهرب الضريبي, وتفعيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم. [112]ص5

- تفعيل التعاون مع مجلس تطبيق قانون الجمارك الكرايبي (كليك), للقيام بعمليات ملاحقة أمنية مشتركة لقمع عمليات تبييض الأموال وأشهر عملية " عملية ملاحقة أعمال المخاطرة" ناجمة عن جريمة تبييض الأموال المترتبة عن عمليات الإختلاس والجرائم المالية حيث قامت الجمارك الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالية عام 1994م بالتحري عن المحتالين الذين نشروا في الجرائد إعلانات تقديم قروض لرجال أعمال لتمويل مشاريعهم لقاء رسم مسبق, وبدأ الضحايا من كل أنحاء العالم في دفع ما يتراوح بين 50 ألف ومليوني دولار للحصول على قروض لمشاريعهم، وبعدها يطلب من الضحايا توقيع عقد يلزمهم الحصول على إعتماد بهذه المبالغ بسرعة وتصل قيمة الاعتماد ل 20 مليون دولار كضمان للقرض وإن لم تتمكن الضحايا من الحصول عليه يبلغونهم بمخالفتهم أحكام العقد, وبعدها يخسرون رسوم الدفع ورتب المجرمون هذه العملية على أساس معرفتهم عدم قدرة الضحايا للوفاء، وللإخفاء هذه الأموال حولت لدول الكرايب وأسسوا البنك الكرايبي الأمريكي في جزيرتي أنتيغوا، باربودا 1994, وهذا البنك وهمي لا وجود له واقعا وهو من أصل 18 مؤسسة صورية في المنطقة، وبإخطار لجنة العمل المالي الكرايبية (CFATF)وبالتعاون مع مجلس تطبيق قانون الجمارك الكرايبي تم ملاحقة المجرمين بالتعاون مع الشرطة الفيدرالية الأمريكية , وتم إقفال البنكين الوهميين، وقام المجرمون بتحويل أموالهم وشراء يخوت وطائرات ومجوهرات وسيارات وغيرها ، وسببت هذه الجريمة التي

بيضت فيها الأموال المحلسة حسنر لاكثر من 400 شخص على الأقل من انحاء العالم، وتم تبييض كحد أدنى ما قيمته 60 مليون دولار أمريكي، وبالتعاون مع مصلحة جمارك دول الكرايبب ومصلحة الجمارك الأمريكية والمساعدة القانونية المتبادلة تم إلقاء القبض على المتورطين وتسليمهم للسلطات , حيث تم مقاضاة 19 شخصا، وتسعى السلطات المحلية بالتعاون مع مجموعة العمل المالي الكرايبية للتحري عن مصير الأموال المبيضة ومصادرتها[114]ص4 .

3.2. صعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تحدثنا سابقا عن دور المنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال بإعتبارها من الظواهر الخطيرة على إستقرار المجتمعات الدولية, ولأنها تشكل تحديا لسلطات الدول في الوقاية منها أو على الأقل الحد منها, مع ضرورة توحيد الجهود التي من شأنها توعية الشعوب بضرورة عدم التعامل بهذه الجريمة، لآثارها السلبية على النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية على المدى القريب والبعيد، وبإعتبار هذه الجريمة تشكل العنصر الحيوي لبقاء التنظيمات المافياوية الإجرامية, مع إستمرارية إرتكاب أنماط عديدة من الجرائم، والأخطر زيادة دائمة للقدرة الإقتصادية للمجرمين مما يعقد من آلية المكافحة ويجعلها لا تتماشى ولا تتناسب مع التقنيات المستجدة والمستحدثة, التي تستغل من التنظيمات المافياوية لجعلها في خدمة مخططاتها الإجرامية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الصعوبات والعقبات التي تعيق آلية مكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء تعلق الأمر بالصعوبات العامة ذات الطابع الشامل والتي تؤثر بصفة سلبية في تعقيد مكافحة جريمة تبييض الأموال , وسنركز على العولمة الاقتصادية، وتزايد نسبة الجرائم الأصلية، إضافة لذلك سنتطرق للصعوبات الخاصة التي تعيق آلية المكافحة وهذه الصعوبات متعلقة خصوصا بطبيعة هذه الجريمة, وأن عدم معالجة هذه المعيقات الخاصة سيجعل آلية المكافحة غير مجدية وغير فعالة على الإطلاق، و نظام المكافحة غير متوازن بين التخصص والفعالية للجماعات الإجرامية من جهة, ومن جهة أخرى عدم الفاعلية والتخصص للوحدات والأجهزة العالمية والإقليمية والوطنية، ومن الصعوبات الخاصة التي تعيق مكافحة جريمة تبييض الأموال هي إستحداث مناطق جغرافية لتبييض الأموال، السرية المصرفية، ضعف أجهزة الرقابة المختصة، التطور التكنولوجي، وسنتطرق لكل هذه النقاط بالتفصيل على النحو الآتي:

3.2. 1. الصعوبات العامة

3.2. 2. الصعوبات الخاصة

3.2. 1. الصعوبات العامة

يقصد بالصعوبات العامة، الصعوبات أو العقبات التي لا ترتبط بجريمة تبييض الأموال بحد ذاتها, بل هي صعوبات قد تؤثر على آلية مكافحة الجريمة مهما كان نوعها، ومن هذه الصعوبات إرتأينا أن نركز على نوعين أساسين , لأنها من العقبات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في آلية مكافحة هذه الجريمة المعقدة وسندرسها على النحو الآتي:

3.2. 1.1. العولمة الإقتصادية

3.2. 2.1. تزايد نسبة الجرم الأصلي

3.2. 1.1. العولمة الاقتصادية

العولمة الإقتصادية معناها فرض مجموعة من العمليات والمبادلات الاقتصادية على نطاق عالمي بعيدا عن سيطرة الدولة القومية، ودون الإعتداد بالحدود السياسية والإقتصادية، بل أن الإقتصاد القومي يتحدد بهذه العمليات[115]ص1 , والعولمة الإقتصادية تؤدي لتعميق الإختراق الإقتصادي بتجاوز سيادة الدول، مما يجعل الدول لا تتدخل في مجال الإقتصاد, إذ يسحب منها هذا الحق تدريجيا ولا تستطيع التحكم في تسارع حركة التجارة وإنتقال رؤوس الأموال وتدفق المعلومات بين الدول نتيجة التقدم التقني، ولكن يعطي للدولة الحق فقط في مراقبة مدى تطبيق القوانين، والزيادة الدائمة لتدفق رؤوس الأموال سيجعل إحتمال إختراق المال غير المشروع لإقتصاد الدولة أمرا محتملا، بل أمرا واقعا نتيجة الظروف المستجدة وخصوصا في الدول النامية الخاضعة لإصلاحات إقتصادية مما يجعلها تستقطب الأموال الملوثة[116]ص1 .

تؤدي العولمة الاقتصادية لنمو كيانات إقتصادية عملاقة مستقلة عن الدول, كالشركات المتعددة الجنسيات التي تتمتع بنفوذ كبير يفوق نفوذ الدول, وبإعتبار أن الدول المتقدمة هي المتحكمة في هذه الشركات سيجعل من المنطقي ممارسة الدول المتقدمة لنفوذ واسع النطاق عالميا, لذا يتم من خلالها عملية تدوير رأس المال مما يعني حتما توظيف أموال غير مشروعة ضمن فروعها عبر العالم, وما يزيد الأمر صعوبة أنها شركات ليست لها هوية ظاهرة, أو ولاءات وطنية, ولا تتحمل أي مسؤولية, ولا تخضع للمساءلة[39]ص156.

كما تؤدي لتقييد هامش الدول لرسم السياسة الإقتصادية الوطنية بعدم تجاوز المصالح الإقتصادية العالمية، مع تقليص مساحة القطاع العام ونظم الرقابة الحكومية مقابل زيادة دور القطاع الخاص ,

وإنتشار المناطق الاقتصاديه الحره والاسواق التجاريه غير الخاضعة للرقابة الحكومية والمستفيده من الإعفاءات والتخفيضات الجمركية التي أسيء إستغلالها من المنظمات الإجرامية التي تجعلها كغطاء وواجهة لتبييض أموال جرائمها[39]ص157 .

تكرار الأزمات الإقتصادية والمالية والسياسية على المستوى الإقليمي والعالمي, أدى لإستعمال مناطق التسامح الضريبي, أو الفردوس الضريبي, لتطوير القوة المالية للمجرمين من منطلق أنها سهلت لهم إدخال أرباحهم غير المشروعة في دورات مالية, مع التحولات السريعة للدول وخصوصيتها الواسعة ساهم في نهب مواردها وتزايد تبييض الأموال وصعوبة التحكم فيها[117]ص43 ، وما يبين إستغلال المجرمين لمناطق النعيم الضريبي هي التقديرات المتزايدة لنسب تبييض الأموال حسب الجمعية الإنسانية البريطانية أوكسفام (OKSFAM) حيث أن تحرير الأسواق يؤدي للتلاعب الجبائي ولا يجبر أصحاب الدخول الضخمة التصريح بدخلهم , ويهربونها خارج بلدانهم وخصوصا الدول النامية و تقدر نسبة الأموال المتدفقة ب 700 مليار دولار أمريكي سنة 1990 كلها أموال مبيضة .

3.2. 2.1. تزايد نسبة الجرم الأصلي

لا شك أن الظاهرة الإجرامية في تطور مستمر وهي تشهد نموا وصعودا وكيفا وكما, بإختلاف الظروف الإجتماعية والإقتصادية مع إستغلال هذه الجماعات الإجرامية لأساليب التكنولوجية لتوسيع نطاق جرائمهم وزيادة تشعبها, وأصبح هذا الوضع يشكل وضعا مرعبا يهدد المجتمع الدولي، خصوصا مع إتصاف معظم الجرائم المالية بالاحترافية والتعقيد، والإدارة المتعمدة على الإفساد مع زيادة القدرة الاقتصادية للمجرمين وهذه المكاسب المادية الضخمة غير المشروعة تعتبر العنصر الحيوي لبقاء وإستمرارية الجريمة والتنظيمات الإجرامية وضرورة إنتفاع وإستغلال هذه المحصلات يستوجب أولا تبييضها لقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع[118]ص203 ، ومن أهم الجرائم الأصلية التي تتمخض عنها عائدات ومحصلات يلزم تبييضها للإنتفاع بها نذكر منها:

جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الخمور، الخطف والقرصنة، الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالسلاح، الاعتداء على البيئة، الرشوة والاختلاس، إهدار المال العام، التهرب الضريبي، التهرب الجمركي، إساءة استعمال السلطة، الإحتيال والنصب وخيانة الأمانة، تزوير العملة، الإختطاف، القتل، الإبتزاز، التهريب، الإتجار غير المشروع في المعادن الثمينة، الإتجار في المواد المشعة، الدعارة، التلاعب في توزيع السيارات، الإتجار بالنساء والأطفال، الإستنساخ، الجرائم التكنولوجية وغيرها من الجرائم الأخرى، وهذه الجرائم تدر أموالا طائلة نذكر على سبيل المثال إحصائيات صندوق النقد الدولي لعام 2004 تبلغ حجم الأموال المبيضة مابين 950 مليار دولار – 1.5 تريليون دولار، ونذكر أن حجم الدخل المحقق من المخدرات في العالم يصل نحو 688 مليار

دولار امريكي, وان 150 مليار دولار تتم في الولايات المتحدة الامريكيه، وحدد في تقرير الامم المتحدة أن سويسرا تحتل المرتبة المتقدمة من الدول المستقبلة للأموال الملوثة تصل إلى 750 مليون دولار سنويا, وبقية الكمية في كل من لوكسمبورغ، إمارة موناكو، النمسا، التشيك، إسرائيل[7]ص3.

كما أضاف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في 2000 بالنسبة للهند واندونيسيا أن اندونيسيا حولت 80 مليون دولار سرا من بنك بالي لحسابات خاصة للأشخاص لهم علاقة (بحزب جولكار)، وأضاف التقرير أن حجم الأموال المغسولة في الهند يقدر ب 10 مليارات دولار سنويا، كما أن إرتفاع حجم معدلات الإتجار غير المشروع بالمخدرات يستهلك سنويا ما يزيد عن 3الاف طن من الأفيون و 417 طن من مسحوق الكوكايين، و 38 ألف طن من الماريجوانا، و 1900 طن من الحشيش.

وعن الإتجار غير المشروع بالأطفال لانتزاع أعضائهم لبيعها بعد قتل الأطفال والرضع لفائدة بنك الأعضاء البشرية في أمريكا الشمالية خاصة في دول الهند الصينية (1500 جمجمة شهريا)، حيث يباع الطفل ب 15000 دولار فمثلا بالهند بين 1980 و 1984 أختطف 4861 شخصا بمقاطعة بيهار الهندية وما يزيد الأمر صعوبة أن الاتجار بالهياكل العظمية والجماجم تجارة قانونية تمنح لممارستها التراخيص وتكسب الدولة المصدرة أكثر من مليون دولار.[32]ص161

تتمثل النسب المقدمة نسبا بسيطة بالمقارنة مع الواقع، إذ أن نسب ومعدلات الجرائم حسب الإحصاءات القانونية أقل بكثير، فالزيادة في معدلات الجريمة يتبعه زيادة في العائدات غير المشروعة، وإصرار المنظمات الإجرامية على تبييضها مع استحداث تقنيات جديدة للإفلات من أي محاولة لمصادرة هذه المحصلات وبالتبعية النجاح في تبييض الأموال معناه اتساع نطاق الجريمة الذي يهدد المجتمع الدولي.

2.3.2. الصعوبات الخاصة

يقصد بها الصعوبات أو العقبات التي ترتبط إرتباطا وثيقا بجريمة تبييض الأموال بحد ذاتها , لأن وجود هذه الصعوبات وإستمراريتها و عدم الحد منها, سيؤدي لإستفحال مخاطر هذه الجريمة, و هذه الصعوبات ترتبط بخصوصية جريمة تبييض الأموال , منها ما يرتبط بمراحلها, ومنها ما يرتبط بتقنياتها , وأخري ناجمة عن عدم كفاءة أجهزة الرقابة , و سنتطرق إليها كما يلي:

2.3.2. 1. إستحداث مناطق جغرافية لتبييض الأموال .

2.3.2. 2. السرية المصرفية .

2.3.2. 3. التطور التكنولوجي .

2.3.2. 4. ضعف أجهزة الرقابة المختصة .

1 .2.3.2. إستحداث مناطق جغرافية لتبييض الأموال:

ظهور مناطق جغرافية جديدة لتبييض الأموال،هي من أهم الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحتها, لأن خطة المكافحة تقضي بضرورة محاصرة المناطق الجغرافية التي تعتبر محلا لعمليات تبييض الأموال (la géographie du blanchement), وما يزيد أيضا الأمر تعقيدا هو ظهور هذه المناطق الجديدة لتحل محل المناطق التقليدية التي أصبحت محلا للرقابة و المحاصرة, وعليه تغيير المناطق الجغرافية وإتساع نطاقها, يزيد من صعوبة محاصرة هذه الجريمة[12]ص128 ، فالمناطق التقليدية لممارسة تبييض الأموال كانت محصورة في ثلاثة مناطق رئيسية، في أوروبا (سويسرا، موناكو ، جبل طارق على حدود إسبانيا، لوكسمبورج) , وفي آسيا (سنغافورة، هونج كونغ ، تايوان)، أمريكا (البحر الكرايبي، برمودا، بنما، جزر البهاما)، أما عن المناطق الجغرافية الجديدة لممارسة تبييض الأموال (الجنات المالية les paradis fiscaux) لما تحققه من أمان لمبيضي الأموال وهي مناطق اليونان، دول الإتحاد السوفياتي المنحل، جزيرة أروبا (l'ile d'Aruba) مقاطعة مافياوية تقع على بعد 20 كلم من فنزويلا، جزيرة كيمانز (l'ile Caïmans) تقع على بعد 600 كلم من ميامي الأمريكية، جزر الفنتال الإنجليزي، وجزر فاتواتورا في المحيط الهادي[12]ص130.129 .

إتساع نطاق ممارسة جريمة تبييض الأموال سيصعب أولا من محاصرتها ومراقبتها مراقبة دقيقة، ومن جهة أخرى سيصعب من أمر ملاحقة المجرمين وتتبع الأموال المبيضة , وسيصعب المساعدة القانونية المتبادلة بين أجهزة الدول المفتقرة للأنظمة فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال , وهذه الدول يطلق عليها وصف دول " ما وراء الشاطئ" أو " الخراف الضالة" حسب لائحة لجنة العمل المالي (GAFI) ضمن الدول الحاضنة لتبييض الأموال, و في الغالب هي أراضي تابعة للدول الكبرى كفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا[119]ص1 .

تعقيد آخر تسببه هذه المناطق الجديدة الحاضنة لتبييض الأموال، هو أنها تساهم في فتح مجال الاختيار واسعا لمبيضي الأموال قصد زيادة تدفق عائداتهم الملوثة حسب عدة معايير يرتكزون عليها، وهي السرية المصرفية المتعامل بها (le secret bancaire) وضمان إخفاء هوية العميل والمالك والمستفيد، والبلاد التي لا تفرض رقابة على النقد والبنوك (contrôles des changes) فعدم وجود الرقابة عامل مشجع لمبيضي الأموال، والمعيار الأخر هو التقنيات الحديثة التي تساعد على إختيار الأماكن التي تستخدم فيها التكنولوجيا للتوسع في عملية التحويلات المعقدة للأموال, للتمويه عن مصدرها غير المشروع، بالإضافة لتعقيد آخر وهو ارتباط خصوصية مكان الاختيار بخصوصية مراحل الجريمة فمثلا: المرحلة الأولى (التوظيف- le placement /prévalage) لإيداع الأموال في المؤسسات المالية في إحدى الدول بحسابات وهمية كما هو بسويسرا، أما المرحلة الثانية (التعتيم أو

التكديس، l'empilage) تتم غالبا في دول أمريك الوسطى ودول الكرايبيب والمحيط الهادي، وجنوب شرق أسيا وتستخدم الشركات الوهمية لتغطية أنشطة تبييض الأموال، كما أن المرحلة الثالثة (الدمج ، Recyclage / l'intégration) تتم في الغالب في الدول ذات الإقتصاد الصاعد أي الدول السائرة في طريق النمو (les économies en développement)، وعلى هذا الأساس فإتساع نطاق المناطق الجغرافية لإرتكاب جريمة تبييض الأموال سيؤدي من صعوبة المكافحة , ومن محاصرة هذه الجريمة من جهة, ومن جهة أخرى يعطى لمبيضي الأموال حرية إختيار المناطق الأمنة لدمج أموالهم (choisir le meilleur paradis fiscal)[12]ص131.

2.3.2. 2. السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أكثر الصعوبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال , بإعتبارها تشكل مانعا من موانع الإطلاع على الودائع المصرفية, التي تعتبر ملجأ للأموال المشبوهة، حيث تساهم السرية المصرفية في تغلغل الأموال الملوثة في المصارف لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للإستغلال، فسرية الحسابات تعرقل عملية التفتيش و التحري عن الأموال المشبوهة ,ومصادرها وتحليل المعلومات وكل محاولة للأجهزة المختصة بالرقابة (الأمنية، المالية، إنفاذ القانون) تصطدم بسرية الحسابات البنكية، لذالك تقع المؤسسات المالية المصرفية بين التزامين:

الإلتزام بالسرية المصرفية حق للعميل, ومن المبادئ الأساسية للعمل المصرفي، قائم على أساس الحق في الخصوصية, لأن الإعتداء على السر المصرفي هو إعتداء على الحياة الخاصة المرتبطة بالنشاطات المالية، بالإضافة للإعتداء على السرية المهنية للعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[120]ص23 ، وعليه فإطلاع الغير على حقوق العميل بدون مبرر قانوني فيه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل, ويترتب عنه مسؤولية البنك وإلتزامه بدفع التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن إفشاء وتهديد المركز المالي للعميل مع إتساع نطاق المسؤولية لموظفي البنك مهما كانت درجتهم الوظيفية[29]ص86.

والإلتزام الثاني هو الإرتقاء بالنظام المالي للحد من تبييض الأموال، فإلتزام البنوك بالسرية المصرفية إلتزام ورد في العديد من النصوص القانونية وإفشائه تهديد للمركز الشخصي والمالي للعميل وهذه القاعدة لها إستثناءات قانونية تسمح إفشائه دون إثارة مسؤولية البنك وهي إجمالا (الموافقة الخطية الصريحة الواضحة من العميل بتقديم معلومات معينة، إفلاس المدين العميل مع إخطار وكيل التفليسة، وقوع نزاع بين العميل والبنك حول مسألة مصرفية، الإفشاء غير المشروع وفاة العميل) ويمكن أن تتوسع هذه الحالات لتبيح الإطلاع على اسرار العميل. لكن هل يمكن إدراج جريمة تبييض الأموال

كمبرر لمخالفه او حرق السرية المصرفيه بدن من التيابه انعمه للإطلاع على حسابت العميل إثر التحقيقات الجارية؟[3]ص87.

فبظهور قابلية الأجهزة الدولية لمكافحة هذه الجريمة، ومطالبتها الدول تعديل تشريعاتها وفقا للمعايير الدولية، وتقييد سلطات الدول، في إعتمادها السرية المصرفية الصارمة، وإعتمادها لأقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم هذه الجريمة, وملاحقة ومقاضاة المتورطين، حيث تم الإقرار بضرورة تقديم أصول المستندات وسجلات ذات الصلة وخصوصا السجلات المصرفية والمالية، أو سجلات الشركات حسب المادة 3/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 [2]ص7 ، كما أنه تم إلزام الدول بأن لا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية[2]ص8 , حسب المادة 7/18 من نفس الاتفاقية ، وضرورة إنشاء نظام رقابة داخلي شامل للإشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لتطوير فعاليتها لإكتشاف حالة تبييض الأموال، كما أنه توجد وحدات إستخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات وتنفيذ التدابير المجدية لكشف ورصد حركة النقود والصكوك المتداولة دون إعاقة لرأس المال المشروع حسب المادة 2/7 من نفس الاتفاقية.

ومن التدابير المجدية لمنع هذا العائق هو التقليص من السرية المصرفية و جعل تبييض الأموال كمبرر للحد منها في حدود القانون, كالولايات المتحدة الأمريكية بقيام البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي إجراءات للحد من السرية المصرفية (إعرف عميلك)، وسويسرا نفسها أجازت رفع السرية المصرفية في حالة تبييض الأموال بموجب قانون تبييض الأموال 1 نيسان / أفريل 1998.

2.3.2. 3. التطور التكنولوجي

يعتبر تطور التكنولوجيا الرقمية، ووسائل الاتصال، وإكتساح الأنترنيت كل المعاملات المالية والتجارية عاملا مساعدا على تفاقم ظاهرة تبييض الأموال, وضاعف من مخاطرها على المجتمع الدولي, دون أن تتمكن عمليات المراقبة من أداء دورها بفعالية في مواجهة هذا النشاط الإجرامي[117]ص44 ، فإستغلال المجرمين لشبكات الانترنت للتلاعب بالمعلومات, وبنبضات إلكترونية لا ترى يمكن العبث ببينات الحاسب وبرامجه في وقت قياسي , مع إختراق أنظمة الشركات الكبرى بإستغلال بطاقات الإئتمان وإقتناص معلوماتها والقرصنة الداخلية من طرف الموظفين أنفسهم العاملين في الشركات, لسهولة إخفاء دليل جريمتهم وهذا الأمر سيشكل صعوبات لسلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في استخلاص الدليل بسبب صعوبة ظهور الدليل المادي لجريمة تبييض الأموال لاستخدامهم للتكنولوجيا المتقدمة , مع إستحالة رؤية الدليل لان المعلومات الإلكترونية غير مرئية وتكون مرمزة ومشفرة و للحاسب فقط القدرة على تفكيكها[44]ص36 ، وفقدان الآثار التقليدية للجريمة لأنها لا تصل لعلم

الشرطه بطريق إعتيادي كبقي الجرائم, وعدم تخليفها لاثار مادية، لذلك فاكتشاف تبييض الاموال عن طريق التكنولوجيا المعلوماتية يجب أولا تقديم شكوى من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الضحية بعد اكتشافها عمليات التبييض, ولا يكون هذا إلا بعد عمليات المراجعة للحسابات والتحويلات وفي غالب الأحيان لا يتم اكتشاف التلاعب المالي إلا بعد فوات الأوان، والأصعب أن المجرمين لا يقومون بتبييض أموالهم من خلال هذه المصارف إلا بمبالغ مجزئة, وفي فترات محددة وبصفة سريعة، والمنظمات الإجرامية تستميل أصحاب التكنولوجيا والمتخصصين في إختراق الأنظمة المعلوماتية للعمل لحسابها, وإغرائهم ماليا لإستغلال قدراتهم وإمكاناتهم القيمة لتفكيك الرموز المعقدة للإطلاع على حسابات الأفراد والشركات والتلاعب بها, وجعلها كواجهة لتوزيع وتحويل مبالغ مالية ضخمة بالإستعانة بشبكات التوزيع الإلكتروني, وبالتالي القدرة على السيطرة على تدفق رأس المال في الأسواق المالية.

وما يزيد من صعوبة التحري عن عمليات تبييض الأموال بالتكنولوجيا هي الأعداد الضخمة للمرتادين على مسرح الجريمة بين الفترة التي أرتكبت فيها الجريمة ووقت اكتشافها ، والأصعب أن تبييض الأموال بالتكنولوجيا المتقدمة يجعل من الصعب تحديد مسرح ارتكاب الجريمة بدقة، مما يصعب عملية النشاط البوليس والتحري عن مرتكب الجريمة وخصوصا صعوبة تعقب العائدات الإجرامية المحولة برموز وشفرات سرية[55]ص440 .

يعتبر مرتكبو جريمة تبييض الأموال في الغالب مجرمي الياقات البيضاء, بإختراقهم للبرامج المعلوماتية للشركات والمؤسسات وغيرها, و هذا بإستعمالهم للقرصنة المعلوماتية عن طريق إستخدام الفيروسات, التي تهاجم أنظمة البرامج بأسلوب يماثل الفيروسات التي تصيب الإنسان, و هذا حسب تقرير المركز القومي للحسابات الآلية الأمريكي, وهذا الفيروس له القدرة على تحقيق طفرة للتمويه والقدرة على تغيير البرامج المهاجمة, والإنتشار السريع وإخفاء أعراض الإصابة, وتعديل البيانات وتخزينها، وهؤلاء المجرمون يشغلون مراكز مرموقة في مجال عملهم .

حسب علماء النفس أنهم لا يعيرون أدنى إهتمام إزاء القيم لإستهدافهم للمال, وكذا الإقتطاع الجزئي من الودائع بالإستخدام الإحتيالي للبطاقات البنكية[121]ص220 ، ويأتي أصحاب الخبرة والتخصص في مجال الحسابات وتقنيات المعلومات في الدرجة الأولى في التحايل المالي, عبر وسائل التكنولوجيا حيث أثبتت الدراسات أن من أصحاب الخبرة والتخصص الإلكتروني يأتي نسبة 25% المحللون لنظم المعلومات، 17 % مستخدمو النظم، 16 %العاملين في المصارف، 12 % من الأشخاص غير العاملين بالمنشأة المجنى عليها، و 11 % من مشغلي الحاسب, وحسب إحصائيات صندوق النقد الدولي أقر زيادة كبيرة لتبييض الأموال الكترونيا, وتايلاند تتصدر قائمة 68 دولة يتم فيها

التبييض الإلكتروني للأموال على نطاق واسع، كما ان وزارة العدل الامريكية عام 2000 اصدرت تصنيفا لجرائم الكمبيوتر ومن بين التصنيفات تبييض الأموال عبر شبكة الانترنيت[44]ص7 .

تقليصا لصعوبة النشاط البوليسي خاصة في التحري في عمليات تبييض الأموال الإلكتروني يجب توجيه التحقيقات والمراقبة ضد أصحاب الياقات البيضاء التي يدل مظهرهم على الوقار والمكانة الإجتماعية المرموقة ومستغلي الانترنيت، بالإضافة لإستحداث برامج إلكترونية للرقابة المالية, وزيادة قدرة موظفي البنوك للتحكم في التقنيات الفنية الاكتشاف أي تلاعب .

4 .2.3.2. ضعف أجهزة الرقابة المختصة

أنشأت الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال أجهزة متخصصة نذكر منها على سبيل المثال، لجنة مكافحة تبييض الأموال على مستوى البنك المركزي الجزائري، ووحدة مستقلة خاصة بمكافحة تبييض الأموال في البنك المركزي المصري، لجنة مراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان، والوكالة الأسترالية (HUSTRAC)وهيئة تراسفين الفرنسية (TRACFIN)، إدارة خدمة الدخول الداخلية الأمريكية((IRS) (Internal Revenue Services، و غيرها من الوحدات المتخصصة الوطنية ومع هذا تضل هذه الأجهزة تعاني نقائص تحد من فاعليتها لعدة أسباب منها, الغموض في مهامها وإرتباطها بالأجهزة الحكومية، وإرتباط تحركها بمدى حصولها على المعلومات المقدمة من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المجني عليها لمباشرة الرقابة المالية على أي معاملة مشبوهة بإرتباطها بغسيل الأموال[66]ص119 ، بالإضافة لعدم إلتزام المصارف بالمراقبة, والتحقيق, أو بداية المراقبة بعد إنتهاء عملية تبييض الأموال بمدة طويلة, وبعد نجاح المجرمين في إثارة عمليات مالية مكثفة لقطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع, ثم دمج المال في المشاريع القانونية، مما يصعب من عملية البدء في التحقيقات و يجعل أجهزة الرقابة عاجزة عن القيام بمهامها بدون خلفية من المعلومات تستند عليها، وعدم تطور القدرة التقنية لموظفي البنوك لتطوير فاعلية الأجهزة لإكتشاف التلاعبات المالية والتقنيات التي يلجأ إليها مبيضو الأموال، لذا يجب زيادة الدور الإيجابي للأجهزة الرقابية المتخصصة في زيادة مجال حريتها في هذا الجانب لتقصي والبحث وجمع وتحليل وتبادل المعلومات وفقا للإجراءات القانون، قصد إنجاح هذه الأجهزة في مراقبة وكشف وإحباط أي عملية تبييض للأموال[66]ص200 .

يتضح مما تقدم أن إستفحال جريمة تبييض الأموال، والشعور بضرورة التعاون الدولي لمكافحتها, أدى لظهور وإستحداث آليات للحد من مخاطر هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى تذليل الصعوبات التي تعيق العمل الدولي لمكافحتها، لذلك تطرقنا في المبحث الأول لمكافحة جريمة تبييض الأموال في نطاق التنظيمات العالمية, واخترنا نموذجين للدراسة(هيئة الأمم المتحدة, ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية)، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لمكافحة جريمة تبييض الأموال، في نطاق التنظيمات

الإقليميه وإخترنا نموذجين من المنظمات الإقليميه العربيه (مجلس وزراء الداخليه العرب، مجلس التعاون الخليجي) ونموذجين من المنظمات الإقليمية غير العربية (الإتحاد الأوروبي، مجموعة العمل المالية الكرايبية)، في حين المبحث الثالث تطرقنا فيه للصعوبات المعيقة لمكافحة هذه الجريمة, العامة منها والخاصة التي تجعل آلية المكافحة الدولية صعبة وفعاليتها محدودة.

الخاتمة

نستخلص من موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، أن هذه الجريمة باتت تشكل أهم تحد يهدد السلم والأمن الدوليين، مما دفع مختلف التنظيمات الدولية للعمل المشترك لمكافحة هذه الجريمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة ذات الطابع الإقتصادي العابرة للحدود الوطنية، القائمة على أساس هيكلي وتدريجي ومستمر لتحقيق مكاسب مالية طائلة للجماعات الإجرامية المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى المساس الخطير بالجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي المحلي والدولي.

جريمة تبييض الأموال تعتبر المنفذ الحيوي للمنظمات الإجرامية عن طريق تسهيل التداول بالأموال الملوثة التي تشكل أموال نقدية ضخمة لا يمكن إستخدامها مباشرة خوفا من إكتشاف مصدرها غير المشروع، لذا يتم إثارة مجموعة من العمليات المالية بين البنوك الوطنية والأجنبية, ونقلها من مكان للآخر قصد قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع تضليلا للأجهزة الرقابية للوصول في النهاية لدمجها في الإستثمارات المشروعة.

جريمة تبييض الأموال من المشكلات العالمية ولطابعها المتغير فهي ظاهرة إجرامية قديمة، في حين الإهتمام الدولي بها يعتبر أمرا مستجدا.

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تتميز بالركن الشرعي بإعتبارها مجرمة وطنيا ودوليا، ومنصوص عليها قانونا ، وعلى العقوبة والتدابير الأمنية المتخذة ضد المتورطين فيها، في حين الركن المعنوي و بإعتبارها جريمة عمدية, ترتكب من الجاني عن علم بأنها عمل غير مشروع للوصول لقطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، أما عن الركن المادي القائم على أساس مجموعة من الأفعال الإيجابية كنقل أو تحويل عائدات الجرائم والتمويه أو التستر عن المصدر الحقيقي للمال وإمتلاك أو حيازة أي ممتلكات مع العلم أنها من مصدر ملوث، وكل مساعدة أو تحريض يعتبر عملا مجرما، بالإضافة لتجريم الإمتناع عن الإلتزام بالقواعد الإسترشادية المعمول بها في المؤسسات المالية المصرفية, وغير المصرفية, لمراقبة أي تحويلات نقدية مشبوهة من وإلى الخارج، أما عن الركن الدولي فهذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية والدولية ، ومهددة للسلم والأمن الدوليين، وإحداث ضعف في الأنظمة المالية العالمية لذالك يستوجب الحد منها بتضافر العمل الدولي المشترك.

جريمة تبييض الأموال لها أسباب إقتصادية وإجتماعية أدت لظهورها وإستفحالها، وبإعتبار هذه الجريمة معقدة تمر بثلاثة مراحل رئيسية، فأولها مرحلة توظيف الأموال غير المشروعة في المشاريع القانونية ,ثم مرحلة التعتيم بإثارة مجموعة من العمليات المالية بتحويل طبيعة الأموال أو نقلها للخارج تفاديا لمصادرتها، ثم أخيرا مرحلة الدمج, بحيث يصعب معها التمييز بين المال المشروع وغير المشروع بعد النجاح في قطع الصلة بين المال ومصدره الأصلي غير القانوني، وما يزيد من تعقيد هذه المراحل هي التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال من التقنيات التقليدية كالتهريب والتصرفات العينية، وشركات الواجهة، بالإضافة للتداول النقدي عبر المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وتبييض الأموال بالتقنيات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما يزيد من خطورة هذه الجريمة على الجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وطنيا ودوليا.

قد تثار مسألة الإختصاص القضائي الداخلي للمحاكم الفاصلة في قضايا تبييض الأموال، وفي حالة إختراق هذه الجريمة الحدود الوطنية للدول مثلا تثار مسألة الاختصاص القضائي الدولي، وتثار أيضا مسألة العقوبة الواجب تطبيقها على المتورطين سواء كانت عقوبات أصلية (سالبة للحرية)، أو عقوبات تبعية أو تدابير أمنية كالتجميد ومصادرة عائدات الجرائم، وهذه العقوبات مطبقة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية التي تقتضي تعاونا دوليا, للإمكانية تخطيها لحدود الدول، وليصبح التعاون الدولي واقعا ملموسا يجب تضافر الجهود الفعالة على مستوى التنظيمات العالمية كهيأة الأمم المتحدة علي عدة مستويات قانونية ومالية وإجرائية، أما عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل الخيار الأمني لتيسير التعاون الشرطي العابر للحدود، مع دعم المنظمات والأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

تجسيد التنسيق بين التنظيمات العالمية والتنظيمات الإقليمية، سواء تعلق الأمر بالتنظيمات الإقليمية العربية كمجلس التعاون الخليجي ومجلس وزراء الداخلية العرب قصد الحد من إنتشار هذه الجريمة في المجتمعات العربية، في حين ان التنظيمات الإقليمية غير العربية كالإتحاد الأوروبي، ولجنة العمل المالي الكرايبية لها خبرة طويلة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عدة مستويات قانونية وإدارية، مالية، ميدانية وضرورة التعاون و تبادل الخبرات, والتقنيات لوضع نظام دولي فعال للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

تعيق مسألة مكافحة جريمة تبييض الأموال مجموعة من الصعوبات العامة كالعولمة الإقتصادية، وزيادة معدلات الجريمة الأصلية، بالإضافة للصعوبات الخاصة كإتساع النطاق الجغرافي لإرتكاب هذه

الجريمة، والتطور التكنولوجي الذي زاد من تخصص المنظمات الإجرامية، والسرية المصرفية رغم تقلصها لكنها مازالت تعيق المكافحة الفعالة مما يؤدي لضعف الأجهزة الرقابية.

ننتهي بعد تطرقنا لنتائج البحث إلى بعض المقترحات الواجب إتباعها للحد من جريمة تبييض الأموال:

- يجب أولا العمل على إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة وقمع تبييض الأموال, وهذا لن يكون فعالا إلا إذا تم وضع نظام فعال بتعاون التنظيمات العالمية والإقليمية والتنسيق بإتخاذ تدابير قانونية وإدارية ومالية وأمنية قومية لمكافحة هذا النشاط الإجرامي، مع التطبيق الإيجابي لوسائط المساعدة المتبادلة من تسليم المجرمين والتسليم المراقب لتعقب المجرمين والشحنات غير المشروعة للوصول في النهاية لمصادرتها، تقديم المجرمين، التحقيقات المشتركة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، وغيرها...

- توحيد النظام الإجرائي لتفادي التناقضات القانونية والإجرائية التي تعرقل نظام المكافحة، مع دمج سياسة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التخطيط الإنمائي الوطني والإقليمي, بهدف ربط نظام العدالة الجنائية مع غيرها من القطاعات الإنمائية الأخرى.

- ضرورة إدماج جريمة تبييض الأموال بالخصوص, و الجريمة المنظمة عموما, ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تكريس فعال, و مكافحة دولية صارمة, و تحسين الملاحقة الجزائية, و الاختصاص العالمي لامكانية المحاكمة, و المتابعة, و المعاقبة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

- تطوير الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال, وفقا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة, بإعتبارها جريمة مستمرة لإستمرارية الركن المادي لتبييض الأموال(تملك, و حيازة, و التمويه و التستر, و نقل, أو تحويل المحصلات غير المشروعة) قائمة , ما دام أنها لم تجمد, و لم تصادر بعد, فالركن المادي ما يزال قائما, و الجريمة لم تنتهي, لذالك فالعلم بهذه الجريمة من المتورطين بها يجب أن يتوسع و لا يقتصر على العلم وقت التملك و الحيازة و التستر و نقل و تحويل الاموال فقط (كما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000) , بل يتعداه حتى بعد وقوع الأفعال المكونة لهذه الجريمة, و في أي مرحلة من مراحلها, تجسيدا لمبدأ تتبع المحصلات الإجرامية في أي مكان, للعمل على مصادرتها بعد إكتشاف موقعها.

تتمثل التدابير الوقائية لمنع انشطة تبييض الاموال في عدة إجراءات تلتزم بها الدول نذكر منها:

- المشاركة في المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات, إن المشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بالتطرق لموضوع جريمة تبييض الأموال تساهم في معرفة وجهة نظر الدول عن طريق ممثليها في هذه الجريمة, مع التوافق في وجهات النظر لعرض مختلف البحوث العلمية المتخصصة , ومشاريع القوانين, والإتفاقيات المستقبلية لتطوير النظام القانوني لمكافحة هذه الجريمة، أما عن إبرام الاتفاقيات أو الانضمام إليها فالهدف منه هو دعم الجهود الدولية ودمج السياسات الوطنية للدول مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة تبييض الأموال، والإرتقاء بالآليات الدولية, وتحجيم سيادة الدول لرفع مستوى كفاءة المكافحة لأفضل درجة, و مهما كانت الإتفاقيات المبرمة ثنائية, أو جماعية, أو إقليمية , فهي ترسم معالم العلاقة القانونية بين الدول لتضييق الخناق على التنظيمات المافياوية.

- تدعيم الوقاية الإجتماعية والأمنية والإعلامية, تتمثل الوقاية الإجتماعية التي تقوم بها المؤسسات الإجتماعية لزيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة , ومحاولة توفير بدائل للأفراد لمنعهم من اللجوء لهذه الجريمة ومحاولة معالجة الأفات الاجتماعية, وإنشاء مرافق خدماتية، وبرامج توعية لمنع انتهاج هذا السلوك المجرم.

تتمثل الوقاية الإعلامية في توجيه الرأي العام الوطني والدولي بخطورة هذه الجريمة, ولفت الإنتباه للمخاطر الإقتصادية والإجتماعية والسياسية , وعرض البرامج الإجتماعية للتوعية بضرورة التمسك بالمثل العليا , بالتعاون مع البرامج الإعلامية للتنظيمات العالمية و الإقليمية و القومية.

تتمثل الوقاية الأمنية، باعتبار دور الجهاز الأمني ليس فقط قمعي بل وقائي قبل وقوع الجريمة، كالسهر على تطبيق القانون، والتقصي على الجرائم وأسبابها، وتبادل المعلومات عن عمليات تبييض الأموال وإحباطها.

- دور المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية :

- تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، وتنظيم التحويلات الدولية للأوراق المالية.

- إلتزام البنوك بتقديم تقارير دائمة للبنك المركزي ولمصالح الضرائب , عن أي عملية يقوم بها العميل أو من ينوب عنه خاصة عند القيام بعمليات متكررة في يوم واحد أو بنفس الرقم السري.

- إلتزام البنوك بالإحتفاظ بنسخ من التقارير والسجلات عن الأنشطة والمبالغ المحولة من وإلى الخارج.

- تجريم تقنية إعادة هيكلة الودائع وتجزئتها لمجموعات صغيرة للإفلات من الإلتزام بالإقرار بالمبالغ المملوكة.

- تحديد الهوية الحقيقية للعميل , ومصدر أمواله والضمانات التي قدمها للحصول على قرض، بالإضافة لهوية المستفيد.

- تحديد العمليات المالية المألوفة التي يقوم بها العميل بصفة إعتيادية في إطار مهنته، والعمليات المالية غير المألوفة التي لم يتوقع القيام بها، مع التركيز على نظام المراجعة الداخلية للمستندات والوثائق والسجلات للإثبات أو إكتشاف المتورطين أو المساهمين.

- تسهيل الحصول على معلومات من أجهزة إنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية عن العمليات المالية وفقا للإجراءات القانونية.

تتمثل تدابير كشف أنشطة تبييض الأموال في قسمين رئيسيين:

- الجانب المالي, الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، مع تحديد السلطات المختصة بتلقي البلاغات، إتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية، عدم مساءلة المبلغ مدنيا أو جنائيا، و تطوير أساليب التحري المالي داخل أجهزة الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية، مع عدم التذرع بالسرية المصرفية بهدف التنصل من الإلتزام بتقديم المعلومات التي يتطلبها التحقيق الجنائي، ووضع مدونات لمراقبة السلوك المهني لبعض المهن الحرة التي لها علاقة بالقطاع المالي المستهدف (كالمحامين، المحاسبين، المستشارين، القانونيون، الخبراء), للقضاء على الفساد المساهم في تقديم التسهيلات للمجرمين لتبييض أموالهم.

- الجانب الأمني, تطوير قدرة الأجهزة الأمنية المحلية والدولية على مواجهة هذه الجريمة, بضمان السيطرة على إستغلال المجرمين للشبكات المعلوماتية, وهذا عن طريق التعامل الدائم بالأجهزة المعلوماتية لتطوير قدرة الأجهزة الأمنية على تحليل عناصر الجريمة وإكتشاف المتورطين فيها والحصول على أدلة الإدانة، مع التركيز على الوحدات الأمنية المالية بالإلمام الكافي بتقنيات الحاسب للعمل بمواقع متخصصة وتفرغها داخل المؤسسات المالية لمراقبة مهامها وأرصدتها, ومراقبة أجهزة الإتصال وشركات الصرافة المعتمدة على الحاسب الآلي, والأنترنيت ومراقبة شبكة الإتصال العالمية , و أماكن الصرف الآلي وأماكن التحويلات الإلكترونية، مع الرصد الدقيق للمترددين داخل مواقع الأنظمة المعلوماتية، ورصد حركة المشتبه تورطهم في جرائم تبييض الأموال.

قائمة المراجع

1. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة و معاملة المجرمين (هافانا/ كوبا) عام 1990 .
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمدت و صودق عليها بموجب قرار الجمعية العامة (25) الدورة الخامسة و الخمسون, المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 .
3. د. علاء الدين شحاتة- التعاون الدولي لمكافحة الجريمة(دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات), إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع, الطبعة الأولي,مصر, 2000 .
4. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني- جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني و الاستخدام السياسي , مقال منشور بصحيفة الثورة (اليمن) , 2005/02/23 , محرك البحث: www.google.ae
5. الأساتذة . أنطوان نعمة, عصام مدور, لويس عجيل, متري شماس - المنجد في اللغة العربية المعاصرة , دار المشرق, شركة الطباعة و النشر (خليل الديك و أولاده), الطبعة الأولي, لبنان, 2000 .
6. المحامي. نبيل هيام ملاط - لبنان و تبييض الأموال بعد عمليات 11 أيلول , 2002, مقال منشور في موقع الانترنيت: www.beirutletter.com
7. عاشق السحاب- معني غسيل الأموال و تبييض الأموال, منتديات السحاب, 2004, مقال منشور في موقع الانترنيت: www.alsahab.net
8. د. نادر عبد العزيز شافي- تبييض الأموال(دراسة مقارنة), تقديم القاضي الدكتور غسان رباح, منشورات حلبي الحقوقية, بدون طبعة , لبنان, 2001 .
9. مقال: اقتصاد الجريمة جزء من الاقتصاد النيوليبرالي , منشور بجريدة صوت الشعب, العدد 226 , تونس,2004 , محرك البحث: www.yahoo.com
10. د. محمد شعيب- تبييض الأموال(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية/ الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف/ أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق

بجامعة بيروت العربية, منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الثالث, الطبعة الأولى, لبنان, 2002 .

11. الأستاذ. جاسر منصور السنوسي- نشرة التجارة و التنمية , العدد 35, 2003, موقع الأنترنيت: www.bankofcd.com

12. د. هدي حامد قشقوش- جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي- البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال -(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية) , الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف , أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية", منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الثالث, الطبعة الأولى, لبنان, 2002 .

13. المحامية . هيام الجرد- المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال, مكتبة الحلبي الحقوقية , الجزء الأول , الطبعة الأولى, لبنان, 2004 , موقع الانترنيت: www.adabwafan.com

14. فايز فايز -غسيل الأموال البداية و التعريف , 2004 , موقع الانترنيت: www.montada.com

15. د. جاسم المناعي- دورة حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ,21/ 02/ 2005 , وكالة أنباء البحرين , محرك البحث: www.yahoo.com

16. الأستاذ. عبد الملك جمال الطيب- مكافحة غسيل الأموال , نشرة التجارة و التنمية, العدد35, 08/ 02/ 2005 , موقع الانترنيت: www.newofcd.com

17. الأستاذ. عبد الهادي حسن- الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال, موقع الانترنيت: www.almadapaper.com

18. د. عادل عبد الجواد محمد- الجريمة المنظمة وغسيل الأموال , مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة, العدد220 , السنة 19 ديسمبر 2000 .

19. نشرة واشنطن , مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية, موقع الأنترنيت: www.usinfo.state.gov

20. نائب مدير العام لصندوق النقد الدولي. إدواردوا أنينات - مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب" , مقال منشور بمجلة صندوق النقد الدولي ,رقم 3 , 39سبتمبر2002 , موقع الانترنيت: www.interpol.com

21. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق ل10 نوفمبر 2004 م, يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 م المتضمن

قانون الإجراءات الجزائيه , منشور بالجريده الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبيه , العدد (71) .

22. قانون اللبناني رقم 318 لمكافحة تبييض الأموال , المؤرخ في 20 نيسان 2001 , موقع الانترنيت: www.arablaw.org

23. مشروع القانون الليبي لمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة لعام 2002 , موقع الانترنيت: www.arablaw.org

24. تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم(2001/10) الصادر عن البنك المركزي الأردني استناد للمادة (99/ب) من قانون البنوك , موقع الانترنيت: www.arablaw.org

25. قانون رقم (80) لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال المصري, الصادر بتاريخ 05/22/ 2002, المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية, العدد(20) مكرر 2002/05/22 للسنة الخامسة و الأربعون, المعدل و المتمم بقانون رقم (87) لسنة 2003 و اللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 .

26. المرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1424/06/25 ه, المتضمن قانون غسيل الأموال السعودي , و بقرار مجلس الوزراء رقم(167) بتاريخ 1424/06/20ه , و بتعميم وزير العدل رقم (13/ت/2276) بتاريخ 1424/07/09 ه .

27. المستشار القانوني. إبراهيم الخليلي- فهم دورة تبييض الأموال , الخليل للاستشارات القانونية و المحاماة , 2005, محرك البحث: www.yahoo.com

28. منظمة الشرطة الجنائية الدولية, موقع الانترنيت: www.interpol.com

29. د. جلال وفاء محمدين - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر (المكتبة القانونية الأزاريطة) , بدون طبعة , مصر, 2001.

30. المحامي. يونس عرب- جرائم غسيل الأموال , مجلة البنوك الأردنية, موقع الانترنيت: www.arablaw.org

31. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية(بانكوك/ تايلاند) 18-25 أفريل 2005 .

32. د. مروك نصر الدين - الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق , مجلة الصراط, السنة الثانية, العدد الثالث , الجزائر , مطبعة زاعياش للطباعة و النشر , 1420 ه/ سبتمبر 2000 م .

33. د. عبد الحميد الشواربي- الجرائم المالية و التجارية , منشأة المعارف بالإسكندرية(جلال حزي و شركائه) الطبعة الرابعة, مصر , 1996 .

34. المحامي. رياد نديم حمده - تبييض الأموال و السرية المصرفية (الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية) , الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف , أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الثالث, الطبعة الأولى, لبنان, 2002 .

35. الموسوعة الحرة لغسيل الأموال, موقع الانترنيت: www.wikimediafoundation.org

36. الأستاذ. خالد قعدان- غسيل الأموال جريمة عصر العولمة , 2005, محرك البحث: www.altavista.com

37. المستشار السياسي. صلاح الدين حسن السيسي- غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي , دار الفكر العربي, الطبعة الأولى, مصر ,2003 .

38. JEAN DE PAYE -la mondialisation, risque et chance , site : www.geoscopie.com

39. د. عبد الكريم الوريكات- العولمة و التفاعل الحضاري , مجلة الصراط, السنة الثالثة, العدد السادس, مطبعة زاعياش للطباعة و النشر , الجزائر ,1423 ه/سبتمبر 2002 م.

40. JEAN DE MAILLARD - l'avenir du crime , Flamarion, 1997

41 . د. عادل قورة- محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة) , ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, الجزائر, 1988.

42 . أبو بكر عبد الرحيم بوقرين - نشرة التجارة و التنمية , العدد(35) ,2003 , موقع الانترنيت: www.bankofcd.com

43 . د. سليمان عبد المنعم- مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال) , دار الجامعة الجديدة للنشر (الأزاريطة), بدون طبعة, مصر , 2002 .

44 . د. عبد الفتاح بيومي حجازي- الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنيت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي و الانترنيت) , دار الكتب القانونية(مطابع شتات), بدون طبعة, مصر, 2004 .

45 . د. عبد العزيز العيشاوي - الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية , مجلة الصراط, السنة الثانية, العدد الثالث , الجزائر , مطبعة زاعياش للطباعة و النشر , 1420 ه/ سبتمبر 2000 م .

46 . مجموعة العمل المالي لغسيل الأموال(GAFI) , موقع الانترنيت: www.interpol.com

47 . الأستاذ. محمد يوسف علوان - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , مجلة الأمن و القانون, السنة العاشرة, العدد(1) , كلية الشرطة السعودية, 2002 .

48. د. محمد الرفي نسيب- التمقيب اداة للجريمة المنظمة , بحث منشور بمجلة الصراط, السنة الثانية, العدد الثالث , الجزائر , مطبعة زاعياش للطباعة و النشر , 1420 ه/ سبتمبر 2000 م .

49. د. جبار محمد الشيخ حمادي - مراحل غسيل الأموال , 14شباط 2005 ,مقال منشور بموقع الانترنيت: www.alsabaah.com

50. BERNARD DU FIL , " Blanchiment D'argent " , site Internet : www.CFDT.banques.fr

51. "ضبط 3.5 مليون دولار بحوزة زوجة قرنق بمطار هيترو", لندن(سودان سفاري) , 2004/11/11 , محرك البحث: www.altavista.com

52. سمية السيد- كيف تستغل البنوك لغسيل الأموال , مقال بتاريخ 2002/10/08, موقع الانترنيت: www.rayaan.net

53. د. ماجد عمار- السرية المصرفية و مشكلة غسيل الأموال , دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة,1995 .

54. الأستاذ عمر بن أحمد عبد الله محفوظ الشيخ - غسيل الأموال, 2002, مقال منشور بموقع الانترنيت: www.alwatan.com

55. د. نعيم مغبغب- مخاطر المعلوماتية و الانترنيت (المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها) دراسة في القانون المقارن , بدون دار نشر ,مصر,1998 .

56. د. سحنون محمود - النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية , بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية(منشورات جامعة محمد خيضر- بسكرة) , الجزائر, العدد(04) , دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع, 2003 .

57. د. علي الطراح, د. غسان منير حمزة سنو- الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني , بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية(منشورات جامعة محمد خيضر- بسكرة) , الجزائر, العدد(04) , دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع, 2003 .

58. راي ولكنسون - الوضع في إفريقيا لا يزال متوترا , مجلة اللاجئون(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين), جنيف, المجلد(2) ,رقم131 , الترجمة العربية مركز الأهرام للترجمة و النشر, الطباعة في مطابع الأهرام التجارية , مصر, 2003 .

59. د. محمد علي جعفر- مكافحة الجريمة(مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي), المؤسسة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع , الطبعة الأولى , لبنان, 1998 .

60. فريد الزغبي- الموسوعة الجزائية(الحقوق الجزائية العامة- تنازع القوانين) , دار صادر للطباعة و النشر , المجلد السادس, الطبعة الثالثة, لبنان, 1995 .

61. د. محمد منصور الصاوي- احكام القانون الدولي (مكافحه الجرائم ذات الطبيعة الدوليه- دراسه في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات و إبادة الأجناس و اختطاف الطائرات و جرائم أخري) , دار المطبوعات الجامعية, بدون طبعة, مصر, بدون سنة.

62. الأستاذ. سامر الأزهري- حول تبييض الأموال في لبنان(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية) , الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف , أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الثالث, الطبعة الأولي, لبنان, 2002 .

63. د. مصطفي أحمد فؤاد- المنظمات الدولية (النظرية العامة) , دار الجامعة الجديدة للنشر (المكتبة القانونية), بدون طبعة, مصر, 1998.

64. ميثاق منظمة الأمم المتحدة, 1945 .

65. د. مصطفي طاهر- المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات" , مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع, بدون طبعة , مصر,2002 .

66. د. نادر عبد العزيز شافي- تبييض الأموال(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية) , الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف , أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الثالث, الطبعة الأولي, لبنان, 2002 .

67. عصام إبراهيم الترساوي- تطور تجريم غسيل الأموال في مصر و العالم , مقال منشور في مجلة كراست إستراتيجية(دورية شهرية), المجلد (13) , مركز الدراسات و الإستراتيجية, مصر, 2003, موقع الانترنيت: www.ahram.org.eg

68. د. إبراهيم أحمد شلبي- التنظيم الدولي(دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية) , الدار الجامعية للطباعة و النشر , بدون طبعة, لبنان, 1984 .

69. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب, 9ديسمبر1999, دخلت حيز التنفيذ 2000, (الوثيقة A/54/09).

70. تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية(سان خوسيه 19-21 أفريل2004)

71. القواعد النموذجية لمكافحة غسيل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات 1995 .

72. الأستاذ. الحاج عدنان- تصنيف لبنان بين الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال (حصة الأسباب السياسية إلي الثغرات التشريعية لاستهداف السرية المصرفية) , مقال منشور في جريدة السفير , 2000/06/26 , محرك البحث: www.google.ae

73. خطة عمل لجنة العمل المالي ضد التمويل الإرهابي , موقع الانترنيت: www.interpol.com

74. مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب , نشرة واشنطن, مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية, 2005 , موقع الانترنيت: www.usinfo.state.gov

75. التقرير السنوي للجنة العمل المالي(اليابان) , 1998/1997 المؤرخ في 25 يونيو 1998.

76. التقرير السنوي للجنة العمل المالي(اليابان) , 1999/1998 المؤرخ في 2 يوليو 1999.

77. التقرير السنوي للجنة العمل المالي(اليابان) , 2000/1999 المؤرخ في 22 يوليو 2000 .

78. التقرير السنوي للجنة العمل المالي(الأرجنتين), 2000/1999 , المؤرخ في 22 يونيو 2000 .

79. التقرير السنوي للجنة العمل المالي(فرنسا), 1996/1995, المؤرخ في 28 يونيو 1996.

80. د. محمد السعيد الدقاق- التنظيم الدولي , الدار الجامعية للطباعة و النشر , بدون طبعة, لبنان, بدون سنة.

81. غسيل الأموال أهمية الإجراءات الدولية المضادة , قسم علاقات صندوق النقد الدولي الخارجي, موقع الانترنيت: www.interpol.com

82. د. حسين عمر- دليل المنظمات الدولية , دار الفكر العربي للطباعة و النشر , بدون طبعة, بدون بلد, بدون سنة, 1997 .

83. د. إبراهيم بن عويض الثلي العتيبي- استخدام التقنية في التحقيقات الأمنية , مقال منشور بمجلة التقنية و الامن (مجلة كلية الملك خالد العسكرية) , العدد(80) , 2005 .

84. النشرة الرسمية للأنتربول , المجلة الدولية للشرطة الجنائية, العدد(393) , ديسمبر 1985 (الطبعة العربية), الترجمة و الطباعة في تونس.

85. المدخل العام لجريمة تبييض الأموال , موقع الانترنيت: www.interpol.com

86. دور الجمعية الأمنية للبنوك الدولية (IBSA) , موقع الانترنيت: www.interpol.com

87. لجنة عمل الأنتربول لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب , موقع الانترنيت: www.interpol.com

88. تقرير النشاط العام للأمانة العامة للأنتربول 2003/2002 , موقع الانترنيت: www.interpol.com

89. نشرة الأنتربول الإعلامية (GI/01) (الأنتربول - عرض عام) , موقع الانترنيت: www.interpol.com

90. المؤتمر الإقليمي الأمريكي الثامن عشر للتعريف الشرطي (نيف/ البيرو) , 21-23 جوان 2005 ,الوثيقة رقم (25/2005), موقع الانترنيت: www.interpol.com

91. التعامل بين مكتب الأنتربول بيروت و سائر المكاتب , موقع الانترنيت: www.isf.gov.lb

92. عملية قافلة البغال , مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية , موقع الانترنيت: www.usinfo.state.gov

93. د. عبد الواحد محمد الفار- التنظيم الدولي , بدون دار نشر, مصر, 1987/1988.

94. د. أحمد أبو الوفا- الوسيط في قانون المنظمات الدولية ,دار النهضة العربية للنشر, الطبعة الخامسة, مصر, 1419ه/1998م .

95. قادة الشرطة و الأمن العرب يعقدون مؤتمرهم (27) بتونس , مجلة الشرطة عن مديرية العامة للأمن الوطني , الجزائر, العدد(71) , وحدة الطباعة (رويبة), فيفري 2004 .

96. البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب, تونس 2005/01/05, موقع الانترنيت: www.arablaw.org

97. مجلس وزراء الداخلية العرب تاريخ وواقع... وأفاق , مجلة أصداء الأمانة (مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب), العدد(1) , يناير 2003 .

98. commissaire de police. KHALFLLAH ABDELAZIZ - (le blanchiment d'argent), REVUE ECHORTA, n°69, juillet 2003.

99. الأستاذ. أحمد حسين حملة الإرهاب الأمريكية تواصل تجميد الأرصدة العربية (الجمعيات الخيرية و تجفيف منابع الخير, ديي,2001 , مقال منشور بموقع الانترنيت: www.islamonline.net

100. قانون رقم (05-01) المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه , الموافق ل 6 فبراير 2005 , يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (الجزائر) .

101. قانون غسيل الأموال السوداني 2003 , موقع الانترنيت: www.bankofsudan.org

102. قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003 , موقع الانترنيت: www.bankofsudan.org

103. المؤتمر الحادي عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية," تزايد التهديدات غسيل الأموال و تنوع أساليبه و العمل الدولي لمكافحته" , 13-2004/06/15, مصر.

104. المنتدى المصرفي العربي تحت عنوان " مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب". 18-20 أبريل 2005 , موقع الانترنيت: www.annaharonline.com

105. د. محمد المجذوب- التنظيم الدولي(النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية) , الدار الجامعية للطباعة و النشر, بدون طبعة لبنان, 1998 .

106. قانون رقم (4) بشأن حضر و مكافحة غسيل الأموال البحريني بتاريخ 4 ذي القعدة 1421ه الموافق ل 29 يناير 2001 م, موقع الانترنيت: www.mofne.gov.bh

107. استمرار الرياض بتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة بتمويل الإرهابيين , 2005,مقال منشور بموقع الانترنيت: www.hedayah.net

108. الأستاذ أحمد حسين- قانون غسيل الأموال الخليجي كيف و لماذا , دبي,2002 ,مقال منشور بموقع الانترنيت: www.islamonline.net

109. محمد نجيب سعيد- المعلوماتية لمكافحة غسيل الأموال عالميا , مقال بجريدة الحياة اللندنية, 2004/11/04 , محرك البحث: www.altavista.com

110. عميد الشرطة. بوحنه محمد الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب , مقال منشور بمجلة الشرطة لمديرية الأمن الوطني, العدد(71) فيفري, الجزائر, وحدة الطباعة(رويبة),2004.

111. مقال: اجتماع قمة وارسو لتعزيز دور مجلس أوروبا , موقع الانترنيت: www.uefa.com

112. موقع شبكة المعلومات الدولية لتبييض الأموال : www.imolin.org

113. مجموعة العمل المالية الكرايبية , موقع الانترنيت: www.interpol.com

114. عملية ملاحقة أعمال المخاطرة , مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية , موقع الانترنيت: www.usinfo.state.gov

115. د. إسماعيل صبري عبد الله - العولمة الاقتصادية و فرض هيمنة الاقتصاد الرأسمالي , 2005, مقال منشور بموقع الانترنيت: www.islamonline.net

116. François CHESNAIS - blanchiment de l'argent sale et mondialisation financière , conseil scientifique documents d'intervention , site : www.yahoo.fr

117. مختار شبيلي- مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي و تبييض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد , مقال منشور بمجلة الشرطة عن مديرية الأمن الوطني , العدد(71) , الجزائر, وحدة الطباعة (الرويبة) , 2004 .

118. د. شكري الدقاق- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية) , الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف , أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الثالث, الطبعة الأولى, لبنان, 2002 .

119. الاستاذ. فؤاد يحي القاضي- ورشه مكتبه غسيل الاموال, العدد رقم (1086), مقال منشور بموقع الانترنيت: www.26september.com

120. D. NAIM MOGHABGHAB , (le secret bancaire - étude de droit compare, Belgique, France, suisse, Luxembourg , Liban .

121. تأليف: كامل عفيفي , تقديم: أ.د . فتوح الشاذلي- جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المؤلفات الفنية و دور الشرطة و القانون (دراسة متارنة) , منشورات حلبي الحقوقية , بدون طبعة , لبنان, 2003 .

جامعة الجزائر
المكتبة المركزية

رقم الجرد 4331
رقم الفاتورة
التاريخ: 2006/7/04
الأصل: كلية الحقوق